

وحيث أن يعرف
في أدب البركة
وهو مثل ما فيه
قربة لأن لفظه
عام ولا نعلم قرينة
مخصصة فوجب
إبقاء على العموم

اسم **فصل** وار و صلح با رضی احدی و اعطای صلوات
سماوات البقیر بر ذلک بعد نماز اربعه قرات که در کتب

no olivio

وضرت

74

فصل

وهلولا فاذا اردت القسمه
فكل من له شيء من اصل
المسأله مضروب في العدد
الذي ضربته في المسأله صح

[illegible]

me.

تزوجوا على عدد احوالهم ففعلوا اربعة احوال في احد الوجهين وفي الاخرين لم ينجس مرة ذكرها مرة انا قالوا الاول
لا ينجس على ما فيه من الاحتمال وعلى كل طريق الثاني ينجس الى حرمان من يحتمل الاستحقاق الا ان لا ينجس بيت
وولد حنة وولد ابن حنة وواحد فزلهم حالي لم ينجس ولدا ابن شياء من المحتمل ان يكون ذكر واحد فيكون له الباقي بعد
ابنته **باب ميراث الحمل** اذا مات عن حمل برته فطالب بقية الوترته بالنسبة
وقد نصبت ابنته ذكرين ان كان ميراث الذكور اكثر او ابنته ان كان ميراثها اكثر لان ميراثها على ابنته فادرجها
فلم ينجس اليه كاحتمال الحمل في الاستبراء في كل وارث اليقين فاذا وصفت الحمل فاعطى اليه نصيبه من الفضل على
من ينجس وان وصفت ميراثه لا ينجس لان الحمل كان حيا حين موت مورثه وارثه وصنعت فاستعمل وارث
وورث لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اذا استعمل المولود ورث رواته ابوا دود وظاهر كلام احمد
ان لا يرث حتى يستعمل وهو الصوت بسواء وعطس او نحو لتعيين في الحديث بالاستعمال ويحتمل ان يلحق بذلك كل من
علمت حياته بارتضاع او حي لا ولد حيا فاشبهه المستعمل فاما احكامه فلا يلد على احيائه فان الحمل ينجس
اخره سيما اذا خرج من صلبه الى سعة وان خرج بعضه فاستعمل ثم انفصل باقية ميراثه لان ميراثه لم ينجس له احكامه
الدنيا وهو حي وان ولدت فاستعمل احدى اقرع بينهما فخرجت له الفقرة حكمه باله المستعمل ولا يرث حمل الاربعين
بان كان موجودا حال الموت بان نكح لاقل من ستة اشهر ان كانت ذات زوج والاقل من اربع سنين ان كانت بائنا
باب ما يمنع الميراث ويمنع الميراث ثلاثة اشياء اختلاف الدين فلا يرث
مسلم كافرا ولا كافرا مسلما حال ما روي اسما من بنو زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
متفق عليه والمزني لا يرث احد الا من ليس بمسلم فثبت المسلم ولا يثبت لغيره الذي انتقل اليه ميراث اهل ولا يرثه احد لغيره
وماله في وعنه فزله من المسلمين وعنه ميراثه اقرع بين اهل دينه الذي اختارهم وعنه في الميراث بالولد والابن وانما احكامها
يرث الرجل عتيقه وان اختلف دينها لان الولد شعبه من ارق واختلاف الدين لا يمنع الرجل احد ما ليرثه اذا مات
الثانية لا يرثه من اختلف الدين لعموم الخبر ولا يرفع ثوابه فنحوا اختلاف الدين كغيره ولا مانع من الارث ففعلوا
رث بالولد ولا يقتل **فصل** ومن اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم له لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
من اسلم على ميراثه ففعله احسنه سعيد وعنه لا يقسم له لانه المانع من الارث وجد حية وجد نسب وهو الموت ففعلوا
رث كالرق ومن كان رفيقا حية موت مورثه ففعلوا ميراثه لان الحق ليس من فعله ولا هو قربة للعقوبة بخلاف اسلامه
ولو ملك به عنه ففعله فعقيق هو ميراثه لان ميراثه ميراث الموت فان قال التحرر في ارضها في عتق وورث لان ميراث الموت
ويحتمل ان لا يرث لانه عتقه وصيته له فيفضي الى الوصية للموت **فصل** ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت
اديانهم في احوالهم لان مفهوم قوله عليه السلام لا يرث مسلما كافرا ولا كافرا مسلما ان الكفار يتقربون والثانية
لا يرث اهل ملته اهل ملته اهل الماروي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث اهل ملته اهل ملته
رواه ابوداود وكان المولات منقطع بينهم فاشبه اختلافهم بالكفر والاسلام قال الكوفي والكندي ثلاث ملل اليهودية
ملته والنصارى ملته ودين من عداه ملته لا جتماعهم في عدم الكتاب قال وقيل من المذهب عندي ان لا يرث حربي
ذميا ولا ذميا حربيا لان المولات بينهم ويحتمل ان يتوارثوا لانهم اهل ملته واحدة **فصل** واذا اسلم الجوس الى
تخالفوا بينا ورتوا جميع قراهم اذا امكن ذلك لانهم قرايتان يرث بكل واحدة منفردة فلم يرجع بينهما ففعلوا اذا اجتمعا

كأن عم هو زوج او اخ لام فلون زوج محوسب بنته فاولادها بنتان مات وخلق اخا فلا ينسب اليها ولها في الاخيه فان
ماتت بعد الكبرى فما لها الا بناتها نصفه يكونها بنتا وباقية يكونها اخنا من اب وان ماتت الصغرى قبل الكبرى فللكبرى
الثلث يكونها اما والنصف يكونها اخنا وباقية يكونها فان كان اولادها بنين ثم ماتت ثم ماتت اخدا اكبرين الصغرى فلا حصة
لها الا بوليها النصف ولا ميراثا له من يكونها اما والى من يكونها اخنا لا يرث ويحبث نفسها بنفسها والباقي لغيرها
ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم وهو ما لا يورث عليه اذا اسلموا ولذلك لم يورث بنت المحوسب الذي تزوجها من ثمنها
فصل الثاني من الموانع الرق فلا يرث العبد من سيده ولا يورث لان الرق لا يورث وان ملك فملك فملكه ضعيف يرجع الى
سيده بغير لقول عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فذلك يموت ولا يرث لان الرق لا يورث شيئا لان
السيك فيكون القورث لسيده دون **فصل** ومن بعض حرث ويورث ويحب بقدر ما فيه من الحرث لما روي
عبد الله بن الامام احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعق بعض حرث ويورث بقدر ما عتق منه
ولا يرث هذا قول علي بن مسعود فينظر مال من الحرث الى ملته فتعطي منه بقدر ما فيه ويحب بقدر ذلك فنقول
في ميراثه نصفه من حرثه وان لم يورث لا يرث لان نصف ما يستحقه بالحرية الى ملته وللاربعين ان حرثه لم يورث شيئا فان
اسدس نصف حرثها يحجب عنه نفسه وابا في الميراث كان نصف الف رجل فلها الثلث لان نصف ما يستحقه بالحرية الى ملته
وابا في الميراث ثبتت عملتها كسائر الميراث فنقول لو كانا حرثيه فالمسألة من ستة ولو كانت الام وحدها حرة كانت
من ثلثة وان كانت البنت حرة وحدها حرة كانت من ثلثة وان كانتا رقيقين كانت من سهمين ففعلوا بالستة لانه
سائر المسائل في احوالها ونصيرها ميراثا بعد ثلثة وعشرين للبنت النصف في حالين وذلك ستة وهو الزوج والام الثلث
في حال واحد من حال وذلك ثلثة وهو الثمن وابا في الميراث **فصل** الثالث من الموانع قتل المورث بغير حق يمنع
القاتل ميراثه عمدا كما في القتل وحظا لما روي عن عمر بن الخطاب عن ابي ذر بن قيس عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر عن ابي ذر
سيف فقتله وقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لنا نيل شئ من اهل ما كره في موطنه ولا نيل شئ من اهل
ربما افعله الى قتل المورث استجلا لميراثه ففعلوا قتل بعض بقتل اودية او كفارة يمنع الميراث لذكره وما لا يمنع كالقتل
والقتل في الجسد لا يمنع لان فعله باع فلم يمنع الميراث كغير القاتل وان منع به العود كان حصة الماتة العودان
ولغير القاتل المحرم فلو منع هذا كان مانعا من استيفاء الواجب او الحق المباح استيفاء وعنه لا يرث العادل اباعى اذا
قتله وهذا يدل على ان كل قتل يمنع الميراث لعموم الخبر والا فلا يظهر في المذهب **باب**
ذكر اطلاق الذي لا يمنع الميراث اذا اطلق الرجل زوجته طلاقا رجعييا لم يقطع الميراث بينهما ما دامت في العقد
سواء كان صحيحا او منقضا لان الرجعية زوجة وان اباها في صحة النكاح ففعلوا ميراثها ميراث الزوجية في سبب
النكاح وكذا كان في مرض ميراث الموت لان حكمه حكم النكاح وان اباها في مرض ميراثها ميراث الزوجية في سبب
او علق طلاقها على فعلها منه بد ففعلوا النكاح لرواى الرجعية باعلايتهم فيه وكذلك ان اطلقها في صحة
على شرط وجعل ميراثه لم يرث لان ميراثها ميراث النكاح لان طلاقها في مرض ميراثها ميراث الزوجية في سبب
وهي امه او كافرة فاسلمت وعقبت لم يرث لان ميراثها ميراث النكاح لان طلاقها في مرض ميراثها ميراث الزوجية في سبب
في احوال الماروي ان عثمان بن عفان رثت ارضه من عبد الله بن عمر بن الخطاب في مرض ميراثها ميراث الزوجية في سبب
ذكر في الصحابة فلم يكره ان اجتمعوا ولا ينفصلوا فاسدلية الميراث فعوض بنقيض ففعلوا كذا لقاتل واهل ثلثة بعد

لعله
الى

أوفعت ما فيها من ثلث
الأول لم ترثه وإن ارتدت
ثم أسلمت في عتقك فمطلوب

انفقاء الكعة فيه روايتان ترثه لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ولا ترثها من ميراثها فترث
كالمعتقة والثانية لا ترثه لأن انكاحها نكاح بالكلية فلم ترثه كما لو تزوجت ولا ترثه بغيره إلى أن يترث أكثر من أربع نسوة
بأن يرث زوجا بعد انقضاء عده المطلقة وذلك غير جائز وإن تزوجت لم ترثه لأنها فعلت باختيارها فولايتها
في زوجية الأول فلم ترثه كالمعتقة في نكاحها وصحتها لو ارتدت في عتقها فغير وجهان أحدهما ترثه لأنها
مطلقة في الميراث كالمعتقة ولو لم ترثه والثاني لا ترثه لأنها فعلت قاضي النكاح أشبه ما لو تزوجت **فصل**
وإن طلق امرأته قبل الدخول لم ترثه فيه روايتان كالنكاح انقضت عدتها ولو قال الزوج عتقني صحت إذا مرضت فانت
طالق حكم طلاق الميراث وإن أقر في مرضه بطلاقها في مرضه وإن علق طلاقها على
فعل لا يرثها منه كالمعتقة ففعلته فهو كطلاقه ابتداء وإن قال الزوج عتقني أو لاعة وهو مرض إذا اعتقت أو
أسلمت فانت طالق فعقت الأمة وأسلمت أن مية فهو كطلاقه لحرمة سلمه وإن قال السيد عتقك أنت حرمة عتقك الزوج
التيوم أو عتقا لما بعقت السيد من ترثه لأنه منهم وإن لم يعلم لم ترثه لعدم انتهاء **فصل** ولو تيسرت الزوجة في
نكاحها في مرضها برضاها أو غيره بانت وورثها زوجها ولم ترثه ما ذكرنا في طلاق المرض ولو استكره رجل امرأة أبيه
في مرضها بغير رضاها لم يرثها بغير رضاها ولو كان للمريض زوجة أخرى استكرهها لم يرثها إلا أنه
غير منهم في قصد توفيق نصيبها عليه لرجوعه إلى الزوجة الأخرى **فصل** وإن تزوج نساء بعضهن عقدتها
فأسد ولم يعلم بعينها أو طلق بعض نساء لا بعينها أو علمها وأنسبها أقرع بينهن فمن حرجت قرعتها بفساد العقد
أو اطلاق فلا ميراث لها إلا أنها شبيهة المستحق بغيره فوجب الميراث إلى الفرقة كما لو عتق في مرضه عبد لم يخرج من ثلثه
إلا أحدهم **باب** **الأقارب مشاركون في الميراث** إذا أقر جميع الورثة بميراث
لم يرث الميراث ثبت نسبة فترث لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه وهذا من حقوقهم وإن أقر واحد منهم
كالحق أو باين ثبت نسبة وأسقطهم لأنهم جميع الورثة لو أقر أحد فاشبه ما لو أقر واحد بميراثهم وإن أقر بعضهم ثبتت
النسبة ودفع الميراث إلى المقر له فضل ما في يد غيره من ميراثه فإذا اختلف بينهم فاقراهم بأخ فله ثلث ما في يده وإن أقر واحد
فلهما الخمس وإن ثبتت حصة مسألة الأقارب مسألة الأنكحار ودعت إلى المقر سهمه من مسألة الأنكحار مصر وبافي
مسألة الأقارب أو دفقها إلى المقر سهمه من مسألة الأقارب مصر وبافي مسألة الأنكحار أو دفقها فما فضل فهو للمقر به وإن
لم يكن يرد المقر فضل فلا شيء للمقر به لأنه يقر على غيره فإن حلف أن يقر به فاحدهما حويز وضد أحدهما ثبت نسب
من انقضاء عليه حضاروا كالأقارب أحدهم باخ رابع فاضرب مسألة الأقارب في مسألة الأنكحار يكن اثني عشر المقر سهمه
مسألة الأقارب مسألة الأنكحار ثلاثة وللقر سهمه مسألة الأقارب أربعة عشر إن أقر المقر عليه بالتحلق فيه بالتحلق
فيه فله سهم المقر وإن أنكر فله مثل سهم المقر والفضل للتحلق فيه وقال أبو الخطاب إن أقر المقر عليه بالتحلق فيه وأنكر
التحلق فيه المقر عليه فإن المقر عليه يأخذ من المقرين بما في أيديهما ويأخذ التحلق فيه من المقرين ثلث ما في يده ونقص من
ثمانية المقرين ما سهمه وللقر واحد ثلثه وللقر واحد ثلثه وللقر واحد ثلثه وللقر واحد ثلثه وللقر واحد ثلثه
بكلهم متصل فثبت نسبها سواء أضافوا أحد إلا أن سهمه ثبت في حال واحدة بقول الورثة الثابت أن نسب قبلهم ويحتمل
إلا يثبت نسبها إذا أضافوا أحد إلا أن يحصل الأقرار من جميع الورثة وإن أقر بواحد بعد الآخر ثبت نسب الأول وأعطاه نصف
ما في يده ثم إن صدق الثاني بالثالث ثبت نسب ودفع إليه ثلث ما في أيديهما وإن أنكر الثاني لم يثبت نسب ودفع إليه

أوفعت

المترثلث

المترثلث ما في يده **فصل** وإن أقر من أعيت له المسئلة بمن يسقط العول كزوج وام وأخت وأخت الأخت
بأخ لها فأضرب وفق مسألة الأقارب مسألة الأنكحار ثلثي سبعين للام ربعها ثمانية وللزوج ربعها وثلثا سبعة
وعشرون وللأخت سهمان من مسألة الأقارب نصف مسألة الأنكحار وهي ثمانية بغير شفعة عشر يدعى الموقلة منها ستة
عشر فإن مضى الزوج على الأنكحار أخذ الآخر ستة عشر وبقيت ثلثة يقران بها للزوج وهو ينكرها فبقيت ثلثة أو جبه
أحدها يدفع إلى بيت المال لأن مال لا يدعى أحد فهو كمال القضاء والثاني يقر في يد الأخت والثالث يترك حتى يصطلي
عليها لا يبالا تعدد ما وقد جعلنا مسقطها منها ما وإن أقر الزوج بالآخر فهو يدعي تمام النصف تسعة والأخر يدعي ستة
عشر فالجميع خمسة وعشرون والمقرير من السهام تسعة عشر لا ينقسم على خمسة وعشرين فاضرب خمسة وعشرين في أصل
المسألة ثم كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر
وعلى هذا القول ما ذكره عليك من هذا **باب** **ميراث المفقود** إذا غاب بلا
فساد وخفي جنه وغالب سعة السلامة كالتاجر والساج ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم وليلة الشهر والباقيين وفي
الأخر ينتظر به أبدا ويرجع إلى الاحتياط إذا كثر في تقدير المدة وإن كان غالب سعة الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو
يفقد في طريق الحج فإنه ينتظر به تمام أربع سنين لا أكثر من أجل وفقد زوجته علة أو فاضلة أو غل للزوج
قال أحمد إذا ماتت إذا ماتت زوجة أو نزلت في مخرج فثبت ميراثه وقدر يوي عنه الكوفة وقال قد ثبت الجواب فيها
وكافي أحب السلامة فإن مات للمفقود من يرث في مدة غيبته دفع إلى كل وارث الميراث ووقف نصيب المفقود فإن كان
حيًا دفع إليه وإن كان ميتا حجبته موقوفته من يرثه من سائر ماله ينقسم على ورثته لأن حكمه عيانه ويجوز أن يصطلي على الفاضل عن
المفقود من الموقوف لا من حقهم ولا يجوز أن يصطلي على نصيب المفقود **باب**

الأولاد ومن اعتنق حلقا ثبت له عليه الولاء لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غا الولاء لمع الحق متفق عليه
وإن اعتنق عليه بتدبير أو كناية أو استنبلا أو قرينة أو بغيره عبده نفسه أو اعتنقه عنه غيره بأذن فله عليه الولاء لأنه
عتق عليه فاشبه ما لو باشر عتقه وسوا ذلك المالك إلى السيد وإلى ورثته لأن عتقه بكتابتة وهي من سيده فإما ما روت عتق
عبده عن ميت أو حي بغير امر فالولاء للمعتق لا لغيره لأنه اعتنقه بغير إذن الآخر فكان ولده للمعتق كما لو لم ينفذ ولو قال
اعتنق عبدا عني وعلي ثمة ففعل فالولاء للمعتق عنه لأنه نائب عن العتق فهو كالوكيل ولو قال اعتنقه والتم علي
ففعل فالولاء للمعتق لأنه لم يعتقه من غيره فاشبه ما لو لم يجعل له جعلا وإن قال اعتنقه عني ولم يذكر عوضا فغيره وأبنا
أحدهما ولده للمعتق لا لغيره والثانية للمعتق عنه لأنه اعتنقه عنه بامره فاشبه ما لو كان بغيره **فصل** ومن اعتنق
عبدا سائبة أو قال اعتنقني ولا ولي علي ولا عتقه من كان له أو كفايته أو نذر في غيره وأبنا أحدهما له عليه الولاء لعدم
الجزء والثانية لا ولا عليه لأنه جعل وأداء في أساية لله فصح كرقه ولا سائر الصور لعتق جبال لا يستحقه فلم يكن له ولا كما
لو قيل ففعل هذا الرواية يرجع من ولايته يرد في ملكه ويكون حكمه حكمه ولا الأولين **فصل** وإن اعتنق
مسلم كالأولاد فثبت له الولاء للجزء وهل يرث به في غير روايتنا ذكرنا ما إذا أسلم كالميراث من ميراث المولى كالميراث
القرين كالميراث من ميراثه **فصل** ولا يجوز بيع الولاء ولا هبة له ما روى عن عمر قال من يبيع نفسه بغير رضا
عليه ولم يبيع الولاء وعنه هبة منعت متفق عليه ولا الولاء كالتبديل قول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء الحرة كالحمة النسب

فإن قلنا لا يرث ولأن المقر
عصبة على ورثته المقر ورثته
لأنه يورثه لو كان المقر ميتا
وكذلك إذا كان مملوكا من ميراثه

لما روى عن ابن عباس عليه السلام قال من اعتق شركا له في عبد فان كان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد
فاعطاه شركاءه حصصهم والا فقد عتق من ماله ما عتق من ثمنه عليه وفي لفظ فان كان له ما يبلغ ثمنه بغيره فاعطاه
ابو داود وفي لفظ فقد عتق كله ويعتق كل حال اعتاق الشريك للجزء وان سرقه قول فقهاء احوال كطلاق بعد الزوجة فان
اعتق الشريك عتق الاول وقبل اخذ القيمة لم يثبت له فيه عتق لانه صابر حرا بعتق الاول ولو لم يود القيمة حتى
افلس كانت ديناً في ذمته وعتقه ماض وقت التقويم وقت الحق لانه وقت الاطلاق فاشبهه اجماعه فان اختلفا
في القيمة فالقول قول الموقوف لانه عتق وان اختلفا في صناعته تزيد بها قيمة او عتق تنقصه بغيره فاعطى قول
بغيره لان الاصل عدمه وسواء كان الموقوف سائلاً او كافراً لانه تقويم مختلف فاستوى فيه المسلم والكافر كقوله في المختلف
ويجوز ان لا يسري عتق الكافر في المسلم لانه لا يجوز ان يملكه وان كان نصيب الشريك وقوله لم يعتق لان الوقف لا يعتق
بالمباشر فبالسراية الاولى وان كان الموقوف معسر عتق نصيبه منه خاصة وباقية على الرق للجزء وان سرقه سرقه
بالشريك لملوكه ما لم يغير ضاه من غير عوض بغيره وعندني يستحق العبد في قيمة باقية ويعتق كله لما روى ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيقا له في مملوك فاعطاه ماله في ماله او الاستسعى بالعبد غير
مستوفى عليه ربه ابو داود والاولى لان جزير عمره وان الاحالة على الاتعانة احالة على ماله وفي جزير بالعبد كذا
على الكلب من غير احتياض فان كان معه قيمة البعوض عتق كله منه بقدره لان ما وجب بالاستسقاء اذا عجز عن
البعوض وجب بقدره فاقد عليه قيمة المثل **فصل** فان اعتق المعسر بعض عتق كله لانه مؤسر بما يبيح
سبكه اليه فاشبهه ما لو اطلق بعض عتق وهو مؤسر بقيمة باقية فان اعتق بعضه من مؤسر عتق منه ما عتقه
الثالث وان زاد على قدر ما اعتق لانه عتق بعضه كعتق جميعه وان احتل الثلث جميعه عتق كله **فصل**
اذا ملك بعض عتق فاعتقه من مؤسره فعتق بموته وكان ثلث ماله في خمسة شريكه اعطى وكان كل حصة في
احدى الارباعين لانه ثلثه فكل مؤسره والاحراز لا يعتق منه الا ما ملكه لان حق الورثة يتعلق بماله الا ما اشتراه
من الثلث بنصفه فيه ذكرها الخزي وابو الخطاب قال الخزي وكذا الحكم اكد ببعضه وهو ما ملكه لانه ملكه بزل
عما سواه الموقوف وقال القاضي ان عتقه من مؤسره وهو مؤسر عتق جميعه لانه اعتقه وهو مؤسر بمن جميعه فدخل
في الجز وان دين لم يعتق الا ما ملكه لان ملكه بالموث الاما استثناء بصيغة صحيح الرواية الاولى في العتق في
المرض والثانية في التدبير **فصل** واذا كان العبد لثلاثة لاحد منهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر السدس فاعتق
صاحب النصف وصاحب السدس معا وهو مؤسر ان عتق عليها ومنها حق شريكها فيه بالسوية لان التقويم المستوفى
بالسراية يقسط على عدد الروس كالمشرك اثنان في حرا حرة حرة احداهما حرة والآخر عشرة ويكون بينهما اثلاثا
لصاحب النصف ثلثه ولصاحب السدس ثلثه ويحتمل ان يقوم عليها على قدر ملكها لانه مستحق بالملك في رعا
قدرة كالشفعة فيكون ولاءه بينهما باعاً **فصل** واذا كان العبد لثلاثة فاعتق معا او وكل نفسا اثنان
فاعتق جميعهما مع حقه او اعتق كل واحد منهم وهو معسر عتق على كل واحد حقه من ولاءه بينهم اثلاثا
فان اعتق الاول وهو معسر فاعتق الثاني وهو مؤسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان ثلث ولاءه للمعق
الاول وثلثاه للمعق الثاني وان قال اثنان منهم لثالث اذا اعتقت فبنيك فبنيك حراً فاعتق نصيبه وهو مؤسر
عتق كله عليه وقوم عليه نصيب شريكه وولاه له دونها وان كان معسر عتق عليه نصيبه خاصة وعتق نصيب

صاحبه بالشروط ودلاوه بينهم اثلاثا اتفاقا في القول او سبق به احد في الوجود او وقوعه في وجوده او استويا فيه وان قال له
اذا اعتقت فبنيك فبنيك حراً فاعتق نصيبه عتق نصيب كل واحد على ما ملكه لان عتقه وقومه حاله واحدة **فصل**
فصل فاما العتق بالملك فان من ملك دار حرم عتق عليه بغيره ملكه لان ابن عباس عليه السلام قال من ملك دار حرم
من حرم ربه او ابوا داود وان اذ حرم حرم فعتق عليه اذا ملكه كالاول وعنه لا يعتق عليه الا عتق بناء على ان نفقة
غيره لا تجب وان ملك بعض من يعتق عليه سبب غير الميراث فهو كعتق غيره فعتق باقية عليه مع اليسار ويقاير على الرق
مع الاعسار لانه عتق بسبب من جهة فاشبهه اعتاقه بالقول وان ملكه بالارث لم يعتق منه الا ما ملك مؤسراً كان او
معسراً لانه لا احتياض له اعتاقه ولا سبب من جهة ونقل عن المروزي ما يدل على انه يعتق عليه نصيب الشريك اذا كان مؤسراً
لانه ملك بعضه اشبهه به واذا ملكه من ارضا لم يعتق عليه على ظاهر كلام احمد لانه لا يجب عليه نفقة ويحتمل ان يعتق لانه ولد
بحرم فله عتق كولد الرثة **فصل** وان وهب نصيب من يعتق عليه او وصي له به وكان بحيث لا يجب على الوهب
نفقة لكون الوهب معسراً او للموهد بصبها كسب ذاكسب وهب على الولي قبول الهبة والوصية لان فيه نفعا للوصي وجالا
بحرية قريبه من غير ضرر وان كان بحيث تلزمه نفقة لم يكن له قبوله لان فيه ضرراً بالارث نفقة وان وهب له جزء من
يعتق عليه وكان عمره لا يجب نفقة فغيره وجهاً مبنيان على انه هل يقوم على الوهب باقية فغيره وجهان احدهما لا يقوم
عليه باقية لانه يدخل في ملكه بغير سبب من جهة اشبهه بالارث فله هذا يلزم ولية قبوله لما فيه من النفع الخالي عن الضرر
والثاني يقوم عليه لان قبوله ليه يقوم مقام قبوله كقولنا وكل البالغ فله هذا لا يمكن قبوله فان قبل في موضع لا يمكنه القبول
لم يصح ولا يمكنه قبوله من يعتق على الوهب لانه اذ لم يملك قبول الهبة اليه الا لعارض فيها فالبيع اولى **فصل** واذا اعتق
بغيره عتق الامال له غيرهم او دينهم او وصيه بعتقهم او دينهم او وصيه بعتق الباقي لم يعتق منهم الا الثلث الا ان يجز
الورثة فيقرع بينهم سهم حرة وسهم رق عن حرج له سهم حرة عتق فرق الباقي لما روى عن ابن عباس ان رجلاً من
الانصار اعتق ستة مملوكين مرضاً لامل له غيرهم فخرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء فاعتق اثنين و
ارقا ربعاً اخره مسلم وان كان عليه دين يستقرق لم يعتق منهم شي لان عتقهم وصية وقوفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين قبل الوصية وان كان يستقرق بعضهم عتق من باقية ثلثة فيقرع بينهم لان حرج الدين ثم يقرع بينهم لاضرار الحرة
فان كان الدين يستقرق بعضهم جزئياً من جزئهم وافرغنا بينهم بسهم دين وسهم حرة فمن حرج له سهم الدين يسهم فيه ثم يقرع
بين الباقيين بسهم حرة وسهم رق كما ذكرنا **فصل** ولو اعتقهم وثلثه جملهم فاعتقهم ثم ظهر عليه دين يستقرق
بغاه فيه لما ذكرنا فان قال الورثة حرج غير العتق ونفقة الدين احتل ان لم يكن لان المانع اعطاه الدين فاذا فسخ زال
المانع فثبت العتق واحتل ان ليس لهم ذلك لان العتق يتعلق بحقوقهم بالتركة فلم يملك الورثة ابطالها بالقول لكن اذا فسخوا الدين
فلم يستتاف العتق وان اعتقنا بعضهم بالتركة ثم ظهر عليه دين يستقرق بعضهم احتل ان يبطل العتق بجميعه كالموت
التركة ثم ظهر لهم شريك ثالث واحتل ان يبطل بقية الدين لان بطلان الدين بطلان العتق فاعتقناهم واحداً
يجز ثلثة ثم ظهر مال يجره من ثلثة ثلث الباقي كانوا احراراً من حيث اعتقهم فيكون سببهم لهم لانهم خرجوا
من الثلث **فصل** فان مات بعضهم افرغنا بينهم فان حرجت لم يصبها من التركة وقوم ماله حرة العتق لانه حرج
بذلك من التركة وان حرجت لم يفرغ من الميت فان مات في حياة الموقوف او بعدها قبل قبض الوارث لم يجز من التركة لانه لم
يصل الى الوارث فتكون التركة احييه فتقبل ثلثها من وقعت عليه الفرعة ويعتق قيمته حرة اعتاقه لا حرة ولا حرة وحكى

ابو الخطاب عمر بن الخطاب الميث يجب من اكثر كره ويعتق من تقع عليه الفرقة ان خرج من الثلث لا نأخذ منه من اكثر كره
اذ وقعت الفرقة له فله ذلك اذ وقعت لغيره فان مات بعد قبض الوارث حسب من التركة لان وصل اليه **فصل**
في كيفية الفرقة قال احمد باي يني خرجت الفرقة وقع الحكم به سوا كانت رقاعا او حواقيم وذلك لان الفرقة ودر الفرقة ولم
يرد بكيفية فوجب ردّها الى ما وقع عليه الاسم مما توافر في الناس والا حوط ان يقطع رقاعا متساوية بكتب في كل رقعة اسم ذي
السهم ثم تجعل في بناء قطين او شمع متساوية ثم تقطع بثوب ويقال لرجل ادخل يدك فاخرج بندقة فيفصلها ويعلم فانها
فان كان الفصد عتق الثلث جزئي العبد ثلاثة اجزاء فان امكن تحريرهم بالورد والقيمة كسنة اعبدهم قيمتهم متساوية وجعلنا
كل اثنين جزءا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وان كانت قيمتهم مختلفة الا اننا اذا قلنا قليل القيمة الى كثيرها صار اثلاثا فقلنا
ذلك وان امكن تعديلهم بالقيمة والورد كسنة قيمة واحد من الثلث وقيمة اثنين ثلث وقيمة ثلثة الثلث جزئيا بالقيمة وان
لم يمكن تعديلهم بالقيمة والورد كثمانية اعبدهم قيمتهم مختلفة او متساوية احتمل ان يخرجهم بل يخرج فرقة الحرية لى واحد واحد
يستوى في الثلث واحتمل ان تقارب بينهم ويخرجهم ثلاثة اجزاء فجعل ثلاثة جزء وثلث جزء واثنين جزء فان خرجت الفرقة
على زيد على الثلث اقر غنايه من وقعت لهم الفرقة فكلنا الحرية بعضهم وتماثل الثلث من الباقي وان وقعت على مادون
الثلث عتقوا واحدا من الفرقة لثقل الثلث من الباقي وان اعتق عبيد قيمته احدى مثالا قيمة الاخر اقر غنايهما بكم حرية
وسهم رق فان وقع سهم الحرية للذي عتق وان وقع للآخر عتق نصفه فان كانت قيمة احدى ما يتيه والاخر ثلاثا
جمعوا قيمتهما ثم اقر غنايهما فمن خرج له سهم الحرية ضربنا قيمته في ثلاثة ونسبنا قيمتها الى ذلك **فصل** في المخرج بالضرب فاخرج
من النسبة عتق من العبد قدره فاذا وقعت على الذي قيمته ما يتاخر ضربا لا في ثلاثة صار ستمائة ونسبنا قيمتها الى ذلك
جددنا خمسة اسلانس سه فعتق من خمسة اسلانس وان وقعت على الاخر عتق خمسة اسلانس كذلك وهكذا يصنع في امثال
ذلك **فصل** اذ عتق الامم وهي حامل عتق جنينها لان يبيعه اليه البيع والهيبة في العتق اول فان استثنى جنينها لم
يعتق لما روي عن ابن عمر بن عبد الله عتق امه واستثنى ما في بطنها ولا لها ذات حمل فصح استثناء حملها كما لو باع نخلة لم يورث ثمرها
ثم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في امه استثنى ذلك اليه والمخوض عن احد ما ذكرناه وان اعتنق جنينها وحده لم يعتق
هي لانها ليست تامة فلا يعتق يعتقها كما لو اعتق بعد الولادة **فصل** واذا كان العبد يهرش يمينه فادعى كل واحد
منهما ان شريكه اعتنق بضمير غل من احوال ثلاثة احدها ان يكونا مؤسرين فيصير العبد حرا لا عتق كل واحد منهما بحريته
باعتناق شريكه وينبغي كل واحد منهما يدعي على شريكه قيمة نصفه من فان لم يكن بينه خلق كل واحد منهما المصاحب يري وان نكل
احدهما فقيمة عليه وان نكلا جميعا فخط حقا ولا ولا على العبد ان لا يدعي احد فان اعترف به احدى بعد ذلك ثبت له
سوا كانا عدلين او فاسقين الحال الثاني ان يكونا مؤسرين فلا يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه لان الاعتراف به بالحرية لعدم
السرية في اعتناق المفسر فان كانا فاسقين فلا عبرة بقولهما وان كانا عدلين فلا عبرة بخلق كل واحد منهما ويصير حرا ويخلص
مع احدهما ويصير نصف حرا وان كان احداهما عدلا والاخر فاسقا فله ان يخلق مع العدل هذا اذا قلنا ان الحرية تثبت بشاهد
غيره ولا ولا لو احدى منهما ايضا لان لا يدعي الحال الثالث ان يكون احدهما مؤسرا والاخر مفسرا فيعتق بضمير المفسر وحده
لاعترافه بحريته لان يعتق بضمير المفسر الذي يسري اليه بضمير مؤسره بغيره لان اعترافه باعتناق
شريكه الذي لا يسري فلا يورث فان كان المفسر عدلا فالعبد ان يخلق مع شهدائه ويصير حرا اذا قلنا ان الحرية تثبت بشهادة
وغيره **فصل** وان ادعى احد الشريكين ان شريكه اعتنق بضميرهما مؤسرا او المدعى عليه مؤسرا وحده عتق بضمير

المدعي وحده لا يعترا فيه بغيره بضمير المدعى عليه بغيره وان كانا مؤسرين او المدعى عليه مفسرا لم يعتق منه شيء فان اشترى
المدعي بضمير صاحبه عتق ولم يسر الى بضمير لار عتق باعترافه بغيره لا باعتناقه **فصل** اذ ادعى العبد ان سيرا
واقام مشاهدا خلق مع شاهده وصار حرا في احد الروايتين والاخرى لا يثبت ذلك بشاهد واحد ولا ليس بمالك ولا المقصود منه
المال فاشبه الملاق **فصل** اذ مات رجل وخلق ابنيه وعبد من متساويا القيمة فاعترفوا كل واحد منهما بعتق احد العبد
عتق من كل واحد ثلثه والكل واحد من الابن سدا العبد الذي اعترف بعتقه ونصفه الاخر لان من اعترف بعتق العبد الذي اعترف
بعتقه حر وينبغي ثلثه للكل واحد منهما سدسه وان قال احد هما اي اعتنق هذا وقال الاخر اي اعتنق احدهما الا ادعى منهما
اقر غنايهما فان وقعت الفرقة على الاخر عتق من كل واحد ثلثه كاليه قبلها لان الفرقة قائمة مقام تعيينه وان وقعت
على الذي اعترف اقر غنايه بعتق عتق ثلثا الا ان يجيز اعتقه كما ولا وصار كالمعتق على عتقه اقر غنايهما الا ادعى منهما
باب تعليق العتق بالصفة ويجوز تعليق العتق بصفة عتق قوله
ان دخلت الدار فانت حرة وان اعطيتي فلان فانت حرة لان عتق بصفة بخلاف التدبير ولا يعتق قبل وجود الصفة كما لا يرد
حق عتق على شرط فلا يثبت قبله كما جعل في الجلالة وان قال ذلك في مرض موته اعتبر من الثلث لان لو عتقه اعتبر من الثلث
فاذا عتقه كان اولي وان قال في الصحة فهو من راس المال سوا وجدت الصفة في الصحة او المرض لان عتق منهم بالاحضار بالويرة
في تلك الحال وقال ابو بكر ان وجدت الصفة في المرض فهو من الثلث لان حق الويرة قد تعلق بالثبوت فلم يبعث اعناقه فيها
كما لو اقر عتق وان مات استيف قبل وجود الصفة بطلت لانه ملكه بيد موته فبطلت بغيره وان قال ان دخلت الدار
بعدموتي فيه وجهان احدهما لا تتحقق هذه الصفة لان عتق بصفة فوجد بعد ذلك في ملكه فاصح كقولنا ان دخلت
الدار بعد بيعي آبارك فانت حرة والثانية تتحقق لان اعناق بعد الموت فصح كقولنا انت حرة بعد موتي **فصل** وان
علق عتق امه على صفة وهي حامل بغيرها ولا هي في ذلك لان بعض من اعضائها فان وضعت قبل وجود الصفة ثم وجدت
عتق الولد لان ما في بطنها من الصفة فاشبه ما لو كان في البطن وان علق عتقها وهي حامل ثم وجدت الصفة وهي حامل عتقت هي وحملها
لان العتق وجد فيها وهي حامل فبقيت اولادها كالعق المطلق وان حملت ثم ولدت ووجدت الصفة لم يعتق الولد لان الصفة
لم تتعلق به وفيه وجه آخر يبيحها قيا ساعا ولد المدبرة وان بطلت الصفة ببيع او موت لم يعتق الولد لان ما يبيحها العتق
لا في الصفة فاذا لم توجد فيها لم توجد فيه بخلاف ولد المدبرة فان تبعتها في التدبير فاذا بطل فيها بقي فيه **فصل**
واذا علق العتق بصفة لم يملك ابدا لها بالقول لان كالتدبير ويملك ما يربى الملك فيه من البيع وغيره فان باعته ثم اشتراه فالصفة
بالحال لان التعليق والصفة وجد في ملكه فعتق كقولنا يزل الملك فان وجدت الصفة بعد ذلك المالك ثم اشتراه هل تعتق
الصغير فيه روايتان احدهما لا تعود لانها اخلت بوجودها في ملك المشتري فلم تعد لها اخلت بوجودها في ملكه والثانية تقول
لان لم توجد الصفة اليه يعتق بها فاشبه ما لو عاد الى ملكه قبل وجود الصفة ولان الملك قد يربى الصفة فانه قال اذا اخلت
الدار وانت فيه ملكي فانت حرة لم يوجد ذلك **فصل** وان علق العتق على صفة قبل الملك فقال لعبد اجنبه اذا دخلت
الدار فانت حرة ثم ملكه وتخل الدار لم يعتق لان لا يمكن تخير العتق فلا يمكن تعليقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عتق
قبل ملك رواد ابعاده واهلها ليه وان قال ان ملكك فانت حرة وان ملكك فلا تفرق فيه روايتان احدهما لا يعتق
لذلك والثانية يعتق اذا ملكه لان اضافة العتق الى حال يملك عتقه فيه فاشبه ما لو كان انشعليه في ملكه ولو قال اقر كل مملوك
املكه فهو حر فبقيت روايتان لما ذكرناه وان قال ذلك لعبد عتق وملك فحل يعتق عليه على وجهين احدهما يعتق عليه كالحري الثاني

لا يعقوب عليه الا بعد لا يمكن فلا يصح منه التعليق ولو قال الحق لم يتركه من حرمه وقلنا بوجه التعليق في مات تبينا حصول
 الحرية لآخر ملكه اشتراه من غيره انما يكون الكتاب له فان اشكل لآخر منهم قرح بينهم لاجراج الحق وكذا لو قال لا يمتدول
 ولذا لا يمتدول بينه من حرمه فلو ان اشكل لآخر منهم قرح بينهم لاجراج الحق وكذا لو قال لا يمتدول
 التديب ومعناه تعليق الحرية بالموت وصريحه انت حر او عتيق بعد موتي وانت مدين او قد تترك لان هذا اللفظ متزوج
 له فكما ان صريحه في كلف التعليق في الاعتاق وهو مستحب لان مقتضى التعليق ويعتبر من الثلث لانه يترج بالمال بموت
 فهو كالوصية ونقل عنه من راس المال وليس عليه عمل وذكر ابو بكر ان كان قولنا لا يمتدول بما رجع عنه **فصل** ويجوز
 مطلقا ومقتضى المطلق كما ذكرناه والمقتضى ان يقول له موت من صريحه هذا وفي هذا البلد فانت حر لانه تعليق على
 صفة كما ان مطلقا ومقتضى التعليق على حصول الدار وان قال ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي جائز لانه تعليق على صفة
 بخلاف تعليق على صفة اخرى كما ذكرناه وان دخل الدار حياة السيد فهو مدين وان لم يدخل حياة مات بطلت الصفة بالموت لانه
 يزول به الملك ولم يوجد التديب لعدم شرطه **فصل** ويجوز تديب المعلق عنه على صفة تعليق عتق المدبر على صفة
 لان التديب تعليق على صفة فلا يمنع التعليق على صفة اخرى كعز من الصفات فانه وجدته احداها عتق وبطلت الا
 حرم لو قال ارق قبل وجودها ويجوز تديب المالك بانه يجوز تعليق عتقه على صفة كسابقة المدبر كما يجوز ان يسعه نفسه
 فاذا كاتبه وبيع فادى كتابته قبل موت سيده عتق وبطل التديب وان مات السيد قبل ادى عتق بالتديب ان حمل الثلث
 ما بقي من كتابته وبطلت الكتابة وان لم يحمله الثلث عتق منه قدر الثلث وسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق وهو على
 الكتابة فيما بقي وما في يده من الكسب لانه لا يملكه لان كان مملوكا لم يوجده ما يجزئه عنه فبقي له كماله اياه من مال
 الكتابة ويجوز ان يكون كتابته المدبر رجوعا في تديبه ان قلنا ان ملكا بطله بالرجوع فيه ولا يصح تديبهم بالاولاد انما تحقق
 العتق بموت سيدها بسبب موته فلا ينفذ التديب ولو استولد المدبر بطل تديبه بالاولاد **فصل** ويجوز بيع المدبر
 لما روي جابر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبد الله ع قال ما عتق من ماله من ماله غير ما احتاج فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يبتاع من غيري من غنمه فله درهم فذهبا اليه وقال انت احوج منه متفق عليه ولانه اما
 وصية او تعليق على صفة وايها كان لم يمنع البيع وعندنا لا يجوز بيع المدبر خاصة لان بيعها باقية وحرها واكثرها هبة وقفة
 كالحكم في بيعه واكتسابه ومنافعه وارث ابيه عليه لستيد لان كالفه وان جف فستين بالخيار بينه فلا يرد او تسليمه للبيع
 كالفه فان مات السيد قبل ادى عتق وارثه جانيته تركته لان عتق من جهة فتعلق الارش بماله كالمخرج وان كانت اجمالية
 لا تشتق قيمته فبيع بعضه فيها فباق على التديب لانه المانع اختص ببعضه فوجبا ان يختص المتبقي به **فصل** فاذا
 زال ملك المدبر بسبب او غيره ثم عاد اليه رجع التديب بحاله لان عتق العتق بصفة لم يطل بالبيع كالتعليق بدخول الدار وفيه
 وجه اخر انه بطل بالبيع لان وصية بطل بالبيع كوصية له بمال **فصل** ولو تديب ثم قال قد رجعت من تديبي او بطلت
 لم يطل لان تعليق بصفة فاشبه تعليق بدخول الدار وعندنا بطل لان تصرف معلق بالموت يعتبر من الثلث فاشبه الوصية
 وان قال للمدبر ان اديت الى امرتي انفا فانت حر فهو رجوع لانه وقفة عدا الف وذكرنا في التديب فاشبه قوله رجعت
 في تديبي والحق كالبالغ في هذا لانه مثله في التديب في كماله مثله في الرجوع فيه **فصل** واذا تديب احد الشرى بغيره لم
 يسري الى نصيب شرى بغيره لان تعليق العتق بصفة او وصية وكلاهما لا يسري ويجوز ان يضمن ويصير له مدين لانه سبب يوجب
 العتق بالموت فشرى كالمستتلا فان عتق الآخر نصيبه سري العتق الى جميعه وقوم عليه نصيب شرى بغيره كحديث بن عمر ومثل

حرم في الاما
 يجوز بيعها

حرم به
 المذهب الاول في
 الاقتناع

والاول المذهب

الاسيري اذا قلنا انه لا يجوز بيعه **فصل** وما وليت المدين بعد تديبه فاولادها من اولادها انما يمتدول بالحق فبتم اولا
 كماله ولا يصح اولاها الموجود قبل التديب لان لا يتبع في حقيقة العتق في تعليق اولي وذكر ابو الخطاب رواية اخرى في بيعها
 في التديب وان تديب من اذن له في التديب فاولادها من اولادها انما يمتدول بالحق فبتم اولا
 في بيعه كولد اخر واذا صار المولى مدبرا قبل تديبه فاولادها من اولادها انما يمتدول بالحق فبتم اولا
 الحرية فلم يطل حقه لمع وجدي غير كماله بشر بالتديب **فصل** ويصح تديب المدين المدين والوصية لما ذكرناه في حصة
 وصيتهما ويصح تديب المدين لانه يصح اعتاقه فان اسلم مدين امر بالملك مدين لانه لا يملك من استراة المدين على اسلم
 مع امكان بيعه وفيه وجه اخر انه لا يباع لانه اسحق الحرية بالموت فاشبه ام المولى اذا اسلمت وكثر تديب عنه وينفق
 عليه من كسبه فان لم يكره السب نفقة على سيد كماله المولى اذا اسلمت وان تديب المدين بعد تديبه كان تديبه موقفا كما ان تصرفاته
 فان اسلم تديب صحته تديبه وان مات على الردة تديب بطلانه وعنه ان ملكه من ردته فيكون تديبه باطلا وهذا قول
 ابي بكر وان تديب بعد التديب وقيل بدتر او مات بطل التديب لان ملكه من الردة فيكون تديبه باطلا وهذا قول
 ابو جعفر اليه باسلامه بعد زواله **فصل** اذا ادعى العبد ان سيده دبره فأنكره فالفول قول السيد مع غيره لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم وكفر المحرم اليه على المدعى عليه فان اقام العبد بينة ثبت تديبه وهل يليق بشاهد واحد او رجلين
 امر فان امكن اتي بالادلة على رواية ذكرنا في العتق ويجوز ان يسمع دعوى العبد بناء على ان السيد الرجوع في التديب
 وهل يكون انكس التديب رجوعا عنه على رواية جابر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبد الله ع قال ما عتق من ماله من ماله غير ما احتاج فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يبتاع من غيري من غنمه فله درهم فذهبا اليه وقال انت احوج منه متفق عليه ولانه اما
 وصية او تعليق على صفة وايها كان لم يمنع البيع وعندنا لا يجوز بيع المدبر خاصة لان بيعها باقية وحرها واكثرها هبة وقفة
 كالحكم في بيعه واكتسابه ومنافعه وارث ابيه عليه لستيد لان كالفه وان جف فستين بالخيار بينه فلا يرد او تسليمه للبيع
 كالفه فان مات السيد قبل ادى عتق وارثه جانيته تركته لان عتق من جهة فتعلق الارش بماله كالمخرج وان كانت اجمالية
 لا تشتق قيمته فبيع بعضه فيها فباق على التديب لانه المانع اختص ببعضه فوجبا ان يختص المتبقي به **فصل** فاذا
 زال ملك المدبر بسبب او غيره ثم عاد اليه رجع التديب بحاله لان عتق العتق بصفة لم يطل بالبيع كالتعليق بدخول الدار وفيه
 وجه اخر انه بطل بالبيع لان وصية بطل بالبيع كوصية له بمال **فصل** ولو تديب ثم قال قد رجعت من تديبي او بطلت
 لم يطل لان تعليق بصفة فاشبه تعليق بدخول الدار وعندنا بطل لان تصرف معلق بالموت يعتبر من الثلث فاشبه الوصية
 وان قال للمدبر ان اديت الى امرتي انفا فانت حر فهو رجوع لانه وقفة عدا الف وذكرنا في التديب فاشبه قوله رجعت
 في تديبي والحق كالبالغ في هذا لانه مثله في التديب في كماله مثله في الرجوع فيه **فصل** واذا تديب احد الشرى بغيره لم
 يسري الى نصيب شرى بغيره لان تعليق العتق بصفة او وصية وكلاهما لا يسري ويجوز ان يضمن ويصير له مدين لانه سبب يوجب
 العتق بالموت فشرى كالمستتلا فان عتق الآخر نصيبه سري العتق الى جميعه وقوم عليه نصيب شرى بغيره كحديث بن عمر ومثل

تديبه من استحقاق عتق بالموت من غير فعل فبطله القتل كالموت والوصية **فصل** ويجوز بيع المدبر
الكتابة وهي مندوب اليها في حق من يعلم فيقول بها فبطلت ان علمه من غيره خيرا بغير كتابا وامانة في قول اهل التقير
 وعند رواية اخرى انها واجبة اذا ادعى العبد الذي في حيز سيده اليها الظاهر الاية وان علم حيزا ساعيا كما في سيرة والاول
 ظاهر المذهب لان اعتاقه بغير علم عيب كالا ستعلاء والاية محمولة على التديب وقول عمر بن الخطاب ع قال ما عتق من ماله من ماله غير ما احتاج فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يبتاع من غيري من غنمه فله درهم فذهبا اليه وقال انت احوج منه متفق عليه ولانه اما
 وصية او تعليق على صفة وايها كان لم يمنع البيع وعندنا لا يجوز بيع المدبر خاصة لان بيعها باقية وحرها واكثرها هبة وقفة
 كالحكم في بيعه واكتسابه ومنافعه وارث ابيه عليه لستيد لان كالفه وان جف فستين بالخيار بينه فلا يرد او تسليمه للبيع
 كالفه فان مات السيد قبل ادى عتق وارثه جانيته تركته لان عتق من جهة فتعلق الارش بماله كالمخرج وان كانت اجمالية
 لا تشتق قيمته فبيع بعضه فيها فباق على التديب لانه المانع اختص ببعضه فوجبا ان يختص المتبقي به **فصل** فاذا
 زال ملك المدبر بسبب او غيره ثم عاد اليه رجع التديب بحاله لان عتق العتق بصفة لم يطل بالبيع كالتعليق بدخول الدار وفيه
 وجه اخر انه بطل بالبيع لان وصية بطل بالبيع كوصية له بمال **فصل** ولو تديب ثم قال قد رجعت من تديبي او بطلت
 لم يطل لان تعليق بصفة فاشبه تعليق بدخول الدار وعندنا بطل لان تصرف معلق بالموت يعتبر من الثلث فاشبه الوصية
 وان قال للمدبر ان اديت الى امرتي انفا فانت حر فهو رجوع لانه وقفة عدا الف وذكرنا في التديب فاشبه قوله رجعت
 في تديبي والحق كالبالغ في هذا لانه مثله في التديب في كماله مثله في الرجوع فيه **فصل** واذا تديب احد الشرى بغيره لم
 يسري الى نصيب شرى بغيره لان تعليق العتق بصفة او وصية وكلاهما لا يسري ويجوز ان يضمن ويصير له مدين لانه سبب يوجب
 العتق بالموت فشرى كالمستتلا فان عتق الآخر نصيبه سري العتق الى جميعه وقوم عليه نصيب شرى بغيره كحديث بن عمر ومثل

اجلها بحرفه فله والكاتب جالها فان ادعت عتقت وان عجزت عتقت بموتها لانها من امهات الاولاد وما في يد هالهم من ثمنها
وان مات السيد قبل عجزها عتقت لان اجتماع لها سيان يقتضيان العتق فايهما سبق عتقت به وما في يد هالها من ثمنها
لان العتق اذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها وان الملك كان ثانيا لها والعتق لا يقتضي ردالة عنها وقال الخزي وابو الخطاب
ما في يد هالورثة سيدها لانها عتقت بحكم الاستيلاء فاستبنت غير المكتبة ولو اعتقها سيدها او عتقت بالتدبير احتمل ان يكون
كذلك واحتمل ان يكون ما في يد هالها بطل حال لان اعتاقها برضا من المعتق رضى منه باعطائها مالها بخلاف العتق بالاستيلاء
فصل وولد المكتبة من غير سيدها بعد كتابتها بتمتعها لانها استحققت الحرية بسبب قولي فتمتعها ولدها كام اولاد وسوا
حلت به بعد الكتابة او كانت حاملها بعد كتابتها ونفقت عليها لانها لم تنكحها وكسبه لها الذكوع وان قتل ففيمت لها لانها لم تنكحها
وبدل جزها له فان اعتق السيد نفذ عتقه على ان عبد له فصح عتقه كما قاله فان كان ولدها جارية لم يملك السيد وطها
لانها لا يملك وطى اقربا وحكمها حكم امها وان وطئها فلا حد عليه للشبهة وعليه مهرها حكم حكم كسها وان عتقت منه صارت ام ولد
له بشبهة الملك ولا يلزمه قيمتها لان القيمة يجب لمن يملكها والام لا تنكح بنتها انما تنكح فدية عليها وحكمها وطى جارية الكا
لحكم في وطى بنتها لانها يلزمه قيمتها اذا احبها لمولانا لانها حلوكتها وطى جارية المكاتب كوطى جارية المكتبة سواء
فصل واذا كانت الام بين شر كبير فلما تباهت وطئها احد ادمب ولا حد عليه لشبهة الملك وعليه مهرها لما قد منا
فان اولادها حرة حر ونصير ام ولولم وعليه المهر نصف قيمتها الشريك لانها فوت رزقا عليه فان كان موسرا اداه وان كان مسعرا افى
خمس هذا ظاهر كلام الخزي لان الاحبال اقوى من الاتفاق بدليل بقوله من المحنون ونصير ام ولد لوطى ومكاتبه كما لو اشترى
نصفها من شر كبير وقال القاضي ان كان الوطى مسريرا اجاله الا نصيب الشر كذا لانها اعتاق فلم يسر مع الاعسار كالقول
ويصير نصفها ام ولد فان عجزت استقر رزقا نصفها ونبت حكم الاستيلاء لنصفها وان كان الوطى من شر ففصلها ام ولد و
نصفها موقوف ان ادعت عتقت وان عجزت فصحت الكتابة وقومت حينئذ على الوطى وصارت جارية ام ولد له واما الولد
فهو حر ونسب لاحق بالوطى وهل يجب نصف قيمته في رواتبه احداهما لان كان من سبيل ان يكون عبد فقد اختلف رقة
بمنعها فمك على نصف قيمته والثانية اوجب قيمته لان انتقال نصيب شريك اليه حتى عتقت به ولا قيمة له في تلك الحال فلم يمنع
قال القاضي وكر رواية الاول على المذهب ويكون الواجب لاه ان كانت في الكتابة لانها ولد لها وقال ابو بكر ان وصفت بعد
التقويم فلا يشرع الوطى لانها وصفت في ملكه وان كان قبله نصف قيمته **فصل** فان وطئها الثاني بعد وطى الاول و
كانت باقية على الكتابة فوطئها وان كانت قد عجزت وقومت على الاول فالمرء وان لم تقوم على الاول فمهرها بينهما
فان اولادها الثاني بعد الحكم بانها ام ولد الاول لم نصير ام ولد للثاني وحكم ولدها حكمها كما لو ولدت من اجنبية وان كان قبل الحكم
بانها ام ولد الاول صار نصفها ام ولد للثاني ونصفها ام ولد للاول **فصل** ويجب على السيد ايتا المكاتب من المال قدر ربع
الكتابة لقوله تعالى وانك من روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل يبيع امرأته على امرأه امرأه
ابوابك ومنه ان يروى موقوف على علي بن ابي طالب وصغيره ويروى في رجل يبيع امرأته على امرأه امرأه امرأه
كونه انفع من الدخ لتحقق النفع بربها الكتابة فان اختار الدخ جاز بعد العقد لانه وقت الحق وجوب بعد العتق لقوله تعالى وانك
من فلا اسم الذي اتاكم فاذا اوتي ما عليه عتق وقال علي الكتابة على جارية والايتا من الثاني ويجب الايتا من جنس مال الكتابة
للاية فان انقضا على غير ذلك جاز لان اخذها جاز بانقضاءها وان مات السيد بعد العتق وقبل الايتا فذلك من رتبة جاز
برغم ما رواه لان حولا في يده فبسط بالمولد كسائر حقوقه **باب**

يعتق

يعتق المكاتب حتى يبرأ من مال الكتابة بالاداء او الابراء لما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بين عليه درهم واحد او اود وقالوا هبنا اذ ادى ثلثة ارباع كتابته وعجز عن الربح عتق لانه حوله فلا
يتوقف حره على ادايته كما روي جارية سيده عليه وان ابراه سيده عتق لانه لم يبق عليه شيء **فصل** وان عتقت المكتبة
قبل حلها وفي قبضها ضمن لم يلزمه قبضه قبل حله كالسمل وان لم يكن في قبضه ضمن لم يلزمه قبضه وعتق الجدة لان الاجل ضمن
عليه الدين فاذا رضى باسقاط حقه يجب ان يسقط كسائر الحقوق وعنه لا يلزمه قبضه لان بقاء المكاتب في هذه المدة في
ملكه حوله ولم يبرأ من ربه والى فلم يزل كالمعتق عتقه بمجيء المدة وعنه انه يعتق اذا ملك ما يورث لما روت ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم مكاتب وكان عنده ما يورث فليعتقه من ربه او ان لم يورث فليعتقه من ربه
فعل هذا ان امتنع من ادى اجماع الحكم عليه **فصل** واذا حل غم فجز عن ادائه فليس السيد الفسخ لانه نفعه العوض في عقد
مواضعة وجدعير ماله فكان له الرجوع كما لو باع سلعة فالس المشتري قبل فسخها وعنه لا يجوز حتى يحل غم ان ما بينهما
حل لاداء الاول فلا يتحقق فسخ حتى يحل الثاني وعنه لا يجوز حتى يقول قد عجزت والسيد الفسخ بعجزه كما لا يلزمه عليه
اضيق الرديا لعيب وان امتنع العبد من الاداء مع امكانه فظاهر كلام الخزي ان السيد الفسخ وهو قول جماعة من اصحاب المال
ان الفسخ حاصل بالامتناع كحصوله بالجزع وقال ابو بكر ليس له الفسخ لانها مقرر الاستيفاء باجتماعه على ذلك ونقد البعض
كعتق الجميع **فصل** وان كان بعد ممتنع يريد بيعه فاستنظر لبيعه لزمه انظاره لانها اكثر الاستيفاء من غير ضرها
ولا يلزمه انظاره اكثر من ثلاث لانها قريبة وان كان له مال غائب يرجو اقدمه فيما دون ميسافة القصر فذلك
وان كان اجدهم يلزمه انظاره لان فيه ضرها وان كان له دين حال على امي او يورثه فودع فهو كالمكاتب القريب وان كان
على مسعر او موقفا لم يولد البعيد وان حل النجم والمكاتب غائب بغير اذن سيده فله الفسخ وان كان باذنه لم يفسخ ويرفع الامر
الى الحاكم ليحكم كتابا بالاحكام ذكره البذل ليامر بالاداء او يثبت عجزه فيفسخ حينئذ وان حل والمكاتب مجنون موعدا
فسلمه الى المولى عتق لان قبض ما يستحقه فزيت به ذمة الغريم وان لم يكن موعدا فليس له الفسخ فان فسخ ثم ظهر له مال نقض
الحكم بالفسخ لانها حلت بالجزع فظاهر وقد بان خلافة نقض كالحكم الحاكم ثم وجد الضرر فلا فسخ وان كان قد انفق عليه بعد الفسخ
رجع بما انفق لانها لم يبرع به بل انفق على امره عتقه وان ابقى بعد الفسخ فاقام بينة انه كان قد ادى بعض الحكم بالفسخ ولم يرجع السيد
بالنقطة لانه تبرع بانفاقه عليه مع علمه بحرية **فصل** وان احضر المكاتب المال ففقد السيد حراما وانكر المكاتب ولا
بينه فالقول قول المكاتب مع يمينه لانها يبرأ بالظاهر ان له فاذا حلف خير المولى بين احق او ابراه من مال الكتابة فان لم
يفعل فنقض الحاكم لانه حق تدخل النيابة فاذا امتنع منه قام الحاكم مقامه وكذلك ان تجلت الكتابة قبل حلها وقلنا يلزمه ان لا يمتنع
قام الحاكم مقامه وروى ان رجلا ادى عتقا لاي امر المؤمنين ايتا كانت عتقا او ايتا ايتا بامال فزعم انه لا ياحق الا بحقوقه فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يملك المولى ان يبيع عتقا ولا يملك المولى ان يبيع عتقا ولا يملك المولى ان يبيع عتقا
فبان مستحقا بينا ان لم يعتق لان العتق بالاداء وما ادى وان علم بموت فزعمت لمولاه وثبت لانه مات على الرق فان ظهر عيب
فالسيد ابرء والمطالبة بالارش فان رضى به معيا استقر العتق وان طلب الارش فادى اليه استقر العتق وان لم يرد اليه بطل
العتق لان ذمة من لم يبرأها من المال وان رد المعيب بطل العتق الا ان يعطيه بدله وقال ابو الخطاب لا يرفع الحق وله قيمة للمعيب
او ارشانه املكه وان كاتبه عتقه فمضى فيه لم يرفع الحق لعدم العوض **فصل** وان باع ما في ذمة المكاتب لم يبيع لانه يبيع دين
لا سبيما وهو غير مستقر فان قبضه المشتري لم يعتق المكاتب لم يبرأ من قبض السيد ولا وكيله وان قبضه المشتري لنفسه وهو لا يستحق

وفيه وجه آخر انه يعتق السيد اذن للمشتري في قبضه فصار قبضه كقبض وكيله **فصل** اذا جنى المالك بدي غنائه قبل كتابته لان جنائته تقدم على حق المالك اذا كان قننا فحقه اذا كان ملكا بئرا اولى فان اذاعها عتق وان عجز عن اداها فللمالك واحد منها تعجز فان عجزه ولي اجنانية بيع فيها وان استغفرت والابيع منه بقدر جنائته وباقية على الكفاية متى ادى كتابته باق عتق وهل يبري عتقه ويقوم على سيد ان كان مؤثرا على وجهين وان عجز السيد عاقدا وخير بين ذائره وتسلية كعبه القدر فان اعتقه السيد فعليه فداؤه ايضا لان المثل محل الحق وان كان عليه دين من معاملته بدي بقضائه مما في دينه لا يتعلق بما في يده و يتصرف به والسيد والمجني بركبته الى رقبته فان فضل شيء قدم ولي اجنانية وان لم يكن له مال لم يملك العتق تعجز لغير حق في الذ لا فاديه تعجز وتتركه على الكتابته ان لم يملكه الا بغير ما يعطيه فان ادى **باب**

الكتابته الفاسدة اذا كانت على عوض عجز او جنى فاعتق فاسدا وان شرط فاسدا مثل ان يشترط ان يعالي من شاة او ينيق من ميراثه فالعقد صحيح فان عايشته قالت بربيع ثلاث قضيات اراها لها ان يبيعها وسير طوا الوافد ذكر ذلك فقالوا بحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اشتريها فاعتقها فانما الوافد اعطى عتق عليه فكم بفساد الشرح امر بالشرا ويخرج فساد العقد بناء على فساد البيع وان شرط عليه الا بغير ولا يطلب التصديق فاعتق صحيح وفي الشرط وان اداها هو صحيح لان فيه رضا صحيح السيد وهو حييانه عن اكل الصدقة وصيانته عن التفرغ بالخدمة لسفوف الثانية هو باطل لان يبا في حقيقة العقد وهو تملك من الكسب واخذ ما فرض الله من الصدقات **فصل** ومن فسد العقد فليس له ان يفسد لان عقد فاسد لا حرمة له وسواء كان فيه صفة كقوله ان اديت الى فانت حر او لم يكن له ان يفسد المعقود المعاضة فصار رتبة الصفة مسببة عليها بخلاف الصفة المجردة وله فسخ العقد بنفسه لان بيع عليه وبفسخ بوجوب السيد وجوبه وان عجز عنه عقد غير لازم فاشبه الوكالة وقال ابو بكر لا يفسخ بذلك ولا يبطل بجنون العبد لان لازم من جهته فاشبه العتق المعلق بصفة وان ادى ما كونه عليه عتق لان الكتابته جمعت معاوضة وصفت فاد بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها وان اذاع الى عجز من كتابته او ابراه السيد ما عليه لم يعتق لان الصفة لم تخرج وقال ابو بكر يعتق بالاداء الى الوكالت لان قام مقام المهور وث و اذ اعتق فله ما فضل في دين من الكسب ويتبع اجارته ولها لهما اجريت مجرى الصبي في العتق فيجري تجرها فيما ذكرنا وفي وجه آخر لا يبعها ولها ولا فضلة كسبها لان عتقها بالصفة دون الكتابته ولا يرجع السيد على العبد بشيء لانها اما عتق بصفة واما بغيره مجرى الكتابته الصحيحة وكلاهما لا يثبت فيه **الكتاب**

باب جامع الكتابات تقع كتابته بعض العبد لان عقد معاوضة على نصيب المالك فصح كبيعته واذا كانت باقية حرا فادى كملت له اجرة وان كان باقية قننا لم يشر الكتابته لان عقد معاوضة فاشبه البيع ويصير شره كالمالك باقية في نفسه فاذا ادى ما كونه عليه ومثله لما كسب باقية عتق وسرى العتق الى ساير ان كان جميعه للمالك وان كان لغيره والمالك بموسر عتق جميعه وان كان معسرا لم يعتق الا ما كان له كالا حقا في المنجر وان اذن له شريك المالك بئرا اداء من جميع كسبه عتق باقية كالموادي اليها وان كان باقية ملكا بئرا او كاتبه اسيدان معا جاز سوا انفقوا عوضا به واختلغا لان عقد معاوضة فاشبه البيع ولا يملك ان يؤدى الى احدهما اكثر مما يؤدى الى صاحبه لانهما سوا في كسبه الا ان ياذن احدهما في تعجز الحق الآخر فيجوز وقال ابو بكر وجه آخر انه لا يجوز تخصيص احدهما بالاداء وان اذن الآخر فيه لان حقه في ذمة لا فيما في يده فلم ينعف اذنه فيه والاولى ان المثل حقه في ذمة فان ادى اليها في حال واحدة عتق عليها واولاهما وان

ادى الى احدها قبل الآخر باذن ولو كان نصيب الموادي اليه من العوض اقل عتق نصيبه وسرى الى نصيب الاخر ان كان سوا في قول الخري لان اعتق شره كالموادي وهو موسر فعتق عليه كله لحدوث بره وعمره وقال ابو بكر لا يسري في الحال لان في سريته ابطال نصيب صاحبه من اولى الكسبي انفق سببه وسكنه الخلا في فيما اذا اعتق احدهما نصيبه بالباشرة وفيما اذا كان نصيبه قننا فاعتقه صاحب العتق **فصل** في يجوز ان يملك بائنا عتق من عتقه صفة واحدة بعوض واحد لان العوض يحلله معلوم فصح ان لو باع عتق من بئرا واحد ويصير كل واحد منهم ملكا بئرا بعتقه من العوض فيقسم بينهما على قدر قيمته حتى يعتق لان عوض فينقسم على المعوض بالقيمة كما لو اشترى شقصا وسيفا قال ابو بكر ويتوجه لابي عبد الله قول لخران العوض بينهما على عدد درهم لان نصيب البهائم واحدة فكل من بينهما على السوا كما لو اقر لهم شيء والا واصلح ويعتبر قيمته حال العقد لان حال روال سلطانه عنهم وايهم ادى عتق لان ادى ما عليه فعتق كما لو انفر د وقال ابن ابي موسى لا يعتق حتى يؤدى جميع الكتابته وان مات بعضهم سقط من مال الكتابته بقدر حصته والاولى **فصل** اذا كان السيد عتق فله السيد ليقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يسترطه المشتري ولا يملك السيد عن الكسبية فاشبه البيع **باب**

اختلاف السيد ومكانته اذا اختلف في اصل العقد فالقول قول السيد مع عيشة لان الاصل عدمه وان اختلفا في قدر مال الكتابته او اجل فيه ثلاث روايات احدها من القول قول السيد لانها اختلفا في الكتابته فاشبه ما لو اختلفا في عتقه والثانية تقول قول المالك لان الاصل عدم الزيادة اختلف فيها والثالثة تقول لهما لانها اختلفا في قدر العوض فيقال لهما لهما اختلفا في قدر المبيع فاذا اختلفا قبل العتق فسخنا العقد الا ان يرضى احدهما بما قال لصاحبه وان كان التالف بعد العتق يرجع السيد على العبد فيقتدر ويرجع العبد بما اداه السيد **فصل**

وان وضع السيد العبد بعض جرمه او ابراه منه واختلفا في اي الجرم هو فالقول قول السيد لانها اختلفا في فعله وان وضع غيره واهم والكتابته بطلت بغيره وضع غيره فاعليه فان قال العبد انما اردت ذنبا في بقة الكراهي فانك السيد لان الظاهر معه وهو اعلم بما عصى وان ادى كتابته فقال السيد انت حر ثم بان مستقلا لم يعتق لان الظاهر ان قصد اخبر بناء على طئه وقدره خلافة فان قال العبد انت عتقت فانك السيد فالقول قوله لان العلم بقصد وان ادعى العبد وفاء الكتابته فانك السيد فالقول قول السيد لان الاصل عدم كوفاه وقال السيد استوفيت فادعى المالك ان وفاه الجميع وقال السيد انما وفيتني لبعض فالقول قول السيد لان الاصل عدمه لا يقتضيه الجميع **فصل** فان كان للمالك ولدت له ولدت له الكتابته ولد فقلت ولدت له الكتابته وقال السيد بل قبلها فالقول قول السيد لان اختلفا في وقت الكتابته والاصل عدمها قبل الولادة وان رجع السيد على تبه امه فولدت منه واشترى زوجته فقلا السيد ولدت قبل اشرا وقال المالك بل بعون اختلف ان يكون كالتة قبلها واحتمل ان يكون القول قول العبد لان هذا اختلفا في المدة والظاهر مع العبد لان فيه خلاف التة قبلها لانها لم يختلفا في الملك انما اختلفا في وقت العقد **فصل** فان ادى احد المالكين الى السيد او ابراهه فادعى كل واحد من المالكين ان الموادي كادى الميرى فالقول قول السيد في التغير لان لو اكرها في القول قوله فاذا اكرها قبل قوله وعليه اليه فان نكل ففيه عليه وعتقا جميعا فان قال لا اعلم ايها الموادي فعليه الميرى ان لا يعجز ويقرع بينهما ثم قرع صاحبه حلف وعتق و بقي الاخر على الكتابته وكذا كل من كتب السيد قبل التغير قرع بينهما لانها تساوي في احتمال اكرهه فاشبه ما لو اعتق

احدها وانسبه **فصل** اذا كاتب عبدا كتابا واحدة فادوا اعتقوا وقال من كثرت قيمته ادينا على قدر قيمته
وقال الاخر بل ادينا على استواء بقيته لنا على الاكثر بقية فوجعلوا بينهما على عدد راسه قال القول قول من ادعى
التسوية ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده فيروها ان احدهما الحق قول من يدعي التسوية لانه ايدى به على المال
فيتساوى فيه الثاني القول قول الاخر لانه اظهر ان الاصل له لا يدعي الا ما عليه **فصل** اذا كاتب عبدا
عبدا بينهما فادعى ان ادعى اليهما فصدقا احدهما والآخر اعتق بضم الميم والمقر وحلف الاخر وبقيته حصته على الكتاب
وله مطالبة المقر بنصف ما قبض لحصول حقه في يده ومطالبة المالك بالباقي وله مطالبة المالك بالباقي بالجميع لا بدفع
اليه حقه ولا الى وكيله اذا قبض عتق المالك ومن ايها اخذ لم يرجع به المقر من منعه على الاخر لانه يقر بانه صاحبه
ويدعي ان المنكر ظلم فلا يرجع بما ظلم به على غيره فان عجز المالك عن عجز المقر ولم يصر عتق الاخر لانه لا يعترف
برقه ولا كعبه ايضا وان شهد المصدق له فقال اخري تقبل شهادته له في العتق لانه لا تقوم له فيه ولا تقبل شهادته
فيما يرجع الى ابراهمة من مشاركت صاحبه وقياس المذهب انه لا تقبل شهادته في العتق ايضا لان من شهد شهادته
يجزى الى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل وان ادعى المالك بتدفع جميع المال الى احدهما لياخذ بضميه ويدفع باقية الى
شريكه وقال المدعي عليه بل دفعت الى كل واحد حصة ذرية كالتسوية الا ان المنكر اخذ حصته بلا عيب لا يدعي
واحد منها دفع المال اليه وان قال المدعي عليه قبضت المال ودفعت الى شريك حصته فانك شريكه فعليه اليه بها هنا
لانه يدعي التسليم اليه فاذا حلف له مطالبة من شاء منها جميع حقه فان اخذ من المالك رجوع على المقر لانه
منه سواء صدق المالك بتبذره الى شريكه او كذبه لتقر بطله في ترك الشهادته فان حصل للمكر مال من احدهما عتق
وان عجز فللمكر استرقاق نصفه والرجوع على المقر بنصف ما قبض لانه استحق نصف كسبه ويقوم على المقر لان
عتقه كان بسببه وهو الكفاية **فصل** واذا حلف رجل بغيره وجدا فادعى العبد ان سببه كاتبة فانكره
في القول قولها مع ايمانها لانه الاصل عدم الكتابة ويجوز ان يحلف على ان لا يبيع على فعل الغير وان صدق احدهما
او فكل عن اليمين وحلف الاخر وتثبت الكتابة لنصفه ومتى دى الى المقر عتق بضميه ولم يسر الى مضيق شريكه
لا بد من يما شتر العتق ولم يتسبب اليه اغا هو مقر عا فاعل ابوة ولا نصفه الذي عتق للمقر لانه لا يدعي غيره وان
شهد المقر على المنكر فشره منه مقبولة ان كان عدلا لانه لا يجزى الى نفسه نفعا ولا يدفع ضررا **باب**
حكم امرات الاولاد اذا اصاب الرجل امته فولدت منه ما تبين فيه بعض خلق الامت ان صارت له ام ولد
تعتق بعبودية من راس المال لما روي عن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتيتم من امه ولدت من سيدها فري حرة عن
دبر من رواه بن ماجه ولا تلاق حصل بالاستمتاع فحسبت من راس كاتبة ما ياكله فاما ان علقته منه في غير
ملكه لم تعتق عليه سواء حملها او بعد كوضع لونها علقته بملوك فاذا كان الولد مملوكا فامه اولى وعنه ان ملكها
حامل فولدت عنه صارت له ام ولد لعموم الخبر وقال القاضي ان لم يعلها بعد ملكها لم يضره ولد وكذا كان وان
بعد ان كل الولد حرة اشهر لانه لو لم يولد وان وطئها في ابتداء حملها او بوسطه به بعد ملكها صارت ام
ولد لان المايز يدعي سبعة وبصره وقد قال عمر بعد ما اختلفت دماءكم ودماء حقن وكمكم وكمكم يعقون فعمل
بالاختلاط وقد وجد وان ولدت منه في غير ملكه بنكاح او زنا ثم ملكها لم يضره ولد لان ولدها مملوك لسيده لانه
تقول بن ابي موسى انها بغير ام ولد لما ذكرناه والاولى المذهب **فصل** فان اسقطت ولدا متيا فزكاه في ذلك

لانه ولد وان اسقطت جزء من كبد او رجل فبني ام ولد لانه من ولد وان القت طفلة او علقته لم يضره ولد لانه ليس بولد وان
ما يتحقق فيه تخطيط من راس او يد او رجل او عيني فهو ولد وان القت مضغعة فشردت ثقتة من القوا بل ان تخطط او
تصور ثبت انه ولد وان لم يخطط او ينصور فشردت انه بدو وخلق ادعى فيه روايتان احدهما لا يضره ام ولد ليس
بولدا شتم كطفة والاخر اعم ولد لانه بدو وخلق بشر اشبه المخطوط **فصل** وعليك الرجل استخدام ام ولد
واجارها ووطئها وتزوجها وحكمها حكم الاماء في صلاتها وغيرها لا يها باقية على ملكه انما تعتق بعد الموت
بدليل حديث بن عباس **فصل** ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا انقص في رقبته لما روي سعيد بن منصور
باسناد صحيح قال خطب على الناس قال شاورني عمر في امهات الاولاد فرأيت انا وعمر ان اعتقهن فقط
به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت ان امرهن قال عبيد فرأى علي وعمر وعبيد في الجاهلية احب اليها من رأي علي
وحده وروي عنه انه قال بعث الى علي واليهم ان افوضوا كما كنتم تفعلون فاني اكره الاختلاف وروي صالح عن
احد انه قال اكره بيعهن وقرباع علي بن ابي طالب قال ابو الخطاب فظاهر هذا ان يبيع الكبيع مع الكراهة والمذ
الاول **فصل** وان ولدت من غير سيدها فله حكمها تعتق بعبودية سيدها سواء اعتقت هي او ماتت قبله
لان الاستيلاء كالعتق المجزى ولا يبطل حكمه فيه بموتها لان استغفر نجيا فاعلم يبطل عتقها كقول المدعي **فصل**
وان اسلمت ام ولد الذمي لم يعتق ولا يبطل حكمه فيه بموتها لان استغفر نجيا فاعلم يبطل عتقها كقول المدعي **فصل**
ان الله يغير العتق وعنه انما تستسعى قيمتها والمذهب الاول قال ابو بكر الذي تقتضيه اصول ابي عبد الله انها لا
تعتق لانه سبب يقتضي العتق بعد الموت فليعتق بالاسلام كالتدبير ولكن تزل اليه عنها ويحال بينه وبينها لان
المسئلة لا تخل للمفر وتسلم الى امرة ثقة ونفقها في كسبها وما فضل منه فهو لسيدها وان لم يف بنفقها
فعل سيدها ثمانية احدى الروايتين وهو قول اخري لا يخلها لكونه والثانية لا يلزمه ذلك لان من انتفاع
بها فان اسلم حلت له وان مات عتقت **فصل** وان جنت لزم سيدها واولادها لانه منع من بيعها بال
حلال ولم تبلغ حال الاعتق بذمتها فاشبه ما لو امتنع من تسليم عبده القن ويغلبها بالامر من قيمتها او رث
جنايتها لانه لا يمكن بيعه وعنه يغلبها بالثمن جناية بالغة ما بلغت حكاما ابو بكر لانه عتق من تسليمها فان
عادت فجنت فذاها كما وصفت لان الموجب لغايتها وجد في الثانية كوجوده في الاولى فوجب استواءهما في
انقضاء الاستيهاية مقتضيه **فصل** وان جنت ام ولد على سيدها فيما دون النفس فري جناية القن سواء
وان قتلت عتقت لانه زال ملكه بموته ولا يمكن نقل الملك فان كانت جناية عمدا فلا وليا انقصا منها وان كان
غير موجبة للقصاص او موجبة له فقط بالعتق فعليه قيمته نفسها لانها جناية ام ولد فلم يجب بها اكثر من قيمتها
لجناية على الاجنب وان وثرت ولدها شيئا من انقصا او ابيع عليه سقط كله لانه لا يتعقب وصار الامر الى القيمة
كتاب النكاح النكاح مشروع امر الله به وسو كة فقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقالوا انكحوا الايام منكم واصحابي من عبادكم واماءكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينعش اكل
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانما اعطى للبصر والحسن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه اقصوم له وجاه وقال
عليه السلام اني اتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال سعيد بن ابي وقاص لقدر الدين خطا عليه ولا على
عثمان بن مضعوه انكحوا له لانه احتضا ومتفق عليه وانكحوا لترك النكاح وقد روي عن احمد ان النكاح واجب
احتضام ابو بكر فظاهر هذه انقصا فظاهر المذهب انه لا يجب الا على من يحا بتركه واقعة المحصور انما فليز

كما لم يرد في المال بخلافه فان المنع لحق المولى خاصة وانما ذكرنا وجهها بغير اذن ولها الامتياز اذ لو رضي لها
 هو المالك لرددها **فصل** فان تزوج بغير ولي فالنكاح فاسد لا يحل الوطئ فيه وعليه طلاقها فانه وحلي فلا حد عليه
 في ظاهرها كالمهر لان وحلي يختلف في حله فلم يجب به حد كوطئ التي تزوجها في عدة احتياط وذكر من بن حامد انه اوجب
 به الحد لان وحلي في نكاح منصوص على بطلانه انما شبه ما لو تزوج ذات زوج وان حكم بفسخ هذا العقد حاكم ففيم
 وجهها ان احدها لا يجوز حكمه بفسخ لان حكمه يختلف فيه فاشبه الشفعة للحمار والثاني ينقضه خلاف النص
فصل فان كانت امة فوليتها سيدها لا عقد على نفسها فكان الى سيدها كما جازتها فان كان لها سيدها
 لم يحرر تزوجها الا باذنها وان كانت سيدها امرأة فوليتها ولي سيدها بن زوجها باذن سيدها لان تصرف فيها
 فلم يحرر بغير اذنها كسبها وعنده رواية اخر ان مولاها فان لولها في زوجها لان سبب الكولية الملك وقد تحقق
 في المرأة وامتنعت المباشرة لنقص الزوجية فكان لها التوكيل كالولي الخائب ونقل عنه انه قيل له هل تزوج المرأة
 ايتها قلا قد قيل ذلك هي مالها ومثلها يحتمل رواية فائدة فان كانت سيدها غير سيدها او كانت لخلام او
 لمجنون فوليتها من بوليها لم يملكه لان تصرف في نفسها اشبه اجازتها **فصل** وان كانت حرة فاوليها اناس
 بها ابوها لان اشفق خصها بها وبوليها عند عدم رشدها ثم الجد ابوالاب وان علا الاب وعم الابن يقدم
 على الجد لان اقوى تعصبا منه وعنه ان الاخ يقدم على الجد لان يدي بيعة الاب والبنوة اقوى وعنه ان
 الجد والاخ سوى استوراها في الارث بالتعصيب والمذهب الاول لان الجد اقدم على الاخ فقدم عليها كالاب
 ولا لا يقاومها ولا يقطع سرقة مالها بخلافها ثم ابنتها ثم ابنتها وان تزوجت من عدل من عصبتها فابلي نكاحها
 كما يها وقد علمنا سائر التعصبات لان اقربهم خسبا واقوام تعصبا فقدم كالاب ثم الاخ ثم ابنته ثم الاقرب فالأقرب
 قرب من عصبتها على ترتيبهم في الميراث لان الكولية لدفع الكراهة كسب والنسب في التعصبات وقدم الاقرب
 فالأقرب لان اقوى فقدم كالتقديمية في الارث ولا تأسبق فقدم كالاب فاذا انقضت العصبة من النسب فوليتها
 المعتق ثم عصباته الاقرب فالأقرب ثم مولى المولى ثم عصباته لان الكولية كالنسب في التعصيب فكان مثله في
 التزوج ويقدم ابن المولى على ابنته لان اقوى تعصبا وانما قدم الاب المناسب لزيادة شفعته وتحت الاصل على غيره
 وهذا مذهبنا في المولى فراجع فيه الى الاصل واذا كان المعتق امرأة فوليتها اقرب عصباتها لانها مالها يمكنها
 مباشرة نكاحها كانت كالمعروفة وعنه انها اقوى رجلية تزوجها لما ذكرنا في امتهام السلطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 فان اشترى فاسلطان ولي من ولي له **فصل** فان استوى اثنان في الدرجة واحدهما من ابوين
 والاخر من اب كالاخوين والعقبة فغير رواية ان احدهما يقدم دوا ابوين **فصل** ابا بكر لا حد حتى يستفاد بآء
 لتعصيب فاشبه الميراث بالولاء والثانية سوا اختارها الخ في لان الكولية لقرابة الاب وهما سوا فيها فان كانا
 ابني عم احدهما اخ لام فذكرهما في امتهام كذا والصحيح ان الاخ لا يوشى في التقديم سوا استوراها في التعصيب
 والارث بخلاف اية قبلها فان استويا من كل وجه فالولاية فاشبه الميراث واحدهما من ابوين تزوجت من
 النسب متحقق في كل واحد لكن يجب تقديم اسنهما واعلمنا وانقاها لان احوط للمعتمد في اجتماع شروط النظر
 في الخط فان تساوا وتشابها اقرب بينهما لان تساويها في الحق ونعذر الجمع فيقرع بينهما كالمراة في الغفران فترع
 احدهما فترع الاخر لان القرعة لم تبطل ولا يثبت فاسلطان في غير وجهها **فصل**

له
 ابيه

فان تزوجها

فان زوجها المولى ان دفعه واحد فانما باطلان لان الجمع متعذر فبطلان العقد على احتياط ولا حاجة الى افسخها بطلانها وان سبق
 احدها فالصحيح السابق لا يردى ستم وعقبة عن ابني صبي اعطيه ولم اذ ان قال ايما امرأته تزوجها وليان في الاول رواه ابوداود وكان الا
 ول خلا عن مبطل والثاني تزوج زوجة غيره فكان باطلا كالمعتمد فان دخل بها الثاني وهو لا يعمل في هذا ان تزوج فعليه مهرها
 لان وحلي شبهة وترد الى الاول لانها زوجة ولا يحل له وطئها حتى تقضي عدها من وحلي الثاني فان جعل الاول منها ففيم
 روايته احدها فيفتح النكاح لان كل واحد منهما يحتمل ان يكون ذلكا هو الصحيح ولا سبيل الى الجمع ولا معرفة الزوج
 فيفسخ لان المهر اوجب ثم لها ان تزوج من شئت منها او من غيرها او ثالثة تفرق بينهما من حرجت القرعة له امر صاحب
 بالطلاق ثم يحد القامع ملاحه فان كانت زوجة لم يضر ذلك وان لم تكن صارت زوجة بالحد وكلي امر يعق لها به
 وسوا علم السابق ثم تنسب او جعل الحال لان المعنى في الجميع واحد وان اقرت المرأة لاحدهما بالسبق لم يقبل اقرارها لان المحضر
 عمرها لم يقبل قولها عليه كما لو اقرت ذات زوج لا حرام زوجه وان ادعى عليها العلم بالسبق لم يلزمها به لان من لا يقبل
 اقراره لا يستحق في الكفار **فصل** شرط للولي ثمانية شروط احدها العقل فلا يصح تزويج مجنون ولا طمورا والثاني
 الحرية فلا ولاية لعبد والثالث الذكورية فلا ولاية لامرأة لان هولا لا يملكون تزويج أنفسهم فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق
 الاول امر اربع البلوغ فلا يلي الصبي بحال وعنه ان الصبي المميز اذا بلغ عشر اصح تزويجه لان يصح بيعه والولاء ولي لان مولى عليه
 فلا يلي كالمراة والخامس العقل اذ لا يلي كافر مسلمة بحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤمنون ولا يؤمنات ببعضهم وبلي بعض واسلم
 كافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤمنون ولا يؤمنات ببعضهم وبلي بعض واسلم كافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤمنون ولا يؤمنات ببعضهم وبلي بعض واسلم
 ولي من لا ولي له ولان ولاية عامة عليه وسيد الامه الخ فترع زوجها وان كان مسلما لان عقد عليها قولها كسرها وولي سيدها
 الامانة او سيدها بن زوجها لان المولى له في نفسه وجوب ان احدهما لا يزوجها الا بالاجازة **فصل** في افساخ النكاح
 كان سيدها كونه في الحليل **فصل** لان يقوم مقامها وبلي الكفار اهل دينهم لا لاية التي تلونها واهل دينهم عدايتهم في دينهم على
 وجهين على الروايتين في المسلم الساسد من العدة فلا يلي في افساخ نكاح قريبته وان كان ابيا في احدا الروايتين لانها ولاية نظرية
 فنافاها افساخ كولاية المال والثانية بلي لان قربنا ظر فكان وليا كالعول ولان حقيقة العدة لا تعتبر بل يكتفى بكونه مستورا
 الحال ولو اشترطت العدة اعتبر حقيقة الحال في الشهادة اسابع التعصبات او ما يقوم مقامه فلا تثبت الكولية لعدهم كالاخ
 من الام والحال وسائر من عدا التعصبات لان الكولية تثبت لحفظ النسب فيعبر فيها بالماسب ولا تثبت الكولية للرجل على المرأة
 اية قسم على يدك وعنه انها تثبت ووجه الروايتين ما ذكرنا في كتاب الولاء الثامن من عدم مهورا منه ولا تثبت الكولية للاب بعد
 مع حضرة الاقرب الذي اجتمع شروطه في ما ذكرنا في تقديم ولاية الاب وان مات الاقرب ارجح اوفسق انتقلت الى من بعده
 لان ولايته بطون فانتقلت الى ابوعه كالمومات فان قتل المجنون وعدا افساخ عادات ولايته لرواين يلها مع وجود
 مقتضيهما فان تزوجها الاب بعد من غير علم بعقد ولايته الاقرب لم يصح لان تزوجها بعد زوال ولايته ويجوز ان يصح بناء على التوكيل
 اذ انصرف بعد العزل قبل علمه به وان دعت المرأة وليها الى تزوجها من كفوف ففعلها فلا بد من تزوجها مض عليه وعنه لا
 يزوجه الا السلطان وهو اختيار ابي بكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اشترى فاسلطان ولي من ولي له ولا تزوج حتى يعلم
 امنه من مقام احكام مقامه في ايفائه كالمومات عليه من فامتنع من قضائه واختار اخري الرواية الاولى لان تعذر التزوج
 مرجحة الاقرب قولها لا بعد كالمفسوق والحديث دليل على ان السلطان لا يزوج هذا لقوله السلطان ولي من ولي له وان
 غاب الاقرب غيبة منقطعة ولم يترك في تزوجها فلا بعد تزويجها لما ذكرناه والغيبة المنقطعة ما لا تقطع الا بكلمة مشقة

الام ولد للمسلمة
 فيه وعنه ان احدهما يملك
 تزويجها لانها يملكها
 المسلم اذ كان سيدا ففرع
 والثاني لا يليه لالاية
 ويليه الخاتم ص

في مضمون واحد واختيار محرق اي بكر وذكر اخي في الخفا لا يصل الكتاب اليه او يصل فلا يجب عنه لان غير هذا يمكن مراجعة
وقال القاضي حدها ما لا تقطعها انفا فله في السنة الاثني عشر لان الكفو ينظرها ما ولا ينظر اكثر منه وقال ابو الخطاب يحتمل ان
عدها بما تقصر فيه الصلاة لان احمد قال اذا كان الاب بعيدا سفره من قريته في السفر البعيد في الشرع ما علق عليه حصر
السفر والاولى المنصوص والرد في هذا الى العرف وما حوت العادة بالانتظار فيه والمراجعة لصاحبه ولعدم التحديد فيه من الشارع
فاما القريب فيجب انتظاره ومراجعة لانه في حكم احضار الا ان يتعذر مراجعته لاسرا وجب له ان يصل اليه ويخبرها فيكون
كالبعيد لكونه في معنى حوله يشترط في الولاية البعيد لان شعبيلا زوج ابنته موت عليا بنينا وعليها السلام وهو عي ولا لا اعي
من اهل الرواية والتهادة فكان من اهل الولاية كالبعيد فاما الحرس فان منع فم الانشاز ان الولاية وان لم يمنعها لم
يترك الولاية لان الاحرس يزوج وجهه فوجهه تروى حكا لائق **فصل** وان رجع الاب بعد مع حضوره الا
قرب وسلامته من الموانع او زوج اجنبي او زوجت المرأة المعترضة بها بغير اذنها او تزوج العبد بغير اذن سيده فالنكاح
باطل في جميع الروايات لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوج العبد بغير اذن سيده فهو باطل وفي لفظه فكذا باطل ولا نكاح
لم تثبت احكامه من اطلاق واخلاق والتوارث فليست ككناح المعتدة والثانية هو موثوق على اجابته من له لاذن فان
اجابته جاز ولا بطل لما ذكرناه في مضمون الفضولي في البيع والمأوى بن ماجة ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان
اباها وزوجها وهي كاهنة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود وقال هذا حديث منسب رواه الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم يذكر ابن عباس فان قلنا بهذه الرواية فان الشهادته تعتبر حالة العقد لا بما شرط له فتعتبر معه كالتقوى ويكون في
اذن المرأة انطق وما يدل على الرضا من التمكن من الوطء والمطالبة بالنفقة بكرة كانت او ثيبا لان ادلة الرضا تقوم مقام انطق
به بديل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان وطئ زوجك فلا خيار لك فاما ما ان زوجت المرأة نفسها او زوجها طفلا او مجنون او فاسق
فهو باطل لا يقق على الاجابة لان نصرة فساد من غير اهل وذكر اصحابنا تروى وجهها نفسها من جملة الصور المختلفة وقونها
والاولى انها ليست منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما امرأة زوجت نفسها بغير اذنها ولها فذلك باطل ولا تصرف لقوله
الاذن لم يجمع فلم يجمع بالاذن الا للاحق كمنصرف المجنون **فصل** ولكل واحد من الاوليان ان يوكيل في تزويج موليه فيقوم وكيله
مقامه حاضرا كان الموكل او غائبا فلا يعتبر اذن المرأة في التوكيل وحصره في القاضي في ذلك على الروايتين في توكيل الوكيل من غير اذن
الموكل وليس كذلك فان الوكيل ليس بوكيل للمرأة ولا تثبت ولا يثبت من جهةها فلم يبق جواز توكيله على اذنها كالسلطان ولا نولي
في النكاح فكذا لا نولي فيه من غير اذنها كالسلطان ويجوز التوكيل في التزويج مطلقا من غير تعيين الزوج لانه اذن في التزويج
حجانه مطلقا كاذن المرأة ويجوز التوكيل في تزويج مولي واختلقت الرواية هل يستغاد ولاية النكاح بالوصية عار ولتين ذكرنا
هما في الوصايا ولا يصير وصيا النكاح بالوصية المسترغ المال لانها احد الوصيتين فلم يملك بالاحرى كالاحرى **فصل**
واذا لم يكن للمرأة ولي ولا للبلد قاض ولا سلطان فعن احمد ما يدل على ان لا يجوز لها ان تاذن لرجل عدل بحياط اهلية الكفو والمهر
وتزوجها فان قال في ذلك قاض قريته تزوج المرأة اذا لم يكن في الرضا قاض اذا احتاط لها في الكفو والمهر وجهه ذكره
اشترط الاول هنا يمنع النكاح بالكلية فوجب ان لا يشترط وعنده بفتح الابوي لعموم احكامه **فصل** واذا
اراد ولي المرأة تزويجها كان عيها او مولاها جعل امرها الى من يزوجها من باذنها للمأوى ان المغيرة ابن شعبه امر رجلا ان
يزوجه امرأة المغيرة اوليها منه ولا نوليها فان ان يزوجها من وكيله كالامام فان رجع نفسه باذنها فيه روايتان
احدهما لا يجوز حديث المغيرة ولا نكح ملكه بالاذن فلم يجز ان يتولى طريقه كالتوكيل في البيع والثانية يجوز للمأوى هو عبد

لعله
فان الاجابة

بن عوف ان قال لا م حكم ابنت قاضا لعلمين امر الى قالت نعم فقال قد تزوجتكم ولا م صدر الا بغير من الولي والقول من الاهل
فصح كالمزوجة الرجل عبد الصغير لا منه وان قال السيد قد اعتقت ايتي وجعلت عتقها صداقها او قال قد جعلت عتقها صداقها
فغير رواية ان احدهما يزوج العتق والنكاح ويصير عتقها صداقها للمأوى انسوان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها
متفق عليه وفي رواية اصداقها نفسها والثانية لا يصح حتى يشتري العتق عليها باذنها لانه لم يوجد ايجاب ولا قبول فلم يجمع العقد
كما لو كانت حرة فعلى هذا ينفذ العتق وعليها قيمة نفسها لانه انما اعتقها بغير اذن له ولم يكن ابطال العتق فزوجنا الى القيمة
ولا يجوز لاحد ان يتولى طريق العتق من ذكرنا الا السيد من وجب له من اذنها فان كان وكيله للزوج والولي او وكيله للزوج
وليا للمرأة او وكيله للولي ولها للزوج فيصير وجهها من نكاحها ما ذكرنا في التوكيل في البيع **فصل** الشرط الثاني من شرائط النكاح
ان يحضر مشاهدين للمأوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البخاري وعنه ما يثبت عن النبي
انه قال لا نكاح الا بولي او زوج او شاهدين رواه الدارقطني وعن احمد ان الشهادتين ليست بشرط فيه لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتق صفيه وتزوجها بغير اذنها ولا عقد معاوضة فلم تشترط الشهادتين فيه كالباع **فصل** ويشترط في التزويج
سبع صفات احدها العقل لان المجنون والطفل ليسا من اهل الشهادة والثاني السمع لان لا يحل له سماع العقد فيشهد به الثالث انطق
لان الاحرس لا يتكلم من ادا الشهادة الرابع البلوغ لان الصبي لا يشهد له وعنده انه ينعقد حضوره من اهل بيته بناء على ان
اهل الشهادة والاولى الزوج والمأوى لا يزوجون ان ينعقد نكاح المسلم للزمية بشهادة ذميين بناء على قبول شهادته بعضهم على
بعض والاول المذهب لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والسادس العدالة للحر وعنه ينعقد حضوره فاسق
لانه يحتمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر النكاحات والاولى للحر ولا من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد حضوره كالصبي الا
انما لا تعتبر العدالة باطلا ولا يفي ان يكون مستورا لكان وكذا لعدالة المشروط في الولي لان النكاح يقع بين عامة الناس في موضع
لا تعرف فيها حقيقة العدالة فاعتبار ذلك بشي المسابع الذكورية وعنده ينعقد بشهادة رجل وامرأة لانه عقد معاوضة
اشبه البيع والاول المذهب للمأوى ابو عبيد بن الاموال عن ابي هريرة ام قال مضت السنن الا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
النكاح ولا في اطلاق وهل يشترط عدم العدالة والولادة وهو ان يكون شاهدا عدلين للزوجين او لا حد فيهما او لا
لاحد عليا وجهي ولا يشترط احرية ولا البصر لانها شهادة لا توجب حدا فقبلت شهادتهما في كاشهاده عليه بالا
ستفاض ولا يعتبران بغير الضمير المتعاقدين ليشهد عليهما بقوله وهل يشترط ان يكون شاهدا من غير اهل الصناعات الزمنية
كالخام وعنه على وجهي بناء على قبول شهادتهم **فصل** الشرط الثالث من شرائط النكاح تعيين الزوجين لان المنقوض
بالنكاح اعيانهما فوجب تعيينهما فان كانت حاضرة فقال تزوجتك هذه صح لان لا يشترط في تعيين الزوجين فان زاد على ذلك
فقال ابنتي او فاطمة كان ناكدا وان سماها بغير اسمها صح لان الاسم لاحكم له مع الاشارة فاشبه ما لو قال تزوجتك هذه الطويلة
وهي قصيرة وان كانت غائبة فقال تزوجتك ابنتي وليس له غير اسمها فاحصوا التعيين بغير هذه الصفة المذكورة فان سماها
باسمها او وصفتها بصفة كانت ناكدا وان سماها بغير اسمها صح ايضا لان الاسم لاحكم له مع التعيين فلا يؤثر الغلط فيه
وان كان له ابنتان فقال تزوجتك ابنتي لم يصح حتى يسميها او يصفها بما يميز به لان التعيين لا يحصل بدونه فان قال ابنتي فاطمة
او اكبر اسمها لانهما تعينت به وان نوى ذلك من غير لفظ لم يصح لان الشهادة في النكاح بشرط ولا يقع الاعمال اللفظية فيه وان
خطب الرجل لامرأة فزوجها لم ينعقد النكاح لانه ينوي ان يتولى غير ما وقع فيه الايجاب فلم يصح كما لو قال تزوجتك ابنتي فاطمة
فقال قبلت تزويج عايشة فان كان له ابنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال تزوجتك ابنتي عايشة بينوا ان الصغرى

او ابنتين صح

ص قبله الزوج

ولا يكون المولى والجمع كفواً لعربية لما ذكرنا من قول عمر وقال سلمان لم يركبوا معشر العرب لا تتقدم في صلواتكم ولا تنكح نسلكم
 ان الله فضلكم علينا محمد صلى الله عليه وسلم جعله فيكم والعرب بعضهم لبعض أكفأ والجمع بعضهم لبعض أكفأ لان المقداد بن الاسود
 الكندي تزوج صنباة ابنة الزبير بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج ابوها بكرا حنة الاشعث بن قيس الكندي وتزوج عليا ابنته
 كلشوم عمرو بن الخطاب ومنه ان غير قريش لا نكحهم وغير بني هاشم لا نكحهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من
 ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفانا من بني هاشم واختلفت الرواية في ثلاثه امور
 احدها الحرية فروي انها ليست شرطا في الكفاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليرتق حبي عنتت تحت عبد فاحتارت فرقت
 لوراجعته قالت اما في رسول الله قال لا انما انا شيع ومراجهته انه ابتداء لنكاح عبد لم يرد في رواية شرط وهي اصل
 لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حبي عنتت تحت العبد فاذا ثبت اختيار الحرية في السابقة اولى ولا فيه
 نقصا في المنصب والاستمتاع والاتفاق والحق به انما فاشبه علة المنصب والثاني اليسار فغير رواية ان احدها
 هو من شروط الكفاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم احسب المال وقال ان احسب انما يتيم هذا المال ولا على الموصى من ماله
 في اعراض وجهه لا خلا له بنفقتها ونفقة ولها والثانية ليس بها لان الفقر شرف في الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم جيني مسكينا وامتنى مسكينا وليس هو امر الزم فاشبه العافية من المرض واليسار المعتمد بقدره على الاتفاق
 عليها حسب ما يجب لها والثالث الصناعة وفيها رواية ان احدها ان اصحاب الصناعات الذين لا يملكون قوة من هو
 اعلى منهم واحكامهم وانما بالقيم الحام لا يكون كفوا لمن هو اعلى منه لان نقص في عرف الناس وبغير المرأة برضا
 شبه نقص النسب والثانية ليس هذا شرطا لانه ليس بنقص في الدين ولا هو بل انما فاشبه المرض وقد انشدوا
 وليس عابدا بقي بقيصة اذا حقق التقوى وان حاك او حجه **فصل** ويجوز اعلان النكاح واكتفاء عليه
 بالدف لما روي محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما بين احوال واحكام القربى والدف في النكاح رواه
 الشافعي فان اسره وتواصوا بكنانه كره ذلك وجه النكاح وقال ابو بكر لا يبيع الحديث ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا نكح الابوي وشاهدين مفهومه صحته بها والحديث محمول على الذب جوا بين الخبرين ولان اعلان النكاح والخطبة
 عليه بالدف انما يكون بعد العقد وصحته ولو كان شرطا لاعتبر حال العقد كسائر شروطه وقيل الحمد لا يباس بالعزل في
 العرس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تضار اثبتاكم اثبتاكم خيونا خيكم لولا انهم اخرجوا حلت بواديكم ولولا احبة
 اسود لما سرت عذارىكم **فصل** ويجوز عقد يوم الجمعة لان جماعة من السلف كانوا يجيئون ذلك والمسا به
 اولى لما روي ابو حفص اسنادا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متوا بالاملاك فانه اعظم للبركة ويجوز ان يحيط بخطبة
 بن سعد اليه قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبهة الحاجة ان الحمد لله محمد ونسبته ونسبته ونسبته ونسبته
 من شرفه انفسنا من يهد الله فلا فضل له ولا فضل لاهله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 ويقر ان ثلاث ابلت انفقوا الحق تقاير ولا غش ولا واثم مسلمون واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان اسكان
 عليكم رقبا اتفقوا وقولوا قولا سديدا لا يه وهذا ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخطاب الواهب زوجته بما
 موع من القرآن ولم يذكر خطبة **فصل** ويجوز ان يقال للمزوج ما روي ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا
 رفا الانسان اذا تزوج قال يا محمد كسك وبكر عليك وجمع بينك في خير وعافيه رواه ابو داود واذا زفت اليه قال ما روي
 عمرو بن شعيب عن ابيه جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امرأة واشترى اخا دما فليقل للمهر اي اسك خبها و

ويجوز تقديم الخطبة
 بين يدي النكاح لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم كل امرؤ
 بال لا يسدا فيه بالجرم
 فهو اقطع ضم

خبرنا

حين لمجبتها عليه واعوذ بك من شرها وشتم احبائها عليه عن اي سعيد مولى اي اسيد انه تزوج حفصة عبد الله بن مسعود
 وابوها حذيفة وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له اذا دخلت على اهله فقل ركني ثم خذ براس اهله
 فقل اللهم بارك في ذريته اهلها وبارك في اهلها في حارة مني منهم ثم شاكل وشان اهله **فصل** ويجوز ان يزوج
 ان يختار ذات الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لما لها ولجسدها ولجاليها ولدينها فانصرفت بنات الدين تربت
 يد الله علىهن ويختار احميل لانه اسكن نفسه واغنى لجرم وادوم لعودته ولذا كثر شرع النظر قبل النكاح وروي سعيد بن مسعود ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قال في رجل فادها المرأة المسلم بعد اسلامه امره بجملته ثم اذا نظر اليها ونظروا امرها وتحفظ في عيبتها في
 نفسها وماله ويخير احسبه ليحب ولها وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل فادها المرأة المسلم بعد اسلامه امره بجملته ثم اذا نظر اليها ونظروا امرها وتحفظ في عيبتها في
 اليهم ويختار البكر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالابكار فان هن اعذب اخواتها واخف احكامها واحدا
 وفي لفظ وايضا حراما وارضى بالنسيء ويختار الولود لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تزوجوا الولود والولود فاني مماثر
 بكم يوم القيمة رواه سعيد ويختار ذات العقل ويحب احتملا لانه بما تقوى ذكره في ولدها وقد قيل اجتنبوا الحفافة ان
 ولد هليلج ويحبها بلا قال ابو الخطاب ويختار الاجنية لان ولدها يحب وقد قيل ان الغراب يحب وبنات العاصر
 من يجرم من النكاح المحرمات في النكاح عشرة انواع احدها **باب**
 المحرمات بالنسب وهو سبع ذكرهم الله تعالى بقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
 بنات الاخ والامهات والامهات كل امرأة انتسبت اليها بولادة وهي الام واجدان من جهة الام وجهت الاب وان علون والبنات
 كل من انتسبت اليه بولادة وهي ابنته الصلبة واولادها واولاد البنين وان نزلت درجتهن والاخت من جهة الاب والبنات
 والعمات كل من ادلت بالعموم من اخوات الاب واخوات الاجداد وان علون من جهة الاب والام والخالات كل من
 ادلى بالخول من اخوات الام واخوات الاجداد وان علون من جهة الاب والام وبنات الاخ كل من نسب يثبت الاخ من
 اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث وان نزلت وكذلك بنات الاخت لان الاسم ينطلق على البعيد والقريب لقوله
 يا ايها الذين آمنوا ائتموا بالله واطيعوا رسله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه امر ما يبي السجيل فان اباكم كان رعايا ولا
 فرق بين النسب احاصل بنكاح او حلي شبهة او حرم فحرم عليه ابنته من الزنا لخولها في عموم اللفظ والارتبا
 مخلوقة من مائه فحرمت كحريم الزانية على اولادها ونحوه المنقبة باللعان لانها ربيته واحتمال انها ابنته **فصل**
 النوع الثاني المحرمات بالرضاع وهن مثل المحرمات بالنسب سواء القول بها واقامتها اللائي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
 على هاتين وقسنا عليهن سائر المحرمات بالنسب وقال النبي صلى الله عليه وسلم يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب متفق عليه **فصل**
 النوع الثالث المحرمات بالمصاهرة وهن اربع امهات النساء لقول وامهات نسائكم متى عقد النكاح على امرأة حرم عليكم جميع ما لها
 من النسب والرضاع وان علون على ما ذكرنا وسواء دخل بالمرأة او لم يدخل الاكفأ فيهن الثانية الرباب وهن بنات النساء ولا تحرم
 ربيته الا ان يدخل بها فان فارقها قبل ان يدخل بها حلت له ابنتها لقوله تعالى فربا بكم اللائي يزوجنكم من نسائكم اللائي
 دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وان ماتت قبل دخولها لم تحرم ابنتها لانه لم يدخل بها ولا تحرم لان الموت اقيم
 مقام الدخول في تكثير الصداق والعقد هكذا هنا وان خلاها لم يطأها لم يطأها فحرم ابنتها لانه قال القاضي وهذا
 محمول على ان حصل نظر الشهود او مباشر فخرج كلامه على احد الروايتين فاما مع عدم ذلك لا تحرم لان الدخول كناية عن الجماع
 ولم يوجب النسب والرضاع في هذا السوا الثالثة حلال الابنا وهن زوجات ابناؤه وابنا ابناؤه وبناته وان سئلوا من نسب

ولا يزوج من نسائكم
 عجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يا ايها الذين آمنوا
 دخلوا بها فحلت لها
 ما دخل بها ولا جناح
 عليكم فيها الا ان تدخلوا
 بها فلا جناح عليكم
 فيها ولا تحرم عليكم
 ما دخل بها ولا جناح
 عليكم فيها

وبنات خالاتهن

او رضاع لقوله تعالى وحلائل بناتكم الذين من اصلانكم ويحرم من بعد العقد لعدم الية فيهن الرابعة زوجات الاب القريب والمبعد
قبل الاب والام من نسب او رضاع يحرم من لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وسواء دخل من اوم بعد حمل ثم
فصل وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع حرم ابنتها وان نزلت حرمها الابنات العمات والخالات فانهن
محللات لقوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وكذلك بنات من نكح اباؤا لبنات فانها محللات فحرم للرجل نكاح بنات
ابيه وابنه لقوله واحل لكم ما وراءكم **فصل** ومن حرم نكاحها حرم وطبها بمك اليد لان اذا حرم النكاح كونه طريقا الى الوطى
فحرم الوطى ولو وكل من حرمها النكاح من امهات النساء وبناتهن وحلائل الاباء والبنات حرمها الوطى في مك اليد والشفة و
الزنا لانه الوطى اكبر التحريم من العقد ولذا حرم به الربهة ولا نه سبب للبعضية شبه الوطى في النكاح ولا فرق بين الوطى
منه القبل والدفن لان كل واحد منهما وطى في فرج يجب احديهما جنسه فاستوى في التحريم به وان وطى صغيرا لا يوطأ مثله او ميتة فحرم
احدهما ينشر الحرمة لانه مع ينشر حرمة الموتبة اشبه الرضاع والثاني لا ينشرها لان لسبب البعضية اشبه النظر وفي القبله و
المس لشهيق والنظر الى الفرج لشهيق وانما احدهما يحرم لانها من اشبه الابنات الا على ذلك فتلحق بها تحريم المصاهرة كالوطى والثاني
لا يحرم لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بها فلا جناح عليكم برؤسها بالوطى وان تلوط بغيره فاحل الخطاب ان يحكمه وتحريم
المصاهرة حكم المباشرة فيما دون الفرج كونه وطيا في غير محله وقال غيره من اصحابنا حكمه حكم الزنا فيحرم على الواطئ الغلام وابنته
ويحرم على الغلام ام الواطئ وابنته لانه وطى في فرج ادي اشبه الزنا بالمرأة وان وطئ ام امراته وابنتها اشبه النكاح لانظر عليها
ما يحرمها اشبه الرضاع **فصل** التتبع الرابع تحريم الجمع وهو ضربان جمع حرم لاجل النسب بين المراتين وهو ثابته اربع
له بين الاختين لقوله تعالى وان تحموا بين الاختين وسواك نسا من اوجين او من احداهما او من نسب او رضاع لعموم الآية والجمع
والثاني بين الام وبنتها لان تحريم الجمع بين الاختين تنبيه على تحريمه بين الام وبنتها والثالث الجمع بين المرأة وعمتها الرابع الجمع
بينها وبين خالتها لما روي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وانما امراتان
لو كانت احدهما ذكرا حرمت عليه الاخر تحريم الجمع بينهما كالاختين ولا نه يقضي الى قطيعة الرحم لما بين الزوجات من التقارب و
التنافس والقربى والبيعة سواها التحريم لتناول اللفظ لهما ولا نه الحرمة ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع فان تزوج
اختيه عقد واحد بطل فيها لان احدهما البنت اولى بالمطالبة من الاخرى فبطل فيه كالموطأ به درهمين وان تزوج امرأة
وابنتها في عقد واحد فبطلت وجها احدهما يبطل فيها كالاختين والثاني يبطل في الام وحدها لانها تحرم بحكم العقد على ابنتها في
البنت لا تحرم بحكم العقد فكانت الام او ابها بطلان فاختصت به وان تزوج امرأة ثم تزوج عليها من يحرم الجمع بينهما لم يصح نكاح
وحدها لانها اختصت بالجمع **فصل** وان تزوج امرأة ثم طلقها لم يحل له ان ينكحها ولا عمها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها رجعية
كانت او بانية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ما في رحم اختين ولا انها عبقوة عن النكاح
لحقه فاشبهت الرجعية ولو قالوا خبرتي في انقضاء عدتها كذا لم يقبل قوله في استقامت نفقتها وسكنها وبقيل سقط
رجعتها لان بقيل سقط حقه وفي جواز نكاح اختها لان حق الله تعالى وهو عقد فيه ولو اسلم زوج المحوسة او الوثنية لم يحل له نكاح
اختها حتى تنقضي عدتها وان اسلمت زوجته ودفن في نكاح اختها ثم اسلم في عدة الاولى اختا منهن واحدة لم يوطأ بهما معا وان اسلم
بعد عدة الاولى بنت من الثانية زوجة **فصل** وان ملك اختين جاز لان الملك لا يختص بقصوده الاستمتاع ولذلك جاز ان
يملك من لا يعمل له كالمجوسية واخته من الرضاع وله وطئ احدهما ابنتها شأنا لان الاخر لم يفسد فاشأنا لم يكن جازا معا بينهما في الفرائض فاذا وطئها
حرمت اختها حتى يحرم الموطأة باخراج عن ملكه او تزويج ويعلم انها ليست حاملا لئلا يكون حراما بينهما في الفرائض او جازا معا وفي حرم

اختين

فيهم احق فان عزلها عن فراشه واستبرأ لم يحل اختها لانه لا يؤمن عودها اليها فيكون حراما بينهما وان رهنها او فخر
منها لم يحل اختها لانه متى شافك الرهن وكفر فاحلها وكذلك ان كانها لانه يسبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما فاشبه ما لو رهنها
وروي عن احمد انه لا يحرم الجمع بين الامية والوطى وانما يكون لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والمذهب الاول لانه اذا حرم الجمع في
النكاح لكونه طريقا الى الوطى فيحرم الوطى وان تزوج امرأة ثم ملك اختها جاز ولا يحل له الامة لان اختها في فراشه فان
وطئها لم يحل له الزوجة حتى يستبرأ الامة ويحتمل ان يحرم حتى يخرج الامة عن ملكه او يزوجهها لانها قد صارت فراشا وان
وطئ امته ثم تزوج اختها فقال القاضي ظاهر كلام احمد ان النكاح لا يصح لانه النكاح سبب تنفير به فراشا فحرام ان يرد على
فراش الاخت كالوطى وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد ان يصح لان النكاح سبب يستباح به الوطى فجاز ان يرد على وطئ الاخت
كالزنا ولا يحل الموطأة حتى يحرم الامة باخراج اعن ملكه وتزوج لما ذكرنا في قلها وان باع الموطأة او تزوجهها ثم تزوج اختها
ثم عادت للموطأة الى ملكه لم يحل له كما لو اشترىها ابتداء ولا تحرم الزوجة لان النكاح اقوى وعنده وما يدل على تحريمها ايضا حتى
يخرج الامة عن ملكه لان هذه فراش والملكوة فراش فلابد من وطئ واحدة كما لو كانت الامية ولو كانت له امه بطاها فزوجه
او باعها ثم تسرى اختها عادت الاولى اليه لم ينج له واحدة منها حتى يحرم الاخر لان الاولى عادت الى الفراش فاجتمعتا فيه
فلم ينج له واحدة منها قبل اخراج الاخر من الفراش فان ملكا اختين فوطئها فقد افى محرما ولا حد عليه لانه وطئ مملوكة فاشبه
وطئ المظاهر منها ولا يحل له واحدة منها حتى يحرم الاخر وطئ الاولى الثانية **فصل** اذا تزوج اختين في عقدين
ثم حصل ما يقع منهن جميعا لان المحللة اشبهت بالحرمه فحرمتا جميعا كما لو اشبهت باجنبيته وعليه فراق كل واحد
منهما بطلت لخل لعنه ونزل جسده عنها الا ان يريد امساك احدها فيطلق الاخرى فان طلقها جميعا قبل الدخول فعليه نصف
المهر لاحداهما لان نكاحهما صحيح ولا يعلم انهما في فراق بينهما فليس لهما سوا فيقع بينهما كما لو اراد امساك احدهما وجنبه فمن
حرمها القعدة فله نصف صداقها وقال ابو بكر بن جهم الا يلزمه لها صداق لان مجموعها طلاقها فلم يلزمه صداقها كما لو
فسخ نكاح برضاع او غيره قال وهذا اختيارنا وان كان حصل بها فعليه كمال الصداق في كل واحد من النكاحين في الاخر وانما
احلها لها المسمى ايضا والثاني لها مهر المثل لانه واجب بالاصابة لا بالعقد فان قلنا يجب مهر مثل امرأتين فيهما وان اراد
نكاح احدهما طلق الاخرى وعقد النكاح للثانية الا ان كان لم يدخل بواحدة منهما فله ان يعقد النكاح في الحال وان كان حصل
بها لم يقدر حتى تنقضي عدتها لئلا يكون نكاحا لاحدهما في عقد اختها او تلك المعتدة من وطئها في غير ملكه **فصل**
ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ولا ابنتي الخال لقوله تعالى واحل لكم ما وراءكم ولا نه احلها لو كانت ذكرا حلت له الاخر لكن يحل لها
روي عيسى بن طهم قال روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة عاوي فرائبها خافرة القطيعة وهذا محمول على اكرامه لما ذكرناه
ويجوز الجمع بين المرأة وبناتها لانه لا يفسد من جعفر وعبد الله بن جعفر بن امية ويجوز للرجل ان يتزوج ربيبة ابنة
وربيبة امه لانه لا نسب بينهما ولا سبب محرم **فصل** الضرب الثاني تحريم الجمع لكثرة العدد فلا يحل للرجل ان يجمع بين
اكثر من اربع زوجات باخلاص لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتين او ثلاثا او اربعا ولا نه
صلى الله عليه وسلم قال لعلن من مكة حين اسلم وتحت عشر نسوة اسكن بها فارق سائرهن رواء ابن مذي وليس للعبد ان يتزوج اكثر
من اثنتين لما روي عن الحكم بن عتيبة انه قال سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا يملك الا اثنتين وروي الامام ان عمر
انما سمع ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف قال تزوج الاثنتين وهذا كان في محضر اصحابه فلم يكرهوا اجماعا والحكم فممن تزوج حنا او
نكح خاصة في عدة الرابعة ونحو ذلك من الفروع كالحكم في اجماع بين اختين على ما مضى **فصل** وبياح التسري من الاماء

ويحرم العقد للتي يسكنها

من جز حصر لقوله تعالى فان خفت الا تعدوا او ما ملكت ايمانكم ولان القسم بينه وبينه واجب فلم يخصه في عدد والعبدان
ان شري باذن سيده فله ان يرضى عليه لان ذلك قول بن عمر بن عباس ولا تعرف لهم مخالفا في الصحابة ولا في العبد يملك النكاح فملك الشري
كالحر وانما يملك الشري اذا ملكه سيده واذن له في الشري قال القاضي يجب ان يكون شري العبد ميسرا على الرقابة في ثبوت
الملكية بتمليك سيده لان الوطى لا يباح الا بالنكاح او ملك لقوله الاعلان واجهر او ما ملكت ايمانكم والمالك كالقن سواء كان عبد
ما بقي عليه من فاما من يعمن حر فان ملكه حرة او حجابية فملكه تام وله الوطى بغير اذن السيد لقوله او ما ملكت ايمانكم فملك
ولا ملكه عليها تام فلما تزوج فانه يلزمه حقوق تتعلق بحرية فاعتبر في السيد به ليكون راضيا بتعلق الحق بملكه واذن الشرا
العبد باذن سيده ثم رجع سيده لم يكن له الرجوع بغير اذن السيد لقوله او ما ملكت ايمانكم فملك
التزوج وله الرجوع في الشري لان رجوع فيها ملكه لعبد فاشبه سائر المال **فصل** النوع الخامس من المحرمات الاختلاف في الدين
فلا يحل لمسلم نكاح كافرة كتابية لقوله تعالى ولا تتكلموا للمشركين حتى يؤمنوا وقوله ولا تغسلكوا بجمع الكوافر ولا يحل نكاح من تدعى
وان تدعى بدين اهل الكتاب لانها لا تنقض عبادتها ولا يجوزية لان لم يثبت لهم كتاب ولا كتابية احدا بغير كتابي لانها لم
تخصص كتابية اشبهت المجوسية ولا من يتمسك بغير ابراهيم وزبور اود او كتاب غير التوراة والابجيل لقوله تعالى ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا واولئك الذين ليس بشيء انما هو عطف وامثال وياح نكاح حرام الكتابيات لقوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلك ومن قبلهم وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في اصل دينهم ودان بالتوراة والابجيل لاسا
وغير النصارى وفي بضاركتي تغلب روايتان احدهما ابا حنيفة فانه لا يباح نكاح الكتابيات فينقض في عموم الآية والثانية غير ذلك
بعدم حصرهم في دينهم قبل تبديل كتابهم ولا يحل المسلمة نكاح كافر بحال كتابيا كان او غير كتابي لقوله ولا تتكلموا للمشركين حتى يؤمنوا وقوله
فان علمتم من المؤمنين فلاترجموه الى الكفار لانهم لا هم ولا هم يحلون لهم وكل من نكح حراما من النكاح حل حراما من غير
اليمن ومن حرم نكاح حرام حرم وطى ايمانهم بملك اليمين بالقياس على المحرمات بالزنا **فصل** النوع السادس من المحرمات
لاجل الرق وهو من احدى اقسام الاماء وهن نوعان كتابيات فلا يحل لمسلم نكاح حرة ولو كان عبدا وعنه حرة والاول المذهب
لقوله فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فنسطر باحتمس ايمانهم ولا يفسد من وجهي اشبهت المشركات وانما في
الامة المسلمة فللعبد نكاحها لانها فاسدية ولا يحل لمسلم نكاح حرة الا بشرط عدم الطول وهو المخرج من حرمة امة
واكتافي حشية العنت وهو ان يقول ومن لم يستطع منك طولا ان ينجح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
القول فذلك من جنس العنت من كان امكنه نكاح حرة كتابية لم يحل له الامة المسلمة لا ينجح العنت ولا ان امكنه صيانة ولده عن الرق
محم عليه ارقا فانه كما لو قدر على نكاح مؤمنة وان تزوج امة غل له ثم وجد الطول فيه وجهاه احداهما نكاحا باق احدهما حرقي
لان زوال الرق بعد العقد يبطل كالموا من العنت والثاني يبطل لان اربع الضرورة في الزنا والى كمال الميتة وان تزوج حرة على امة
فبطل نكاح الامة على ما بيننا لذلك فان تزوج حرة تعقده وامة في عقد واحد فسد نكاح الامة لعدم شرطه وهو عدم طول
احده وفي نكاح الحر رواية انا اصلها اقرين الصنفه وكذلك الحكم في كل عقد جمع فيه بين محلة ومقرنة كاجنية واخته من الزنا
فان كانت محلة لا تعقد ولم يملك من نكاح حرة تعقد في نكاح الامة روايتان احدهما لا يصح لان واحد طول حرة والثانية يصح لان
خافق للعنت عاوم لطول حرة تعقد فخلت له الامة كالعاجز من نكاح حرة فخلت هذا العقد فيها جميعا وكذلك الحكم ان كانت تحت
حرة لا تعقد فزوج عليها امة او كانت تحت امة لا تعقد فزوج ثابته فغيرها روايتان قال الحرقي وله ان ينجح من الاماء ان يباع اذا
كان الشرا من فيه قاعين ووجه الروايتين ما تقدم وان تزوج امينة في عقد واحد او نكح بطل فيها لان احدها ليس باولى من

لحر

الاخر فبطل فيها كالموا جمع بين اخته **فصل** الضرب الثاني انه لا يحل للعبد نكاح سيده لان احكام المهر والنكاح تتناقض
في ملكها اياه تعقده وجوب ملكه نفقة عليها وسوم بغيرها وطا حرة اياها ونكاحها يوجب عسك ذلك فسايقان ولا يصح
ان يتزوج اخت امة لان النكاح يوجب للمراة حقوقا يمنها ملك اليمين من القسم والميت فبطل فان ملكت المارة زوجها او
جز منه او ملك الرجل زوجته او جزء منها انفتح النكاح لما ذكرناه وحرم على الاب نكاح جارية ابنة لانه فيها شبهة
احد بوطيها فلم يحل له نكاحها كالمشرك بينه وبين غيره ولان ابن ان يتزوج امته ابيه لعدم ذلك فيه وان تزوج جارية ثم
ملكها ابنة فبينه وجهاه احد هما يبطل النكاح لان ملك الابن كملكه في اسقاط احد وصحة الاستيلاء فكان كملكه في المال
النكاح والثاني لا يبطل لانه لا يملكها بملك الاب فلم يبطل نكاحها ولو ملكها اجنبية **فصل** النوع السابع من المحرمات غير المعتدة والمستبراة
منه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اما ملكت ايمانكم وقوله ولا تنقضوا عبادتها حتى يبلغ الكتاب اجله ولان تزويجها
يغض الى اختلاف المياه واشتباة الاضباب وسوا في ذلك للمعتدة من وطى مباح او محرم او من غير وطى لان لا يؤمن ان تكون حلالا
فلجوز نكاحها لا يخلط بنسب المتزوج بنسب الواطى الاول ولا يصح نكاح المرتبة بالجل بعد العدة لذلك فان وطئت
امراة الرجل بشبهة او نكاحا لم ينقض نكاحه لان النكاح سابق فكان اولي ولا يحل له وطئها حتى تنقضي عدها لقوله انك لا يحل
يوم حنينة لا يحل له امر بغيره بانه وايوم الاخر ينبغي ما ذكره نزع غير يعني اتيان اجمالي ولا نهار تمام في بول من الزنا
فينسب اليه قال احمد واذا علم الرجل من جارية الجوز فلا يطأها لعلها تلحق بولد السيد **فصل** ولا يحل التعريف
بخطبة الرجعية لانها زوجة فاشبهت ما قبل الطلاق ويجوز التعريف بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق الثلاث لقوله ولا
جناح عليكم فيما عرضتم بهن خطبة النساء وروى فاطمة بنت قيس ان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقات فارسل
اليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك ويحرم المهر التصريح لان تخصيص المهر التعريف بالاباحة دليل على تحريم التصريح وان
التصريح لا يحل نكاح فلا يامر ان يجعلها امره عليه على الاخبار بالنقض عدها قبل انقضائها بخلاف التعريف فاما ما بين
خلع فلزوجهما التصريح بخطبتها والتعريف لا يحل له نكاحها بعد عدها اذ لا يمان ما ذكره عن مائه ولا يخفى اختلاف نسبة
بنسب غيره وهل يحل لغيره التعريف بخطبتها فيه وجهاه احدهما لا يحل لان الزوج يملك اشتباها حقا في عدها فاشبهت
الرجعية والثاني يحل لانها باينة اشبهت المطلقة ثلاثا والمرأة كالرجل فيما يحل لها من اجواب ويحرم والتصريح ان يقول زوجي
نفسك اذا انقضت عدتك وخوف والتعريف ان يقول ابي في مثل لراغب ولا تسبقيني بنفسك وما اوجبني الى مثل وخوف
تخيبة ما يرفع عنك وان قضيت شيئا كان وخوف **فصل** ومن خطب امرأة فاجبت حرم على غيره خطبتها الا ان ياذن
او يترك لما روي رواه ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطب رجل على خطبة اجنبية حتى ينجح او يترك متفق عليه وفي حديث
او ياذن له فيخطب ولان في ذلك فسادا على احبنا واقعا للعداوة بينهما فحرم كسبه على سبعة وان لم يسكن اليه فليغرم
خطبتها لما روى فاطمة بنت قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت ان معاوية وابجهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما ابوا جهم فلا يضع عصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكح اسماء متفق عليه فخطبها بعد خطبتها و
ان لم يعالجها اجابت ام لا ففيه وجهاه احدهما التحريم لعموم النهي وانما في الاباحة لان الاصل عدم الاجابة المحرمة والتعويل
في الاجابة والرد عليها ان كانت غير محرمة وعلى وجهه ان كانت محرمة **فصل** النوع الثامن من المحرمات الملاءمة ويذكر
في باب التاسع الراية يحرم نكاحها حتى تتوب لقوله الزانية لا ينكح الا زمان او حشرك ولا ان لا يؤمن ان تلحق به ولما روي غيره
يحرم نكاحها كالمعتدة ويحرم نكاحها حتى يذبحها على الزانية وغيره لان ولدها لا يلحق بنسب باحد فيؤذي تزويجها الى اشتباة النسب

فاما الموطوعة ببسمة او في نكاح فاسد فكل عزم فظاهر كذا في تحريمها على الواجب لقوله الذي تزوج امرأة في عدته انه ينكحها
بعد انقضاء العدة فيه وذكر انه لا يزوج من قبله الواجب المحرم ويحتمل ان لا يزوج على الواجب لان سبب ولها الاقرب فاشبهت
المعتد من النكاح **فصل** واختلاف اصحابنا في احوال المشكل فقال ابو بكر لا يزوج نكاحه ونفس عليه احدى روايات الميوني لانه
مشكوك في حله للرجال والنساء فلم يزلوا يشبهت الاجنبية بالاخت والاخت قال الحزقي يرجع الى قوله فان قال ابي رجل له النسا
وان قال انا امرأة لم ينكح الرجل لانه معنى لا يعرفه الا من جهته وليس فيه ايجاب حق عاين فوجب ان يقبل منه كما يقبل قول
المرأة في انقضاء عدتها فاعلم ان هذا ان عاد بعد نكاح المرأة فقال انا امرأة انفسه نكاحه لا يراه بطلان وزنه نصف المهران
كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعد ولا يحل له بعد ذلك ان ينكحها الا ان يقول انما رجل يتخير الرجل واقر بقوله انا امرأة تزويج
النساء وان تزوج رجلا ثم قال انما رجل لم يقبل قوله في نكاحه لانه حق عليه فاذا نكح النكاح فلا مهر له لان يستحق
وسوا دخليه او لم يدخل ويحرم عليه النكاح بعد ذلك لما ذكرناه **فصل** النوع العاشر التحريم للاصنام فلا يجزئ نكاح محرم ولا
محرم ولا يجوز عقد المحرم نكاح غير معتد احدنا محرم او غير معتد او عقد المحرم نكاحا لغيره او لنفسه فالعقد باطل لقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواء مسلم ولا نكاح من خطب فيه النكاح كالعدو وعنه ان عقد المحرم النكاح
لغيره صحيح لان محرم كونه من دواعي الوطى ولا يحصل كونه وليا والا دل على عموم احوال ما كان من شأنه في النكاح ان العقد
بشهادته لان من اهل الشهادة فاشبه احوال ويكره له الشهادة والخطبة للغير الخطبة والاشهاد في معنى لا فيها معونة على
النكاح **باب** **الشرط في النكاح** وفيه قسمان صحيح وفاسد فالصحيح نوعان احدهما
شرط ما يقتضي العقد تسليم المرأة اليه وتكليفه من استمتاعها بهذا الاثر في العقد وجوده كعدمه والثاني شرط ما
تنتفع به المرأة كزيادة علمها معلومة او تعدد معين او لا تزوج عليها ولا يتيسر ولا يسافر بها ولا يتفادها بغيره وادها ولا
بلدها هذا صحيح يلزم الوفا به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان احق اشروط ان يوافقا ما استحلتم بها الفروج متفق عليه
وروي ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم اردت نقلها في حقهم الى عمر فقال لها شرطها فقال الرجل انما يطعن فقال عمر
مقاطع احق من عند الشرط ولا شرط لها فيه نفع ومقصود ايمان في مقصود النكاح فصح كانه باء في المهر فان لم يوف به فلها
في النكاح لان شرط لا يرد في عقد فثبت حق الفسخ بقوله كسر الرهبة **فصل** القسم الثاني فاسد وهو ثلاثة انواع
احدها يطل في نفسه ويصح النكاح مثل ان يشترط عليها ان لا يزوجها او الرجوع عليها بغيرها او لا تنكح عليه وان نفقه عليها
اولا يطأها او يزوجها او ينفقها او ينفقها او لا يقيم لها الا في كنفها او ليلة في الاسبوع وعنه من الشرط
باطل في نفسها لانها تتضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كاسقاط الشفعة قبل البيع وقد نقل عن احمد في
النكاحات واليمليات ليس هذا من نكاح اهل الاسلام وهذا يحتمل افساد العقد فيخرج عليه سائر اشروط الفاسد انما
نفسه لانها شرط فاسد فافدت العقد للزوج ووجه وليته بشرط ان يزوجها الاخر وليته ويحتمل ان يفسد بشرطها
عليه ترك الوطى لان ياتي في فسخ العقد ومقصوده ولو شرط عليها ان لا يطأها لم يفسد لان الوطى حقه عليها ولا يملكه
فصل النوع الثاني ما يفسد النكاح من اصله وهو اربعة امور احدها ان يشترط في وقت النكاح وذلك نكاح المتعة
مثل ان يقول زوجتك ابنتي سنه او نحو ذلك فالنكاح باطل بغيره عليه لما روي الشيخ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المتعة في حجة الوداع ونكاحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء رواه ابو داود ولا تلحق به احكام النكاح من
الطلاق وغيره فكان باطلا كسائر الاكل باطل قال ابو بكر في رواية اخرى انها مكروهة لان احد قال في رواية بن منصور يحتملها

باب في النكاح
فاما الموطوعة ببسمة

احب الي وظاهر الكراهة لا التحريم وغيره من اصحابنا يقولون المسألة رواية واحدة في تحريمها ولو شرط ان يطلقها في وقت بعينه لم يصح
النكاح لان شرط يمنع بقاء النكاح فاشبه الناقض ويخرج ان يصح النكاح وبطل الشرط لان النكاح وقع مطلقا وشرط عاينه نفسه
شرط لا يؤثر فيه فاشبه ما لو شرط ان لا يطأها **فصل** الامر الثاني ان يزوجها وليته على ان يزوجها الاخر وليته وهذا
نكاح الثمار والاختلاف الرواية عن احمد في فساد ما روي عن ابن عباس في نكاح الثمار والثمار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجها ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ولا يزوجها رجل واحد من المعتدين سلفا في الآخر فلم يصح كما لو قال
يعني ثوبك على ان ابعد ثوبي فان سمي مع ذلك صداقا فقال زوجتك ابنتي على ان تزوجني اخذ صداقا ولو اقره مهرها ما يبر
فالمصنف عن احمد حديث بن عمر وقال الحزقي لا يصح لما روي الاخرج ان العباس بن عبد المطلب بن العباس بن عبد المطلب بن عبد المطلب
وانكح عبد الرحمن بن عوف وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان بن الحكم ان يفرق بينهما وقال في كتابه هذا الثمار الذي هو عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزوجها على عقد لم يصح كما لو باع ثوبه على ان يبيعه ثوبه وان سمي اخذها مهر ادون الاخر
فقال ابو بكر النكاح فاسد فيها وقال القاضي يجب ان يكون في اليه سمي لها مهر او ثوبان **فصل** الامر الثالث
ان يشترط عليه حلها الزوج قبله ثم يطلها فيكون النكاح حراما باطلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال امرئ اسأله المحلل والمحلل له
قال الزمدي هذا حديث حسن صحيح فان توطأ بها اذ كان قبل العقد فصح في العقد ولم يشترط في النكاح بالحل ايضا عليه وقال
متى اراد بذلك الاطلاق فهو ملعون لعوم الحديث وروي نافع ان رجلا قال لابن عمر امرأة تزوجتني اهلها زوجها ولم يامر في قال
لا الانكاح رغبت ان اعجبك اسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنتا لغدر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينز الا ان
وان مكثا عن سنة وان شرط عليه سابقا اخلاها فتوى غير ذلك صح لان خلا عن سنة التحليل وشرط وان قصدت المرأة
التحليل وليها دون الزوج لم يوثق في العقد لان ليس اليها المسك والافراق فلم يوثق بها كالاجنبي وان تزوجها بعين تبينة
ان يجهها اياه لينفسخ نكاحه فهو نكاح المحلل لان قصده التحليل وذكر القاضي فيما اذا خلا العقد عن شرط التحليل وجهها
اخر ان يصح وخرجه ابو الخطاب رواية لا يزوج احدكم نكاحه فظاهر الصحة مع الكراهة لان مجرد التبينة لا يفسد العقد كما لو
اشترى عبد يتيما ان يبيعه **فصل** النوع الثالث فاسد وفي فساد النكاح برؤيتان وهو ان يتزوجها بشرط اختيار
او ان رضيت انها او انسان ذكره او بشرط الا يكره فلان وان جازها بالمهر الى كذا والا فلا نكاح بينهما فقل عن ابنه وجعل
نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت او شرط فاسد لان عقد النكاح يجب ان يكون ثابتا لا زما فافاه هذا الشرط كالحال ونقل عنه
ان العقد صحيح وان شرط باطل لان النكاح يصح في الجهول فلم يفسد بالشرط الفاسد كلعنق ونقل عنه فيمن شرط ان جازها بالمهر في
وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ان شرط صحيح لان لها فيه متعة الشبهة لشرط الا يخرجها من دارها

باب

الخبير في النكاح واسبابه اربعة احدها ان يجازها بصاحبه عينا
ينكح الوطى وهو سبعة اشياء ثلاثة يشتر فيها الرجال والنساء وهي اجنوبة مطبقا كان او غير مطبق والجذام والبرص واثنان في
الرجل الحي والعنة واثنان في المرأة الرقيق وهو اسداد الفرج والفتق وهو اخراق ما بين مخزج البول والمثني وقيل اخراق
ما بين القبل والبرص وحدها جعيا منها فله الخيار في فسخ النكاح لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غنادة
فراي بكتفها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحق باهلك فثبت الردي بالبرص والجذام ففسد عليه سائر العيوب لانها في معناه في منع
الاستمتاع وان كان قد بقي من ذكر المحبوب ما يمكن الجماع به ويعني في الفرج قدر المستغف فلا خيار لها لان لا يمنع الاستمتاع

سفاها
نكح

بالحبس المتعزير لا نه حق عليه يكفه انفاؤه فاجبر عليه كالمدين ولا عليك الحكم الاختيار عن انه حق لغير معين فان جاز حالي حتى ينفق
ثم جبر له ان يجز عن الاختيار فاشبه العاجز عن الدين بالاعسار وعليه نفقة الجميع **فصل** في الاختيار لانهم يجوزون ان يختاروا من بين ما
مات قبل الاختيار لم يبق وثمة مقامه لما ذكرنا ونز جميعه العقد لان كل واحد من الزوجين يكون زوجة وعن الحمل وضع حملها
وعقد ذوات الاشهر اربعة اشهر وعقد ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قرو وعقد الوفاة ليسقط الفرض بيقين
الميراث لزوج منهن بالقرعة الا ان يصطلي عليه فيكون بينهما على ذلك **فصل** في الاختيار ان يقول قد اخترت هؤلاء فلان
هؤلاء او اسلمهم او نحو هذا وان قال اخترت فصح نكاح هؤلاء كان اختيار العزيم وان طلق واحدة كان اختيارها لان اطلاق
لا يكون الا زوجة وان قال فترقت هذه فغير وجهان احدهما يكون اختيار النكاح لان الزوايا طلاق والثاني يكون فسخا
لنكاحها واختيار العزيم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما اسكنتموه امرجا وفاقوا سايرهن وهذا يقتضي ان يكون لفظ الفراق صريحا
في ترك نكاحها وان وطئ احداهما كان اختيارها في قايض المذهب كولو وطئ الحرة لمصلحة في مدة اختيار وان الامتياز او ظاهر
لم يكن اختيارها لان يصح في عجز زوجة ويحتمل انه اختيارها لان لا يثبت الا في زوجة فان طلق الجميع ارفع بينهن فاذا وقع
الفرقة على زوج منهن فمن المختارات فيقع طلاقه بيقين وينفسخ نكاح البواقي وله نكاح من شئت منهن بعد انقضائه المعلق
وان اسلم قبلهن وقال كلما اسلمت واحدة منهن فقد اخترتها او فقد فسخت نكاحها لم يصح لان الاختيار والفسخ لا يقعان
على شرط ولا على غير معين لان كالعقد ولا يقع انما يقع فيما زاد على الزوج وقد يجوز ان لا يسلم اكثر من زوج وان قال
كلما اسلمت واحدة مني طلق فغير وجهان احدهما يصح لان اطلاق يصح تعليقه على شرط وكما اسلمت واحدة طلق وكان اختيارا
لها والثاني لا يصح لان ينضم الاختيار الذي لا يقع تعليقه بالشرط وان قال اخترت فلانة وفسخت نكاحها قبل اسلامها لم يصح
لان ليس بوقت اختيار ولا فسخ وان طلقها كان موقوفا ان اسلمت تنبأ وقوع طلاقه والا فلا وان وطئ واحدة فاسلمت عذرا
تنبأ انه وطئ زوجة وان لم يسلم فقد وطئ حبسية وان طلق الجميع فاسلم في العدة امر اختيارا منهن فبقي وقوع طلاقه
لهن ويعتدون من حيي طلاقه وبان سايرهن غير طلاق **فصل** وان اسلم عبدا وتحت كثر من اثنين فاسلم معه امره
اختيارا اشبه لانهما في حق كالأزواج في حق الحر فان عتق قبل الاختيار لم يجز له ان ياذن عتق لانه ثبت له الاختيار وهو عبدي
ان اسلم وعتق ثم اسلم او اسلم ثم عتق ثم اسلم لم يصح لان في وقت الاختيار عتق لم نكح اربع **فصل** من اسلم وتحت
اختاره لزمه ان يختار احدا لها لما روي الحسن بن قيس بن زياد عن ابيه قال قلت لرسول الله اني اسلمت وحتي اختار قال طلق
ايها شئت رواه ابو داود ولا يجز بينهما معهما فاشبه الزايدة على الزوج وهذا القول في المرأة وعنتها والمرأة وحالتها لان
جمعها محرم وان اسلم وتحت امرأة ونبت لها ولم يدخل بالام الفسخ نكاحها لانها محرم بغير العقد عتقها ونبت نكاح بنتها لانها
لا تحرم قبل الدخول بانها وان كان قد دخل بالام الفسخ نكاحها وصرمتا على التاميد **فصل** ولو اسلم حرة وتحت ما فاسلم مع
وهو محرم لا يحل لنكاح الاما نكح نكاحته وان كان محرم نكح الاماء اختار منهن واحدة لان يملك ابتدا نكاحها فملك
اختيارها كالحرة ولو اسلم وهو مسر فلم يسلم حتى اعسر فله الاختيار منهن لان وقت الاختيار حين اجتماعهما على الاسلام فاعتبر
حاله حينئذ وان اسلم وهو مسر فلم يسلم حتى يسلم لم يكن له الاختيار منهن لذلك فان اسلمت معه واحدة فله اختيارها وله انتظار الباقيات
لان له عرضا محضا فيه فان اختار الاولى ثبت نكاحها وانقطعت عصمة البواقي من اختلاف دينهم وان اختار فسخ نكاح المسلمة
لم يكن له ذلك لان الفسخ انما يكون في الفصل عمر ثبت نكاحها ولا فضل فان فسخ ولم يسلم البواقي لزمه نكاحها وبطل الفسخ وان
اسلم فلم يختار واحدة فان اختار البواقي فسخ نكاحها فغير وجهان احدهما لم يذكر لان الفسخ كان قبل فسخه فوجوده كعدمه
الثاني ليس له ذلك لاننا انما منعنا الفسخ فيها لكونها غير فاضلة وبطلان عزمها صارت فاضلة فصح فسخ نكاحها **فصل**

فان اسلم وتحت حرة وامة فاسلمنا في عتقها ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الامة لان لا يجوز له ابتداء نكاح امة وتحت حرة و
ان لم يسلم الحرة في عتقها ثبت نكاح الامة ان كان محرم لنكاح الاماء وان اسلمنا في امة ثم ماتت الحرة او عتقت الامة لم يكن
له امساك الامة لان نكاحها انفسخ باسلام الحرة وان عتقت الامة قبل اسلامها فله امساكها لان اعتبار حال اجتماعهم على
الاسلام وهي حرة حينئذ وان اسلمت قبله وعتقت ثم اسلم الزوج فله امساكها لذلك ولو اسلم وتحت امة وعتقت احداهن ثم
اسلمت كلها لزم نكاح الحرة وانفسخ نكاح الاماء وان اسلمت احداهن ثم عتقت ثم اسلم البواقي فله الاختيار منهن لان الاعتبار
بحالة الاختيار وحالة الاختيار حال اجتماعهما على الاسلام وهي امة حينئذ **فصل** واذا ارتد الزوجان او احدهما قبل
الدخول انفسخ النكاح لاختلاف دينيهما او كونه المرأة حرة لا يحل لنكاحها وان كان بغيره فغيره وان كان احدهما يتجمل بالفرقة
والثانية يقف على انقضاء العدة فان اجتماعهما على الاسلام قبل انقضاءها فصح نكاحها وان لم يجتمعا وقعت الفرقة وجب
الردة لان انتقال الدين يمنع ابتداء النكاح وكان حكمه ما ذكرنا كاسلام احد الزوجين **فصل** وان انتقل الكتابي
الى دين غير اهل الكتاب كالمجوسي وغيره فبقي ثلاث روايات احدها يحرم على الاسلام ولا يقبل منه غيره لان ما سواه باطل
اعترف ببطولانه فانه لما كان عدا دينه اعتترف ببطولانه ما سواه ثم اعترف ببطولانه دينه حين انتقاله فلم يبق الا الاسلام و
الثانية لا يقبل منه الا الاسلام والدين الذي كان عليه لاننا اقرناه عليه ولا فنقم عليه ثانيا واما الثالثة لا يقبل منه الا الاسلام
او دين اهل الكتاب لان دين اهل الكتاب فخر عليه كغيره من اهل الدين وان انتقل المجوسي الى دين اهل الكتاب او انتقل
كتابي الى دين اخر دين اهل الكتاب فغيره ثلاث روايات احدها لا يقبل منه الا الاسلام لما ذكرنا والثانية يقبل عدا ما انتقل اليه
والثالثة لا يقبل منه الا الاسلام او دين الذي كان عليه لما تقدم واذا قلنا لا يقبل منه الا الاسلام فغيره روايتان احدها ان يجز
عليه بالقتل والمرد والثانية ان انتقل الى المجوسي اجبر على القتل وان انتقل الى دين اهل الكتاب لم يجز بالقتل ولكن بحبس بالنزب
واحبس لان لم يخرج عن دين اهل الكتاب فلم يقبل كالباقين عليه وكل موضع قلنا لا يقبل فاذا انتقلت الكتابية الى دين غير المسلمين فحكمها
حكم المرتدة على ما بينه من موضع **فصل** اذا اسلم الزوجان قبل فقلت المرأة اسلم احدها فانفسخ النكاح وقال بل اسلمنا معا
فغير وجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل بقا النكاح والثاني القول قولها لان الظاهر معها فان اجتماع اسلامهما حجة لا
يسبق احدهما الاخر بعيد وان اتفقا على سبقي احدهما قالت المرأة انت استأبق فخلعت نصف المهر وقال الزوج بل انت سبقت فلا مهر
فالقول قول المرأة لان الاصل بقا المهر وعدم سقوطه وان اسلما بعد الدخول فقال الزوج اسلمت بك عندك فالنكاح باق وقالت بل
انقضت عدتي قبل اسلامي فالقول قول الزوج لان الاصل بقا النكاح وفيه وجه اخر ان القول قول المرأة لان الاصل عدم اسلام
الثاني وان قال اسلمت فملك فلا نفقة لك وقالت اسلمت فملك فلا نفقة فغير وجهان احدهما القول قولها لان الاصل وجوب النفقة
والثاني القول قوله لان النفقة انما تجب بالتمكين الاستمتاع والا صل عدم وجوب **فصل** اذا اسلم احد الزوجين الكافرين ثم
ارتد ولم يسلم الآخر في العدة فعدها من حيرة لم الاولى وان اسلم الثاني في العدة فابتدأ العدة من حين ارتد لان حكم اختلاف الدين
بسلام الاول زال بسلام الثاني منها ولو اسلم طرحة عشر نسوة فاسلمت ثم ارتدت او ارتدت وكن لم يكن له ان يختار منهن لانه
لا يملك العقد عليهن في الحال **فصل** ولو اسلم عبدا وتحت امة كاذرة فاعتقت او اسلمت قبله ثم اعتقت فلها فسخ النكاح
لانها اعتقت تحت عبدا فاذا فسخت ثم اسلم الثاني في العدة بانث بفسخ النكاح وان لم يسلم الثاني تنبأ انها بانث باختلاف الدين
وعليها عدة حرة في الموضوعين لانها وجبت وهي حرة او عتقت في انشاء عدة يملك الزوج بلاقي نكاحها فيها فاسبغت الرخصة وان
احضرت الفسخ حتى اسلم الثاني منها لم يفسخ نكاحها لانها تركت اعتقاد اعلا جريا بها الى البينونة فاسبغت الرخصة وان قالت قد صيرت با
زوج فذكر الثاني انه يفسخ نكاحها لانها تركت اعتقاد اعلا جريا بها الى البينونة فاسبغت الرخصة فصح كحالة اجتماعهما على الاسلام ٥٥ ٥٥ ٥٥

وذكر ابا الخطاب وابن عتيق ان كان في البلد قراءة افتقرت الى نعيمه احد هالان حروف القرآن تختلف فاسم تعبير الايات و
الصحيح انه لا يفتقر اليه لان اختلافه ليس بغير ما يصاحبه فاسم ما لو اصدفها فقل من جهة **فصل** ويقع ان يكون
الصدق متحلا وموطا فان اطلقوا كان حاله لا يترتب عليه عقد معاوضة انما هو ان شرطه هو جلا الى من موله
فهو الجاهل وان لم يذكر اجله فقال ابا الخطاب لا يقع ولها مهر المثل قياسا على الثمن في البيع وقال القاضي بغير وهو ظاهر كلام احمد لانه
قال اذا تزوج على العاقل الاجل لا يخل الاجل الا يموت او فتر لا ان الصدق يجوز ان يكون محمولا فيما اذا تزوجها على مهر
المثل فالناجيل الناجع له اولي فعل هذا اجل العرفه يموت او غيره لان المطلق يحمل على العرف والعادة في الاجل تركه الى
العرفه فعمل عند الإطلاق عليه **فصل** واذا تزوجها على صداقيتي ستر وعلايه فقال الحزقي بوجوده العلانية لان الزنا
صدق اكثر زيادة زاده في الصدق والحق الزيادة بالصدق جازية وقال القاضي كوايب مهر العقد انما ينعقد بالخطاب
سرا كان او علانية لانه الذي انعقد به النكاح فكان الواجب لمسي فيه كما لو افتقر **فصل** والحق الزيادة بالصدق
جازية فان زاده في صداقيتي بعد ان اتم العقد جازي وكان الجميع صداقا لقوله تعالى وانقرض من فضتي وجها
عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة **فصل** واذا تزوج اربعا بصداق واحد لان جملة صداقها معلوم فصح
كما لو اشترى اربعا عبد بثمن واحد فبقيهم بينهم على قدر مهورهم كما ينقسم ثمن الا عبد على قيمتهم وقال ابو بكر يخرج
فيه وجه اخر انه يقسم بينهم على عدد هق لانه اصنف اليقين اصنافا واحدة فاسم ما لو اقرضه وهذا القول فيما اذا
خالصت بعض واحد او كما تباعد بعض واحد **فصل** وتلك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحا ومهر المثل في
الموضع الذي فيجب لانه عقد يملك فيه المعوض فله العوض به كالبع وعنه رواية اخر انه لا يملك الا نصفه لانه لو
طلعتها لم يجب الا نصفه والمذهب الاول فعل هذا غاوة وزيادة نكاحا وركاته عليها ونقصا من بقيةها اياها عليها ونقص
قبل القبض لمنع اياها من قبضه فهو من ضمانه وان لم يمنعها فنقص المكيل والموزون عليه لانه يقبض قبضه وما عداه يخرج فيه
وجها من بناء على الرايين في المبيع قبل القبض سوا لانه منتقل بعقد ينقل الملك فاسم المبيع والثاني لها التصرف فيه لانه منتقل
بسبب لا ينفسخ بجهالة قبل قبضه بخلاف التصرف فيه قبل قبضه كالوصية والميراث وقد فصل احمد على اربعة اوجه **فصل**
صداقها قبل قبضه وهو نقص **فصل** ويدفع صداق المرأة اليها ان كانت رشيده والى من يليها لانه ان كانت عزة
رشيدة لا مال لها فاسم من مبيعها وفي البكر البالغة العاقلة وجها ان اهداها لا يدفع الا اليها الذكر والثاني يجوز دفعه
الى ابيها لانه العادة ولا يملك ابيها عا النكاح فاشبهت الصغيرة **فصل** ولها منع نفسها حتى يقبض صداقها
المحل لان في احوالها على تسليم نفسها او لا يخطر اذ ان البضع والامتناع من بذل اصدق فلا يمكن الرجوع فيه بخلاف المبيع
ولها النفقة اذا امتنعت لانه امتناع بحق فاشبه ما لو امتنعت الاحرام بحجة الاسلام وان سلت نفسها ثم ارادت المنع فقد
توقفت اجمع في الجواب وذهب ابو عبد الله بن بطه وابو الحنفية بن شاذل الى ان ليس لها ذلك لانها سلت تسليمها استقر به العوض
برضى اسلم فلم يكن لها المنع كما لو سلت البضع وذهب بمحامد الى ان له ذلك لا تسليم بحكم عقد النكاح فلذلك المنع من قبض صداقها
كالاول فاما ان اكرها فوطئها لم يسقط حقها من الامتناع لانه يجوز رضاها وان قبضت صداقها فوجبة مبيعا فتر فلها منع نفسها
حتى يبدله لان صداقها حيد وان لم تعلم عيبه حتى سلت نفسها ثم ارادت الامتناع ففيه وجها بناء على ما تقدم وان كان صداقها
موجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه لان رضاها بالناجيل رضاها بتسليم نفسها قبله كالشئ الموجل وان حل الموجل قبل تسليم
نفسها لم يكن لها منع نفسها ايضا لانه قد وجب عليها تسليم نفسها واستقر فاسم سقط اجلا **فصل** ما يستقر به اصدق
ما يستقر به اصدق وما لا يستقر به اصدق وحكم الرجوع يستقر

ثلاثة امور احدها اخلت بعد العقد لما روي الامام احمد باسناده عن زرارة بن اوفى قال قضى اخلف الراشدون المثل
ان من اخلق بابا او ارجى ستر فقد وجب المهر ووجبت العدة وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعا ولا نقاشات نفسها
التسليم الواجب عليها فاستقر صداقها المثل وطها فان كانت صغيرة لا يمكن وطها او تزوج صغيرا او عا لم يعلم دخولها
عليه لم يكمل صداقها لان لم يحصل التمكن وكذلك ان شترت عليه فتمتع وطها لم يكمل صداقها لذلك ذكره ابن حامد وان كان
بها عقد كالاحرام والقيام الواجب والمرض او باحدهما كالحقن والتفاس والرتق والحج والعنة ففيه ثلاث روايات احدها
يستقر الصداق لعدم ما ذكرنا وان التسليم المستقر عليها قد وجد والمنع من عرجها فاسم من تزويج المهر كما لم يوترق اسقاط
النفقة والثانية لا يستقر لانه لم يتكبر من تسليمها فلم يستقر مهرها كما لو منعت نفسها والثالثة ان كان المانع صوم
لم يكمل اصدق وفي معناه ما يحرم دواعي الوطى كاحرام وما لا يمنع دواعي الوطى كسائر الموانع لا يمنع استقرار اصدق
فصل والثاني الوطى يستقر به اصدق وان كان في غير طلق لانه قد وجد شيئا المقصود فاستقر العوض كما لو
اشترى طعاما فاكله وان استمتع بغير الوطى فبطلت او باسناد دون العرف او نال منها ما لا يخل بعجزه كالنظر اليها عريانة فقال
احمد يكمل الصداق به لانه نوع استمتاع اسباب الوطى وقال القاضي هذا على الرواية التي ثبتت بها تحريم المضاهرة ولا يكمل
الصدق على الرواية الاخرى لانه لا يحرم المضاهرة فلم يقرر اصدق كروية الوجه **فصل** الثالث موت احد الزوجين
قبل الدخول فيرث اصدق سومات حرفة لفته او قتل نفسه او قتل غيره لما روي مقل بن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض في بروج بنت واشوق وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فاجعل لها مهر نساءها لا وسر ولا شغل ولانه
عقد غير فموت احد ما يترتب به فيستقر العوض كاستها الاحبار ومضى استقرار اصدق لم يسقط منه شيء بافصاح الملاح ولا غيره
فصل وان اقرض قبل استقراره لم يخل من ربحه اقسام احدها ان يكون بسبب من المرأة كرها واسلامها وان
عربا من ينفسخ النكاح بارضا عه ونفسها العيب الزوج او عساه فيسقط مهرها لانه ان تلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض
كما لو تلفت المبيع قبل تسليمه وفي معناه في الزوج لعينها المأمونة موضع الثاني ان يكون بسبب من الزوج كطلاقه وخلوه
اسلامه وورثته واستمتاعه بغير زوجته او بنتها فيسقط نصف المسمى ويجب نصفه لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرستم لهن فريضة فنصف ما فرستم وقسنا عليه سائر ما استقر به الزوج لانه في معناه وعن احمد ان اسلم لامرأة لم يملكه لانه فعل
الواجب عليه وحصلت العرفه بامتاعها من موافقة على الواجب فكان من جهتها والاول المذهب لان دفع النكاح لا اختلاف
الدين وذكر حاصل اسلامه وانما ينصرف المهر بالحل لان المخلد في جانب الزوج بدليل انه يبيع به دونهما ويخضع له مع اجبتي
فصار كالمفترق به الثالث افتقر قابسبب من اجبتي كزنا او غير فيجب نصف المهر لانه اجابته منها تسقط مهرها ويرجع
الزوج بالزومة على افعال لانه قرره عليه السراج افتقر قابسبب منها كسر اهل زوجها ولعناهما في رواية وان اشترى اها
زوجها فغير وجها ان احدها يسقط اصدق لانها شاركت في الفسخ فسقط مهرها كما لنفس ببيعك والثاني يتنصف لان الزوج
فيه احتيازا اسباب اخلت **فصل** ومتى سقط المهر او نصفه بعد تسليمه اليها فله الرجوع عليها والا فليأمر امان ان يكون تالفا
او غير تالف فان كان تالفا رجع بمثلها ان كان مثليا او بقيمة ان لم يكن مثليا اقل ما كانت من حية العقد الى حين القبض والتكليف
منه لانه ان راد بعد العقد قال بانها وان نقص فالتقص عليه لم يرجع بما هو عليه وان كان باقيا لم يخل من خمسة احوال احدها
ان يكون باقيا بحاله لم يتغير ولم يتعلق به حق غير هالان الزوج يرجع فيه ويكفي في ملكه كما وان لم يجر ذلك كما مر في قبلي
المذهب لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرستم لهن فريضة فنصف ما فرستم فعلق تنصيفه بالطلاق وجها
فيجب ان يتنصف به ويحتمل ان لا يملكه الا باختياره لان الانسان لا يملك شيئا بغير اختياره الا بالميراث فغاي هذا الوجه ان راد

بعد الطلاق وقبل الاختيار فهو للزوجة لان ملكها لم ينل عنه فمأذنه لها وعلى الاول ما نصيب الزوج له لان ملكه اذا اقال
قد جعت فيه او اختارته بكت الملك فيه على الزوجين وان نقص في يدك بعد ثبوت ملكه عليه وكانت قد منعت منه فعليها
صفاة نفقه لان يد لها عادية فنقص كالمصايب وان لم تمنعه فبيدها اصلها الزوج اذا نكح لم يصدق المتعة
في يد قبل مطاقتها قال الزوج نقص قبل الطلاق فهو من صفاة نفقه فانك تراه في القول قولها لان الاصل السلامة **فصل**
الحال انما ان يحد ناقصا كعبد من او مني صناعة لو كبر كبراً ينقص قيمته فالزوج بالخيار بين اخذ ناقصاً لا يرضى بدونه
وبين تركه ومطالبة بقيته او نصفها يوم وقع العقد عليه لان النقص حدث في ملكها فكان من صفاة نفقه **فصل**
الحال الثالث ان يحد زايده فلا يحل له ان يكون الزيادة منفصلة كالولد والتمتع واللبس والكسب ويحذر في ذلك نصف
الاصل والزيادة لها لانها زيادة متميزة حادثة من ملكها فلم تتبع الاصل في الرد كما في الدبالع وما ان يكون متصلاً كالتمتع
والكسب والحمل في البطن والتمتع على النحر وتعلم صناعة او كتابة ويحذر ذلك فالمرأة مخيرة بين دفع النقص زايده فيلزمه قبوله
لان نصف المزدوج مع زيادة لا تتميز وبين دفع قيمته حقه يوم وقع العقد عليه لان حقه في نصف المزدوج والزاد ليس
بمزدوج فوجب احداً بطلان الا ان يكون محجوراً عليها لسفر او فليس او صغر فليس له الا نصف القيمة لان الزيادة لها وليس لها
النسبة على الايجاب عليها وان كانت مغلوبة كان عراً بالقيمة وان بطلت له اخذ نصف الشجر دون النثر لم يلزمه لان عليه
ضريبة بقاء النثر عليها فلم يلزمه وان قال الزوج انما زوجتني نصف النحر ترك النثر عليه وارتكز الرجوع حتى يحد في تركه
ثم ارجع فيه وجهان احدهما لا يجزى قبوله لان الحق انتقل من العتيق فلم يعد لها الا بترصيفها والثانية تجزى عليه لان
لا ضرر عليها فلزمها كما لو وجدها ناقصة فرفضها وان اصدقها رضاء فتركتها حكماً بحكم النحر اذا اتمت سواها قول القاضى
قال ابن علقمة في الزرع الثمر في انما اذا بطلت نصف الارض مع نصف الزرع لم يلزمه قبوله لان الزرع ينقص الارض ويضعفها
وان ملكها او دونه في الارض بخلاف الثمر وان اصدقها رضاء فبطلت ثمرها او ثوبا فبطلت ثمرها حكماً بحكم الارض المزروعة فان بطل
الزروع لها نصف قيمته ابناً وانقص لملكه فقال اخذ في يلزمها قبوله ويصير له نصف الجميع لان الارض له وفيها بناء الفرج بيني
فكان له ملكه بالقيمة كالشعب والمعبر وقال القاضى لا يملكه لان شجره ابناً فبطلت ثمره فلا يجزى عليها كما لو بطل نصف قيمة الثمر لملك
نصف الشجر **فصل** الحال الرابع وجد زايده من جهة ناقصة كعبد تعلم صناعة ومزدوج وحشيت شقت
دفعها وحلي كسرت ثم صاعته عازما كان او جارية حلت فان احمل نقص في الادمية من جهة وزيادة من وجه بخلاف حمل
البهيمة فان زلادة محضه هو كسرها فاذا اترصيفها اخذ نصفها لان الحق لها واثمها استمع من ذلك لم يجزى عليه لان عليه ضرراً
الحال الخامس ان يتعلق بها حق فزوجها وهو ثلاثة انواع احدهما ما يملكها كبيع العتيق وهبتها المقبوضة وعقبتها او وقفها فلم
ذلك حكم تلفها فان عادت العتيق الى ملكها لم يملكها ثم طلقها فلا الرجوع في نصفها لعدم المانع منه وفي معنى ذلك العقد لازم المهر لان
الملك كالهدى والكتابة النوع الثاني ما ليس بلازم كالهبة قبل القبض او وصية قبل الموت والتدبير فلا الرجوع في نصفها لان حق
عز لا يملكه فاشبهه بالشركة **النوع الثالث** ما لا يملكه كالتكليف والاداءة محرر فيرجع بين الرجوع في نصفها مع بقا التكاليف والاداءة
وبين الرجوع بنصف القيمة لان نقص رضى به فاشبهه بنقصها **فصل** فان كان العقد عينا فوجبها الزوجان
طلقها قبل الدخول ففيه روايتان احدهما يرجع عليها بنصف لان عدل اليه بعد ثبوتها فلم يمنع سخطا نقصه بالطلاق كالمهر
وهبت حبساً ثم وهبها للزوج والثانية لا يرجع عليها بشيء لان نصف العقد تجزى له بالهبة وان كان دليلاً بتر منه ثم طلقها
وقلنا لا يرجع ثمها هنا اولى وان قلنا لا يرجع ثم خرج هنا وجهان احدهما يرجع لان عاد اليه بعد اطلاق فاشبه العتيق والثاني لا يرجع
لان الاصل اسقاط وليس بمليك وان اصدقها عينا فوجبها له او دليلاً فابرأته منه ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع عليها وجهان

جميع

بناء على الرجوع في النصف بالطلاق فان باع رجلاً عبداً وابراه من عتقه فوجبه المشتري عتقاً فزده وطالبه بعتقه او امسكه واراد رثته
فحل له ذلك على وجهين بناء على الروايتين في الصداق وان اصدقها عتقاً فوجب نصفه ثم طلقها قبل الدخول ابنتي الروايتين فان
قلنا اذ وهبت المهر لا يرجع بشيء رجوعها هنا في نصف الباقي من العتق وان قلنا يرجع ثم رجوع في النصف الباقي جميعه **فصل**
والزوج هو الذي يحد عقد النكاح فاذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين على صاحبهما ارجع المهر وهو جازي الامر في المهر
يرى منه صاحباً وكله الصداق جميعه وعنه ما يدل على ان الذي يحد عقد النكاح هو الاب فيصح عتق عن نصف مهر ابنته المبكر التي
لم تنكح اذا طلق قبل الدخول لان الذي يحد عقد النكاح هو الولي وان امة خاتبة الزوج خاتبة المهر خاتبة
ثم قال ويجوز الذي يحد عقد النكاح وهذا خطاب غائب فاعتبرت هذه النسخة لان الاب يلي ملكها في صغرها دون غيره ولا
يليه غيره كما لا يمكن تزويجها الا اذا كانت بكراً ولم تكن ذات زوج والمذهب الاول قال ابو حنيفة ما اراد الاقوال فزادوا واخرجوا
عتق الاب ولا غيره من الاولياء وما عمن غيره من شعبيته ابنته بعتق عن النسخة انما قال ولي العقد الزوج رواه الدارقطني
ولان امة معها فان تقفوا اقرب للعتق وليس عتق الولي عن صداق ابنته اقرب للعتق ولا يمنع العتق عن خطاب الحاضر
الى خطاب الغائب كقولهم اذ كنتم في العتق وجريتم بعتق طيبة وفروجها جازيها عتق ولا صداق المرأة حتى لها
فلا يملك الولي العتق عنه كسائر ديونها ولا يصح لزوج البتة صداق زوجته او نصفه لا نقساح النكاح برضاء او حتى لم
يكن لولي العتق عنه رواية واحدة فكذلك ولي الصغيرة **باب**
في المنقصة وهو ان يزوج الرجل المرأة بغير صداق برضاها او رضاهما سر اسكتا عن ذكره او شرطاً بقيمة فالعقد
صحيح لقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما تمسوهن او تفوضوهن من قبلتهن وعن عتقته بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
اترخص ان يزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترخصين ان يزوجك فلانة قالت نعم فزوج احداهما صاحباً فدخل بها الرجل ولم
يفوض لها احداً قال ولم يعطها شيئاً فلما حضرت الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني فلانة ولم ارض لها صداقاً ولم
اعطها شيئاً واي شهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سمي بخبر فاحذت سمها فباعتها بمائة الف رواه ابو داود وحجب
لها مهر نسيانها بالعقد لان لم يوجب لما استقر بالدخول ولا ملكت المطالبة بغيره قبله ولان اطلاق النكاح عن المهر حاله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولها المطالبة بغيره قبل الدخول وتعدو بغيره لانها اجابته اليه فان تراضعا الى الحكم لم يفرض الا مهر
لان الواجب لها وان تراضى الزوجان على مهر جاز فان فرض لها مهر مشاهير فليس لها عتق لان الواجب لها وان فرض لها اكثر منه
جاز لان له ان يزيد لها صداقها وان فرض لها اقل منه فرضته جاز لان الحق لها فلكت تنقيصه وما فرض لها من ذلك صارا
لمسمى في التخييف بالطلاق قبل الدخول وقوله لا رجوع في النكاح لان مهره من مفرق فاشبه المزدوج بالعقد وان دخل بها قبل الفرض
استقر مهر المثل لان الوطى في نكاح حاله من مهر حاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان مات احداهما قبل الاصابة والفرس وجب لها
مهر نسائها في صحيح المذهب لما روي علقمة ان بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخلها حتى مات
فقال بن مسعود ذلك صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زوج بنت واسق امرأة مناهل ما قضيت احضر ابو داود وابنه مزي وقال ارجع في صحيح وعنه احمد لا يكمل لها الصداق لانها
فرقة قبل ومن وعيسى فاشبهت بالطلاق فبطل هذا صحيح لها نصف مهر المثل **فصل** ومهر نسائها هو مهر نسائها عتقاً
المساوات لها ويعتبر الخرب فالأقرب منهن واخرهن الاخوان ثم بنات الاخوان ثم بنات الاعمام ثم من بعدهم الاقرب
والأقرب ولا يعتبر ذوات الارحام كالام والخالن والاخوات من الام في احد الروايتين لان المهر يختلف بالنسب ونسبها مخالف نسبتهن

اخلاق فاقول قوله لان الاصل منه وان اتفقا على انه دفع اليها الا فقال دفعته صدقا قالت بل هبة فان كان الخلاف في نية فاقول
قوله بل اعيان لان اعيانها وان اختلفا في لفظه فاقول قوله مع نية لانه ملكه فاقول قوله نية صفة نقله **فصل** وان نقص
اقتدا فيه يدها بعد الطلاق فقالت حدث بعد الطلاق فلا ضمان علي وقاله بل قبل فاقول قوله لان الاصل برة ذمتها **فصل**
ويجب المهر للمطووعة في النكاح فاسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما النكاح ما اشترط فيه المهر فان اصابها قبلها المهر بما اشترط من وجهها
ويجب للمطووعة بشبهة لهذا المعنى ويجب للمكرهه على الزنا لانه وفي سقطت عنها فيه بشبهة والواحد من اهل النكاح في حقها فوجب المهر كما
لو طهرت بشبهة ولا يجب مع المهر ان كان في هذه المواضع لانه دخل المهر عنه المكرهه الارشع المهر لانه انما هو في حقها
كالوجوه طهرها وطهرها عنه احد لا يجب المهر للمكرهه التي قياسا على المطاوعة وعنده لا يجب لمكرهه من المهر لان حرمة
مكرهه اصل فلا يوجب وطهرها مع المهر لا لوطا وعنده من حرمة ابنتها المهر المذكور من محل بنتها كالمهر والحالة يجب لها لان
حرمة المهر لا احق ولنا انه ائلف منفعته بضعها فوجب لها شيئا ولو لم يكن في طهرها فان كانت امه وجب المهر لستها لانه
المطووعة على الزنا لا يتباعد لولا يوجب البذل لها فلم يجب لها شيئا ولو كانت في طهرها فان كانت امه وجب المهر لستها لانه
المستحق له فلا يسقط بئذ لها كبرها ولا يجب المهر لو طهرت في الدبر ولا لوطا لانه لا منفعته فيه متوقفة في اشرع خلاف الفرج حرة
فصل من نكحها باطلا لا يجماع كذا الزوج والمعتقة حكمها حكم الاجنبية في وجوب اعتدال ان لو طهرت بشبهة او كراه
وسقط ان كانت مطاوعة عالمة بالحرمة لانه بطلان الاجماع فكان وجوده كعدمه **باب**

المهر وهو في الاطعام في العرس وهي سخي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج اولم ولو بشاة متفق
وليس واجبه لانها اطعام لزوجات فاشبه سائر الاطعمة ويسخي ان يولم بشاة للزواج او لم يغيرها اصاب الله لما روي ان قال
ما اولم سوله صلى الله عليه وسلم على شيئين من نسائه ما اولم على زبيب اولم بشاة متفق عليه **فصل** واجابة الداعي اليها واجبت ما روي
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقال ابو الهيثم من لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه البخاري
وان كان الداعي في بيتا لم يجبه لانه لا اجابة للسلم للاكرام والمواثيق ولا يجب ذكر الذي وجبوا اجابته لما روي ان سله يهوديا
دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتر شعير واهاله سخي فاجابه رواه احمد في الزهد واعا يجب اجابة المسلم اذا دعي عليه فان دعي اجنبي
لقوله ايها الناس اجيبوا او هلم الى اطعام لم يجبه لاجابة لان كل واحد منكم منكم عليه فلا ينكر قلبه الداعي تجلفه وان دعي لثلاثة
ايام وجبت الاجابة في اليوم الاول واجبت في الثاني ولم تستجب في الثالث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوليمة اقل يوم
والثاني معروف والثالث رياء وسمعه رواه ابو داود فادعاه اثنان ولم عليه الجمع بينهما اجاب استبقها لان اجابته وجبت
بدعوة منعت من وجوب اجابة الداعي الثاني فان استوبا اجاب اقربهما بالماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع ط
اذا اعيان واجب اقربهما بالماروي فان سبوا احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود فان استوبا
اجاب اقربهما رجا فان استوبا اجاب ادينه لان هذا من ابواب البر فقدم هذه المعاني فان استوبا اقرع بينهما هـ
فصل واذا دعي لصيام لم تسقط الاجابة فاذا حضر وكان اصوم واجبا لم يفطر وان كان فطرا استحب له الفطر
ليس احاه ويجز قلبه لما روي ابو الهيثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصم وان كان مفطرا
فليطعم رواه ابو داود ويسخي لعلامهم بصيامه لانه يترى وتكبر عثمان بن عفان وان التهمة تزول ويصدق عذره وان كان مفطرا
فلا يفضل الاكل للزواج وان فيه جبر قلب الداعي ولا يجب لما روي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى اطعام فليطعم
شا طعم وان شاترك حديث صحيح **فصل** والدعالي الوليمة اذن في الاكل والرجول لما روي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم في امر الرسول فذكر ان له رواه ابو داود **فصل** واذا دعي الى ولية فيها منكر كالخمر والزمر فامتنع

حضر وانكر لا يجمع بين واجبه وان لم يكن له يحضر لانه يرى المنكر وسما احتيازا وان حضر فلا المنكر او سمعه ان لم يكن له انكر انكر
لما روي عن عتبة بن ربيعة ان رجلا اصابه عيا فقص عليه طعنا فقلت فاطمة لودع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما عناه فديت في اعيانها
وزاد قراما في ناحية البيت فجمع فقلت فاطمة الحق فكل ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما ليس لي ان ادخل بيتا من وفاقه حسن ولا تة
بيننا هذا المنكر ويجمع من غير حاجة فخرج منه كالفار من النار لانه علم المنكر ولم يره ولم يسمعه لم يصرف لانه لم يره ولم يسمعه ولا يصرف
لسمع الدق لانه مشرق والاروي نفوس وصور عن الحيوان فان كانت قوطا او نكالا عليها كالسبط والسبايد فلا بأس بها وان كانت
على حيوان او ستورا يصرف لما روت عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سرت لي سقمي فبسطت فيه ثيابا ورجلتا
راه قال تسرين احبدي سرتي ففعلت قالت فجعلت من منبتين قال ففعلت في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما منك على احداهما
فان قطع راس الصوت او مالا يبقو الحيوان بعد كسده فطهرت هبت الكراهة لانه لا يبقو الحياة فيه فاشبه الشجر وان ان لم يبق ما يبقو
الحياة بعون سيد او جمل فافكر اكلها لانها صوت حيوان وان سرت حيوان بسقمي عن مصونة لاجبة من حر او بر حزان ولم
يكلم لانه يستعمل لاجبة فامس به لسبب لئلا وان كان لغير حاجة فغير وجهها احد فها هو حرمة لما روي عن علي بن الحسين قال روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسرا جمل رواه الاخلاق والري يقيضه الحرمة ودعي بن عمر ابنا ايوب في ادري البيت مستورا جينا دي احضر فقال
يا عبد الله تسرون الجمل لا اطعمكم طعاما ولا ادخلكم بيتا من خبز والفاقي هو كره ولا روي عن علي بن عمر فخله ولم يكلمه ولان كل هاتين من
الشرقي فلا يلغ به التحريم كالزينة في الملبوس ويجوز الرجوع في ذلك لغير اي ايوب **فصل** فاما سائر الدعوات غير الوليمة
كدعوى الختان ويبيح في الغنم والتعذير والحرس عند الولد وقوا الكثرة دعي ابنا والنقبة لقدم الغاب والجد اق عند
خذق النقي والمائدة اسم لادعي لئلا كانت او لغير سبب ففعلها مسحت لما فيه من اطعام الطعام واظهار المنزلة واجبة الاجابة لما روي
عن عثمان بن ابي العاص انه دعي الى ختان فاجب ان يجيب وقال لا لانا لاني اخوان عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دعي اليه رواه
حام احمد وسحب الاجابة لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم فليجيب سالكا او غير سالكا او دوا وان فيه جبر قلب الداعي وتقليبه
فصل والشارع والقاطعة مباح لان موقع اجابة فاشبه لسبب الماء والتمه وفي كراهته روايتان احدهما انكم وهي التي ذكرها في ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من من عن النجاسة وقال لا تاكل النجس رواه احمد في المسند وان في الشق طه دابة وقتلا وفدا حزن من غير اجب
صاحب المتاركة والثانية لا يكلم احدا بها بكونه لما روي عبد الله بن قريط قال قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحد بدات او ست بدات
فطفت بزل لغير اليه بايتهم بيد افخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من شاة افنطع رواه ابو داود والاباس ان خلط المسارون انوا دم و
ياكلوا جميعا لانه استلحقا في شاة هذونه في الغز وولج وغيرهما ومن وقع في حرم شي من الشاة لم يله له مباح حصل في حرم فكله كالمهر
وثبت حكمه فسقطت في حرم **باب**

عشرة النساء يجب على كل واحد من الزوجين
معاشرة صاحبه بالمعروف والقول في ما وعاشره بالمعروف وقال الحسن مثل الذي عليه بالمعروف وللرجال عليهن درجة ويجب على كل واحد
خدمتهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه من غير مغل ولا اظهار الكراهة للذل ولا اتباعه باذلا ومن وقت اذا عصى صاحبه لانه
من المعاشرة بالمعروف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج امرأة يتزوج طامثا فطلب تسليمها اليه وجب ذلك
لان طبعه الكمن فان سالت الاظهار فطرت من حرت العادة باصلاح امرها فانها كالتيومين والثلاثة لانه يصير حرت العادة عتله
كانت لا يجمع مثلها الصغار ومن حرت العادة بالصلح امرها فانها كالتيومين والثلاثة لانه يصير حرت العادة عتله
او كونهما يرضى الحق وجب تسليمها لان المقصود من مثلها الاستمتاع به من غير اجماع وذلك ممكن في الحال وكل موضع يجب
تسليمها اليه اذا طهرها وجب تسليمها اذا عرفت عليه ومالا فلا **فصل** ويجب تسليم امرأة ليلها وانها لا تعلق لغيره عليها
وللزوج السفن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بانه ويجب تسليم الامنية للبدون النهار لانها مملوكة عقد على اخذ منفعته فانما يجب

كالشجر والابنية لانه نفس
مباح فهو كعلم الثوب
ولما صور الحيوان صح

عنه كخبرة الغنم

التسليم غير وقتها المستباحة للحزب في أحد الرمانين **فصل** ولما حياها على غسل الحيض والمفاصل كانت أوفى من غيرها
الوحي يفتق عليه وله أخبار المسلمة على الغسل من اجابة لانه واجب عليها وفي انذاره روايتان احدهما لا يكره اجابها عليه انه لا يجب عليها
لا تقف باحدة الوحي عليه والثانية يكره اجابها لان حال الاستماع يقف عليه يكون النفس تعاف وما يقبل من جنابة وفي المنطق
الاستعداد وسحان بناتها تاتي الروايتين وقال القاضي له اجابها على الاستعداد اذا حال اشرف واسترسل وتقليم الاظفار داخلات روية
واحدة وله منعهما اولا ياتي به برأيه على وجهي لما ذكرنا ولمنع المسلمة من كل عزم لان الله منعها منه وليس له منع الذمير من سيره
لانها لا تعتقد تحريمه وله اجابها على فيما منه لان نجاسته تمنع الاستماع به وله منعهما من السكر لانه يجعلها كالنرق المنفج
ولا ياب من جنابتها عليه **فصل** وله منعهما من الخروج من مكة الا لا بد لها منه لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بالمسرة
بواجب وقد روي عن بن عمر قال انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج غير زوجة قال حقها عليها ان لا يخرج الا باذنه
ويكره منعهما باها من عيادة احد الوحي او سهره جنابة لانه يؤدي الى التفتور وبغيرها بالعقوق **فصل** وله الاستماع بها
في كل وقت من غير اضرارها ولا منعها من فضية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اذا بانبت المرأة مهاجرة من الشراء جعلها العنقاء
الملائكة حتى ترجع متفق عليه ولا يجوز وطئها في الحيض ولا في كبر لقوله تعالى فاعزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يظهروا
وروي عن يمينه ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لانا نقول النساء في عجزهن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى حايضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد رفاها الاثرم ويجوز الاستماع بها فيما بين اليتماء وطئها في الفرج
مقبلة ومذربة وكيف شاق القول بها فخرتمكم حزنكم فانظر حرمكم اي شئتم قال جابر بن يمين يديها من خلفها عجز الاياتها في الماقي
متفق عليه **فصل** واذا اراد اجماع السب ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا لما روي بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم جهر ياتي اهلكه قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقلت ينها ولم
يصير الشيطان ابدا متفق عليه وسجد الست عند الجماع لما روي عنه بن عبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهلكه
فليست ولا يفرج العير من رواه بن حبان ولا يجمعا بحيث يراها انسان او يسمع صوتهما وحسبهما واذا فرغ قلبها لم له المزج
حتى تفرغ لما روي ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع الرجل اهله فليقبلها ثم اذا قضى حاجته فلا يجلس حتى تقضى حاجتها
فصل ويكره العزل وهو ان يزل خارج الفرج لما فيه من تقليل النسل ومنع المرأة من كمال استمتاعها وليس يحرم لما روي ابو سعيد
قال ذكر يعني العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يفعل احدكم ولم يقل ولا يفعل فانه ليس نفس مخلوقة الا الله فالحق متفق عليه
فان كان ذلك من امته فله ذلك بغير اذنها لان الاستماع بها حقه وكذلك الولد وان كان في روجه ثم يجر الا باذنها لما روي
بن عمر قال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل امرؤ امرؤ الا باذنها واه احمده وان كانت امه صال اصحابه لا يعزل عنها الا باذنها لان
الولد والاولى جواز لان تخصيص امرؤ بالانثى دليل على سقوطه بغيرها وان استبدل حوله الوحي فلا يجب استئذنها في
كيفيةه وان على الزوج صبر ثم روى ذلك بخلاف امرؤ ويحتمل ان يكون الاستئذان للحرة والامة مستحبين واجبا لان جعلها في الوحي لا
في الاثر بل حرجه في ذلك الفقة والعفة **فصل** واذا كان له زوجتان لم يجز بينهما في مكان واحد الا برضاها لان عليها
فيه ضرر ويؤدي الى المحضرة والابطال احدهما حضرة الاخر الا ان فيه دابة وسوء عيش واثارة المعيرة
باب القسم على الرجل الميت عند امرأته امرؤ لئلا من كل زوج ووطئها حتى في
كل رجة استمر اذ لم يكن عند روقا لثانيه لا يجب الميت ولا الوحي ابتداء اذ لم يقصد الاضرار بتركه لان حقه لم يجز تركه كما
سكنوا للمستباحة ولما قول النبي صلى الله عليه وسلم العبد ابن عمر والم اخرا لم يقصم النهار وقصم الليل قال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفعل صم وافطروم وغم فان جسدك عليك حقا وعينك عليك حقا ولزوجه عليك حقا متفق عليه وقال عمر بن الخطاب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل ص

هَذَا

هذا وامر ان قال في امرى كانها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي باعتهن فافضله بثلاثة ايام وليا ليهن يتبعن فيهن ولا يهجم وليه فقل
عروا لله ما راى الاول واجب الامن اذهب فانت فامرنا اهل البصرة ولا ناكلوا حتى يحل على المولى ويبيع النكاح لتركه وما لا يحل عاين احواله
لا يجب على الخائف عاين تركه كابر المباحات وما لا يجب لا يبيع النكاح لتغذير كزيادة النكاح فان لم يفعل فطلب العرقه فزق بينهما قال الخائف
وصح الامت ليله من كل سبع لان اكثر ما يملك جمع معها ثلاث حرائر من نهرت ولها التبعة والصحيح ان لها ليله من ثمانية نصف ما لآخر
لان زيادتها على ذلك على بالتصنيف من زيادة امره على اليك من ربع زيادة على الواجب فتبين ما ذكرنا **فصل** فان كانت له امرتان او
اكثر وجب التسوية بينهما في القسم بالمرءى البهرية قال في رسالته صا اشرافه من كانت له امرتان فقال الى احدهما انهم القيمة وشقة
ما يلزموا ابوا ودوان اجور يحمل بالعترة بالمعروف وليس له البدلية في القسم باحداهما دون الاخر من غير ضلها لان جوار وعدا
الى السقوط فاذا اراد البدلية بالقسم اخرج بينهما لان اليه صا اشرافه كما ان يخرج بين نسائه واذا بدلا بواحدة بغيره او غيرها لم يه افضا
للباقي لان تركه افضا **فصل** ويجب القسم على المريض والمحبوب والمطاهر والمؤني وزوج المرتبة والحرمة والخائف
النساء لان اليه صا اشرافه كما ان يغيره مرضه ولان القسم بالمرءى لا يبرأ الا بواو وذلك يحصل في هذه الاحوال فاما المحبون والمجنون فاما
ن حنيف منها سقط القسم لان الاثر لا يحصل منها وان لم يحصل منها فالحجونه على حقها من القسم ويطوف في المحبون به لان الاثر يحصل
منها **فصل** واذا سافرت زوجة بغير ادنى سقط حقها من القسم وانفق القسم لها بغيرها فاشققت نفقتها بتقربها
وان بعثها وامرها بالنفقة لم يملكها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لان ذلك حاصل سيعلم فاب سقط حقها لكونها ثلث المشتري المبيع
لم يسقط عنه وان سافرت باذن زوجها وفيه وجهان احدهما الاستعانة لانها سافرت باذنه انما مالوسا فثبت معه الثاني يسقط
احتسابه الخرق لان القسم للاثر والنفقة للتكثير والاستعانة وقد تغذرت جرتها فنسقط كمن المبيع اذا تغذرت تسليمه ويحكم ان يسقط قسمها
وجها واحدا لان لو سافر عنها لعذر سقط حقها منه فاذا سافرت هي كان الاولى وفي انفق وجهان لانها استعانت بغيره **فصل**
وعاد القسم لليل لقوله تعالى جعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ولان الليل للسكن والايام والنهار للمعاش والانتشار الامن معاشه
بالليل كالحارس فقام قسمه النهار لانها لم تملك غيره واذا قسم المرأة لبلال كان لها ما يليها من البهار بنقل الليل المار وبيان مودة هبت
ليتها لغيره مستحق والنفقة عايشه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي بيتي والاولى ان يعسم بين زوجاته ليله وليلة اقتد امر رسول الله
ولان اقرب الى التسوية في ايها احق وان زاد على ذلك لم يحز البر صاه لانها اذا باتت عند واحدة بقيت الليلية الثانية للاخر فام يحز
ان يبيتها عند غيرهما فغير ضار فان انفق الجميع على القسم اكن من ذلك واقل جائز لان الحق لا يخرج عن غيره وقال القاضي لان القسم ليلتين
وثلاثا لئلا يلازم يسر ولا يحجز الزيادة عليه البر صاه فان قسم لحداهما ثم طلق الاخر قبل قسمها اثم لانه فوت حقها الواجب لها فان
عادت بعد ذلك لغيره لم يمان فقيضها لانه قد راعا ابقائه بعد الجزع عنه فلم يمان له ان اذا عزم ثم ايسر وان نشرت احداهما في ليلتها
واغلفت بلها دونها وادعت طلاقه سقط حقها من القسم فان طاعت استأنف القسم بينهما ولم يقربها لانها استعانت حق نفسها
فصل والاولى ان يطوف على نسائه في مائة من اشد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان احسن في العشرة واصوت له وله ان
يقم في موضع واحد ويسند في واحدة ولان ياتي واحدة ويستدعي واحدة لان المرأة تابعة للزوج في المكان ولذلك
ملك نقلها الى حيث شاء وان حبس في موضع واحد حضرها معه وهو مسكن مثلها فحقها من القسم وان لم يكن مسكن مثلها لم يلزمها
اجا بئرا لان عليها حضرا وان كانت له امرتان في بلدين فعليه ان يعول بينهما لان حقها فلا يسقط بتباعد ما كان النكاح فان امتنعت
احدهما من العول بطلت لهما سقط حقها وان اقام في بلاد اخرها ولم يقم معها في المنزل لم يلزمه انفق لان لم يقم لها وان اقام عندها
لهم انفق الاخر **فصل** يستوي التسوية بين الزوجين في الاستعانة لان الحمل والاكمل ولا يجب ذلك لان الذي اليه المصحح والحية ولا
يسير الى التسوية فيه قال معاوية بن قيس في رجل تزوج امرأة له نسوة او حرمه فماتت قال به عباس بن عبد المطلب والجماع والنفقة لغيره رسول

ليلة احداه ولم يلبث ان عاد لم يقض لها الا فائدة في قضاءه وان اقام قضيه لها سوا كانت اقامته لغيره او لغيره غير ان حقيقا فاته
بغيره عنها وسبحان يقضي لها في مثل الوقت الذي يخرج فيه لان اقرب المماثلة وان قضاءه في غيره من الليل ففيه وجهان احدهما يجوز
لعدم المماثلة والثاني يجوز لان قضيه في الوقت الذي هو المقصود في القسم وله الخرج في انما كيف سأل ان انهار المعاش والانتشار وان
دخل عاصره بها لم يلبث ان يخرج لم يقض لعم الغالب في قضاءه فان اقام معها فيه ففيه وجهان احدهما لا يقضي ايضا لان الزمن
المسير لا يقضي والوطا لا يستحق القسم والثاني عليه القضاء وهو ان يدخل عاصره صاحب القسم في ليلة الاضابطها ليعود بينها وان طال
المقام عند الصلوة قضاءه من ليلة المدخول عليها بحال فاما الدخول على غيرها في يومها فيجوز للحاجة من عزان يطول ولا يحتاج
وهو له ان يستمتع منها فيما دون الخروج فيه وجهان احدهما يجوز لما روي عائشة قالت كان رسول الله يدخل علي في يوم عزي
ونال مني كل ليلة الاجتماع والثاني لا يجوز لان يحصل به اسكن سبب الاجتماع وان اطل قضاءه للاضابط وان جامع فيه وجهان كما ذكرنا

في الدليل **فصل** والثانية كالمسلمة في الغنم لان من حقوق الناح فاستوبايه كالنقطة واسكني فان كانت احداهما حرة واخر
امة فلحمة ليلتان ولام ليلته لاروي عوي على انه كان يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم لامة ليلية ولحمة ليلتين احدهما حرة والآخر
به احد فان اعتقت الامة قبلها اضاف الى ليلتها اخر الانها صارت حرة فحب الشوية بينهما وان اعتقت بعد مقتها
استأنف القسم مستأوا ولم يقبلها **فصل** اذا كانت له أربع نسوة فمشتت احدها وظلم اخر فلم يقسم لها وقسم ثلاث ليلته ثم اطا
الناشر واراد ان يقض المظوم فانه يقسم لها ثلاثا ولنا تسليمة خمسة اذ وار في كل المظومة خمسة عشر وعجبنا لنا عشر من فحصل
التسوية فان كان له ثلاث نسوة فظلم احدها وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلية ثم تزوج جديدة واراد ان يقضا فانه يبدأ فيوزع جديدة

حق العقد ثم يقسم بينهما وبين المظلومة خمسة أدوار ثم ذكرنا في الباب الثاني قبلها سوا **فصل** ولا قسم عليه بمكمل القيمة فإذا مات له م
زوجات وأما في الدخول على الأم كيف شاء الاستمتاع بهن لا إلاة لاحولها في الاستمتاع لذلك لم يملك المظالم بهن إلا بال

فصل في المرأة التي تقب حرة من القسم زوجها فحلت من زوجها وتبعض صراها أو من غيرها أو من زوجها في الاستمتاع بها لا يفسد الإحصاء إذا رويها ما روت عائشة أن سودة وهبت يدها لعائشة فلما روت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يوم سودة متفق عليه ويجوز ذلك لبعض الزمان لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد عاصية

بنت جيتي نسي فقال لعايشة هل لك ان ترجمي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففعلت واجبة ايها الرجل
يا عايشة ان النسوة كنكم قالت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاجزته بالامر فخرجت عن اواه به حاجة ولا يعتبر رضا الموهبة لان حقه عليها
عام انما منع المراسمة التي رالت بالهبة ثم ان كانت ليلة الواهب لا يملك الموهبة لم يجر المولات بينهما لان الموهبة قايمة مقام الواهب
فلم يجر تغيير هاء موضعها لكانت الواهب باقية ويحمل ان يجوز لعدم الكفاية في التفرقة والواهب الرجوع في هبة في المستقبل
لان لم يقبض وما مضى فقد انقضاه ان يقبض فلا حق لها فيه وان بذلت ليلتها على ان يتجرها اياكيت سالاه ولا منفعة يستحق بها المال

רנ"א

واصل في لفظه وان كنت تلتك ثم حرت والاحرام والرفيق سوانه هذه الامة لا ياتوا سوانه الاحتمام فاستوب فيه الاستواء في احكام
 اليه كالنقطة **فصل** في معرفة امر ائمة في ليلة واحدة لا يمانر لا يمكن الجمع بينهما في ابقاء حقها وتنسحق اليه يوم حرجها و
 تنسحق فان فعلوا بالاية قد دخل عليه او افواها حقها انها اسبق فان ادخلنا عليه معا اخرج بينهما فقدم من خرج لها الفرقة ثم سجد
 بمصاحبتها ثم قسم بعد ذلك **فصل** واذا اراد السفر بجميع نسائه قسم لهم على قسمين احضروا ان اراد السفر ببعضهن لم يسافر به الا بقية
 لما روت عائشة انه رحل مع صبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد سفر اخرج بين نسائه وانتهى حرج ستمها حرجها معه متفق عليه ولا يلزم
 القضاء الى اخرته لان عائشة لم تذكر قضاء لان المسافرة اختصت بشقة السفر فاختصت بالقسم والسفر الطويل والتقصير سوا في هذا
 لعموم الخبر والخبر وان سافر باحدهن بغير فرقة ثم وقع للبدوا في اثم خصها بمدة على وجه تعلق التهمة فلم ينعكسا الى اخره وان خرجت
 الفرقة لاحدها فامتنعت من السفر مع حفظ حقها الامتناع وان اثرت اخر اربعه جان اذا رجع الى وجهها لم يحولها اليه ليلتها في
 الحضر وان احب تركها والسفر وحده جان لان الفرقة لا توجب وانما بغير سحتي التقديم وان سافر بها بفرقة ثم بدله فابعد السفر فلم
 استحبها معه لان سفر واحد وان اقام في بلد من بلدته فيها اتمام اتصاله فحقت ذكرا فاذا اخرج مسافرا لم يقع ما سافر به اثم سفر
 واحد قد اخرج له وان كانت عنده امراته فزوج امراته ثم اراد سفر اخرج به الحرفان وقعت الفرقة لاحد الا ولتين سافر بها فاذا
 قدم فحق العقد الجديد ثم دار فان وقعت لجديده سافر بها ودخل حق العقد في قسم سفر فاذا قدم فحق العقد لا حرج ثم دار
 لان حق جميعه قبل سفر ويحتمل الا بيقض لها لان الاولية احضرت منه في السفر فيحصل تقضيها على ما سافر بها وان قدم من سفر

فكر انما حق العقد اليه معاينة الحضر باب
 الشؤن وهو دعوى احد
 شؤن المرأة وهو معصية ما وجبها فيجب له عليها حقوق النكاح فيظهر منها امارات الشؤن مثل ان يدعوها فلا تجيب او يجيبه منكرا
 مشقة وعظما وخبرها بالسر والرياسة والافتقار الى الشؤن

[illegible]

فصل النوع الثاني شيوخ الرجال عن مجتهده وهو اعراضه عنها الرغبت عنها الحوصلة او غيرها او فلا باس ان ينقض عنه بعض حقها

سرسيم بذلك لقول معاوية امرأة خافت من بعلها شيئا واغراضا فاحصا عليها ان يمسك ايدها فالت عايشة هي المرأة قالوا
عند رجل لا يستكرهها فريد طلاقها وتزوج عليها تقول لم امسكها ولا تطلقني واتخذ من النفقة عينا والفسخ لي رواه البخاري
وقالت عايشة ان امرأة حرة استخافت ان يبارتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله يرمي لعائشة فقبل ذلك منها فترك
اشياها انما انزل الله وان امرأة خافت من بعلها شيئا واغراضا رواه ابو داود وفي مسالمة عليه من حقه ثم اراد ان الرجوع فلما ذلك
قال احب الي الرجل يعني زوجته يقول لمارء رضى عا هذا ولا فات اعلم فتقول فدر صيت نفوسا وان شئت رجوت فصا
واذا دعى كل واحد منها ظم صاحب وعد طاعة اشكها احكام الاجاب ثقة يطاع عليها ويلزمها الاضاف فان لم يكن انما في احدها
من صاحب وحيف الشقاق بينهما بعت الحاكم حكما من اهل البيت او الحاكم مازا المصالح فيمن التفريق بعضا وغيره الا الصلح

فہرست

ويجمل أن يقيم عند الأخرى
لقدنا حق العقد لأمر
حق وجب بالعقد ولم يوجد
له مسقط فيجب قضاء
ثم يقيم مثل عند التي سافر
بإلزام يفضل الحاضرة على
فان العدل يحصل هذا
فيكون أولى من إسقاط
حق العقد بغير مسقط

3

في ص

فعلته: فلهما

[illegible]

غاية بشرى
هذه هي المذبة

சுருதி

بلغ

6

[illegible]

لعل الصواب : له

فهو قليله لان او كثيرا
لان الخلق على الجيول جائز
فهو لاوصية به وان لم يكن
فيه متاع صغر

قبيله فيان حمل نخله

ان خالها على حمل أمها
فلم يخرج

بلغ

وان لم ينفذ المصداق يقع الطلاق وجها واحدا لا تم وتصل كلامه بما يغير مقتضاه فاشبه بالموصل بشرط او قال عياضهم
صغير وان قال طلقت زوجي وقال ردتي فخرج من هذا اوقال باطلعه وقال اردت من زوجي قبلي دين في ذك فاما في الحكم
فان لم يكن وحده لم يقبل ان لا يجتمع وان كان وحده لم يقبل على وجهه لما ذكرناه **فصل** او ما عدا المصير من الاطلاق فثمان احدها
مالا يشبه الطلاق وايداع الفراق كقول اقول في واقري وقوي وكلي او شري والطعيني والسقيني وما احسنك وبأرشدك عليك
وانت جميلة وفيه من وجوه هذا فلا يقع به طلاق وان نواه لان لا يجتمع الطلاق ولو اوقعناه لوقع فخرجت اليه والسبيل اليه
الثاني ما يشبه الطلاق ويدل على ما معناه من كونها فيه ان نوى به الطلاق وقع لان نوى بكلامه ما يجمله وان لم ينو شيئا ولا ذلك عليه
قريب لم يقع لانه ظاهر في غير الطلاق فلم يصرف اليه عند الاطلاق كمالا يصرف المصير الى غيره وان كان جوازا لسؤال الطلاق وقع
نص عليه لانه الحال عليه فان اجاب بمبي على السؤال فصرف اليه كالمقول طلقت فقال نعم وان ابي بالكتابة حال الخصومة والغضب فيه
روايتان احدها يقع الطلاق لان ذلك الحال تغير حكم الاقوال والافعال **فصل** في كمال قول حسان في حاشية من ناقة فوق رحلها
ابر واو ذمة من محمد **فصل** في كمال قول الحاشية في كمال لا يحدرون بذمة ولا يطلون التام حاشية حرول **فصل** في كمال قول
معا شتوا لهما في الجزع الوفا بالاعتدال في الحال والثانية لا يقع لان ليس يصير في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يقع به الطلاق
كحل الرضا وتخرج في جواب السؤال من ذلك ويحتمل التقريب بين الكتابات فيما كثر استعمال منها في غير الطلاق كقوله اذهب او جري
وروي لا يقع بغيرنية بحال لان في ما جرت العادة استعماله لغير الطلاق كقوله اذهب او جري او اطلق او اطلق او اطلق او اطلق
وحكمه فابرك وانت باين وبته اذا كان به حال الغضب او سؤال الطلاق كان طلاقا لانه استعماله لغير العادة في خصوص
هذه الحال على اعادة الفراق فاما ان قصد بالكتابة غير الطلاق لم يقع في كماله **فصل** في كماله ثلثة اقسام ظاهره
وحشيه ومختلف فيها فالظاهر ستة الفاظ حلت ببرية وبان وبنته وبنته وامرك برك وفيها روايتان احدها هي ثلاث فان
نوا واحدا لان ذلك روي عن علي بن عمر بن زيد ولم ينقل خلافهم في عصرهم فكان اجماعا ولا لفظ يقتضي البسوة بالطلاق فوقع
كل لفظ ثلاثا والثانية يقع ما نواه احتياط ابو الخطاب لحديث كانه الذي قد نواه وان احد نوى الطلاق فاذ نوى به واحد لم
يترك كما صرح فان لم ينع عدد اوقع فلا تارك وروي عن حنبل ان يقع به واحدة بانه لفظ اقتضى البسوة دون العدة فوقع
واحدة بانه كحل فاما الحشيه فتخرج اخرجي واذهي وذوي وتخرجي وانكاسه لقولك نعم وان ينفق فليس اسكاه من حشر
استباه هذا فذا يقع به ما نواه لان محتمل وان لم ينو شيئا وفوت واحدة لان البقية دامت الخلف فيها فالحق باهلك وحبك
على ابر وتزوجي من شئت واعندي وعطيت سكر وانت حرة وقد اعتقك ولا سبيل لي عليك وانت علي حرة فبيها روايتان احدها
هي ظاهرة لانها في معنى الظاهر والاحرا هي حشيه لان البسوة اسرع عليه وبما لا دخلت عليه البسوة البسوة قال فقد عذت بعظيم الحق باهلك
متفق عليه ولم يكن البسوة اسرع ولا يطل ثلاثا وقد روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السوداء بنت زمنة
اعندي جعلها طلقه متفق عليه وفي معنى هذه اللغات استبدي برك وحلتك لا تزواج وتفتيح ولا سلطان لي عليك فيخرج فيها
وجهاه **فصل** فان قال انت علي حرام فبيها ثلاث روايات احدها هي انها طلاق نوى الطلاق او لم ينو ذلك اعرفي لانه ذكر في
عن عثمان وروى عن جاس لان مخرج في تحريمها فاما قوله انت علي طلاق والى الثانية هو كناية في الطلاق لان لم ينع علي بن زيد
وبه مسعود واي هرون لان الطلاق تحريم كناية عن الحرام كقول انت الحرام فان لم ينو الطلاق كان طلاقا فظاهرا
الرواية يكون كناية ظاهرة فيها من الخلاق مثلا ما تقدم والثالثة ان يرجع فيه اليه ان نوا اليه كان بمنزلة ذكره ومنع الصدوق
وعرواية روي عنهم وان تحريم امرأة فلان عين التحريم الامة وان قال انت علي حرام اعني به الطلاق ففيه روايتان احدها ان طلاق
وهي المسحوقه لان صرح بلفظ الطلاق والثانية هي ظاهر لانها لا تصلح كناية في الطلاق فلم يصح طلاقا بقول اعني به الطلاق كقولك انت علي

وان لم ينفذ المصداق

فكر الحكم

وان لم ينفذ المصداق يقع الطلاق وجها واحدا لا تم وتصل كلامه بما يغير مقتضاه فاشبه بالموصل بشرط او قال عياضهم
صغير وان قال طلقت زوجي وقال ردتي فخرج من هذا اوقال باطلعه وقال اردت من زوجي قبلي دين في ذك فاما في الحكم
فان لم يكن وحده لم يقبل ان لا يجتمع وان كان وحده لم يقبل على وجهه لما ذكرناه **فصل** او ما عدا المصير من الاطلاق فثمان احدها
مالا يشبه الطلاق وايداع الفراق كقول اقول في واقري وقوي وكلي او شري والطعيني والسقيني وما احسنك وبأرشدك عليك
وانت جميلة وفيه من وجوه هذا فلا يقع به طلاق وان نواه لان لا يجتمع الطلاق ولو اوقعناه لوقع فخرجت اليه والسبيل اليه
الثاني ما يشبه الطلاق ويدل على ما معناه من كونها فيه ان نوى به الطلاق وقع لان نوى بكلامه ما يجمله وان لم ينو شيئا ولا ذلك عليه
قريب لم يقع لانه ظاهر في غير الطلاق فلم يصرف اليه عند الاطلاق كمالا يصرف المصير الى غيره وان كان جوازا لسؤال الطلاق وقع
نص عليه لانه الحال عليه فان اجاب بمبي على السؤال فصرف اليه كالمقول طلقت فقال نعم وان ابي بالكتابة حال الخصومة والغضب فيه
روايتان احدها يقع الطلاق لان ذلك الحال تغير حكم الاقوال والافعال **فصل** في كمال قول حسان في حاشية من ناقة فوق رحلها
ابر واو ذمة من محمد **فصل** في كمال قول الحاشية في كمال لا يحدرون بذمة ولا يطلون التام حاشية حرول **فصل** في كمال قول
معا شتوا لهما في الجزع الوفا بالاعتدال في الحال والثانية لا يقع لان ليس يصير في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يقع به الطلاق
كحل الرضا وتخرج في جواب السؤال من ذلك ويحتمل التقريب بين الكتابات فيما كثر استعمال منها في غير الطلاق كقوله اذهب او جري
وروي لا يقع بغيرنية بحال لان في ما جرت العادة استعماله لغير الطلاق كقوله اذهب او جري او اطلق او اطلق او اطلق او اطلق
وحكمه فابرك وانت باين وبته اذا كان به حال الغضب او سؤال الطلاق كان طلاقا لانه استعماله لغير العادة في خصوص
هذه الحال على اعادة الفراق فاما ان قصد بالكتابة غير الطلاق لم يقع في كماله **فصل** في كماله ثلثة اقسام ظاهره
وحشيه ومختلف فيها فالظاهر ستة الفاظ حلت ببرية وبان وبنته وبنته وامرك برك وفيها روايتان احدها هي ثلاث فان
نوا واحدا لان ذلك روي عن علي بن عمر بن زيد ولم ينقل خلافهم في عصرهم فكان اجماعا ولا لفظ يقتضي البسوة بالطلاق فوقع
كل لفظ ثلاثا والثانية يقع ما نواه احتياط ابو الخطاب لحديث كانه الذي قد نواه وان احد نوى الطلاق فاذ نوى به واحد لم
يترك كما صرح فان لم ينع عدد اوقع فلا تارك وروي عن حنبل ان يقع به واحدة بانه لفظ اقتضى البسوة دون العدة فوقع
واحدة بانه كحل فاما الحشيه فتخرج اخرجي واذهي وذوي وتخرجي وانكاسه لقولك نعم وان ينفق فليس اسكاه من حشر
استباه هذا فذا يقع به ما نواه لان محتمل وان لم ينو شيئا وفوت واحدة لان البقية دامت الخلف فيها فالحق باهلك وحبك
على ابر وتزوجي من شئت واعندي وعطيت سكر وانت حرة وقد اعتقك ولا سبيل لي عليك وانت علي حرة فبيها روايتان احدها
هي ظاهرة لانها في معنى الظاهر والاحرا هي حشيه لان البسوة اسرع عليه وبما لا دخلت عليه البسوة البسوة قال فقد عذت بعظيم الحق باهلك
متفق عليه ولم يكن البسوة اسرع ولا يطل ثلاثا وقد روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السوداء بنت زمنة
اعندي جعلها طلقه متفق عليه وفي معنى هذه اللغات استبدي برك وحلتك لا تزواج وتفتيح ولا سلطان لي عليك فيخرج فيها
وجهاه **فصل** فان قال انت علي حرام فبيها ثلاث روايات احدها هي انها طلاق نوى الطلاق او لم ينو ذلك اعرفي لانه ذكر في
عن عثمان وروى عن جاس لان مخرج في تحريمها فاما قوله انت علي طلاق والى الثانية هو كناية في الطلاق لان لم ينع علي بن زيد
وبه مسعود واي هرون لان الطلاق تحريم كناية عن الحرام كقول انت الحرام فان لم ينو الطلاق كان طلاقا فظاهرا
الرواية يكون كناية ظاهرة فيها من الخلاق مثلا ما تقدم والثالثة ان يرجع فيه اليه ان نوا اليه كان بمنزلة ذكره ومنع الصدوق
وعرواية روي عنهم وان تحريم امرأة فلان عين التحريم الامة وان قال انت علي حرام اعني به الطلاق ففيه روايتان احدها ان طلاق
وهي المسحوقه لان صرح بلفظ الطلاق والثانية هي ظاهر لانها لا تصلح كناية في الطلاق فلم يصح طلاقا بقول اعني به الطلاق كقولك انت علي

على كل حال لانه لا قصد
ذلك بالصريح لم يقع
فالكناية اوله

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

10

[illegible]

فصل في تعلية بالكلام اذا قال ان كلاما فالت طالق فاعلم ان ذلك لا يفتقير الى ان يكون عقد النكاح وان زوجها
فقال تبي واسكني جنتي لا ينعى كلاما وان سمعها تذكروا فقال المذهب لعنه الله ان كان له كلاما فالت طالق فقلت ان
بدا ذلك الكلام فغيري حرا علت عينة عينة لانها كلمة فليكن كلاما بعد ذلك لا بد انية فان كل ما اعلنت عينة لانها لم تبدأ وان قال ان كلاما
هذه الرجل فانما طالعها فقلت كل واحدة واحدة فغير وجهها احد فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
كل واحدة الرجل فالت طالعها فقلت كل واحدة واحدة فغير وجهها احد فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
العرف في كل واحدة ما ان يركب كل واحد ابنة ولو قال ان طالق ان كل واحد ابنة فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
لان كل واحد من الاول وقال ان طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
فغير كلاما فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
وان كانا كذا فغير كلاما فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
ان قال من اجبرني بغير كلاما فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
ان تطلق الثانية والثالثة فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
او غير ذلك فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
قد ثبت ان من شأني لم تطلق وان شأني لم تطلق فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
ان طالق اطلاقا شأني فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
ان شأني فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
عشيرة طلق لان شأني لم تطلق فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
وان مات او حرم لم تطلق لان شأني لم تطلق فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
ان طالق لم يثبت ابدا ورضا طلق في الحال لان معناه ليرفع او يكون شأنا قال في ذلك فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
في قول ان طالق لا يثبت فان قال ان طالق لا يثبت فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
قادر لم يوجد ما يرفع وقوعه وان قال ان طالق لا يثبت فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
واحدة لان هذا هو السابق الى الفهم في ذلك وفي وجه آخر اذا شئت ثلاثا لم تطلق لان طلق وقع الواحدة عديم مشيئتها الثلاث
ولم يقع مشيئتها شيئا فاشبه قول الامام في شأني وان قال ان طالق لا يثبت فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
فصل وان قال ان طالق ان كنت تحبته ان يزوج بك اسرا بالدار وقال ان كنت تحبته فقلت لا يجب ذلك فغير وجهها
احدا لا تطلق لانها لا يجب ذلك وقولها كذب لا يثبت اليه والثاني تطلق لان ما لم يوقع عليها في القلب علق على النطق والمشيئة **فصل**
فان قال ان طالق وعقد حرا شأني طلق زوجي وعقد عبيد لما روي عن عباس بن علي قال اذا قال الرجل ان طالق ان شاء الله
طالق وان شاء الله فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
احدا يقع اطلاقا لما ذكرنا وان طلق المعلق بشرط معين فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
شأني لم يثبت وان قال ان طالق لان شأني لم يثبت فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
طلق ويحكم ان لا يثبت وان قال ان طالق لان شأني لم يثبت فالت طالق فغير كلاما فالت طالق لان تكليةها وجد من هذا الثاني لا يطلقه فغير كلام
تدبر فلم يثبت **فصل** في تعلية بوقت مستقبل لا ينعى تعلية اطلاق قبل السكاح فلو قال لا اجنبية ان فعلت كذا فالت
طالق فغير وجهها ودخلت لم تطلق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك به آدم ولا دار فغير وفي لفظ

ثم تزوجا

الطلاق فجلا بغير وجهها وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى
فان طلق طالق لم ينعى لان طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى
الطلاق لم ينعى لان طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى
تعلية لم ينعى لان طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى وان قال طلاقا او اطلقا لم ينعى
الدار طلق بغير وجهها فلو قال ان طالق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طالق بغير وجهها لم ينعى
ان طلق طلق بغير وجهها فان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى
رضان او غير طلق بغير وجهها ولم ينعى لان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى
من امرهم غير طلق بغير وجهها فان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى
صوم الروية واطور الروية فان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى
هلال الشهر فان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى
ان طلق بغير وجهها لم ينعى لان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى
طلق بغير وجهها لم ينعى لان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى
نصف الآخر **فصل** اذا قال اذ مضت سنة فالت طالق اعتبر سنة بالاهلية لانها السنة المعهودة في الشرع فان قال في الثاني
كل ذلك الشهر بالعدد ثلاثين يوما واحدا عشر شهرا بالاهلية وان قال اذ مضت سنة بالعدد وهي ثلاث مائة وستون يوما وسميت
وهي ثلاث مائة وستون يوما قبل سنة حقيقة وان قال اذ مضت سنة فالت طالق بان طلق بان طلق في الثاني
بالاخر والامر يقتضي ذلك فان قال اذ مضت سنة فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
طلق في الحال ان اذ مضت سنة فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
قال اذ مضت سنة فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
عند اذ مضت سنة فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
وان قد مضت سنة فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
يريد باليوم الوقت فطلق قال من يومه يومه فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
وجها ان احدها نطق من اوله كما لو قال ان طالق يوم الجمعة والثاني لا تطلق الا بعد قدومه لان جعل قدومه فيه شرطا فلا تطلق
قبله فان مات او مات قبل قدومه طلق على الوجه الاول ولم تطلق على الثاني **فصل** وان قال ان طالق
اليوم ان لم طلق اليوم ولم يطلقها طلق بغير وجهها فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
فالت طلق بان طلق بان طلق بغير وجهها فالت طلق بان طلق بان طلق في الثاني
ان طلق اليوم اذا جاء بعد فقال القاضي في موضع يقع اطلاقا في الحال لان علمه بشرط حال فغير شرط ووقع اطلاقا كما لو
قال لا يسيء ان طالق البعثة وقال في المجرى لا تطلق لان لا يقع في اليوم لعدم شرطه واذا جاء الغد لم يكن اطلاقا في اليوم لان
منه ما مضى **فصل** وان قال ان طالق اليوم عند طلق واحدة لان طلق اليوم في طلق عندا وان قال اذ مضت سنة
اليوم وطلق عند طلق انية لان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى وان قال ان طلق بغير وجهها لم ينعى

